





قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية (الأساس النقدي) للسنة المالية 2018/2017 www.mof.gov.kw o mofkw

👩 mofkw

mofkw

Ministry of Finance - Kuwait



# Deputy Prime Minister Minister Of Finance



# نائب رئىس مجاس الوزراء وزبيرالمالية

صادر مكتب الوزير

الرقم : 829

التاريخ: 13/6/2017

# قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية

#### للسنة المالية 2018/2017

#### توجيه:

تنص المادة رقم ( 17 ) من المرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميز انيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على الآتي:

" يصدر وزير المالية التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح ، ويبلغ هذه التعميمات إلى الجهات المعنية في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية " .

واستنادا إلى هذا النص تصدر وزارة المالية في بداية كل سنة مالية قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية ( الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة ) لإيضاح التعليمات والقواعد المالية الواجب إتباعها عند تنفيذ الميزانية وذلك بهدف إحكام الرقابة على المال العام إيرادا ومصروفا ، وإتباع الأسس المحاسبية السليمة ،وقد روعي بيان السند القانوني لكل قاعدة من قواعد تنفيذ الميزانية ،حيث تشتمل هذه القواعد على كافة الأحكام المالية الواردة بالدستور ، والمرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الخدمة بالإضافة إلى أحكام القوانين والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء وقرارات مجلس الخدمة



المدنية والقرارات الوزارية والتعاميم المالية والكتب الدورية والتعليمات المالية ذات العلاقة، بالإضافة إلى القواعد والمبادئ المالية والمحاسبية العامة ، مع عرض للقواعد العامة والتي تتضمن أهم السياسات و التوجهات المالية والاقتصادية خلال فترة تنفيذ الميزانية .

وينبغي على كافة الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ كافة ما ورد من أحكام وتعليمات في قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية 2018/2017 المرفقة والتي أعدت طبقا لدليل رموز وتصنيفات الميزانية ( الأساس النقدي) الصادر بتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة لدليل رموز وتصنيفات الميزانية ( الأساس النقدي) عتبارا من ميزانية السنة المالية العمل بهذا التصنيف اعتبارا من ميزانية السنة المالية المالية العهات ضرورة مراعاة توجهات السياسة المالية العامة ، والتي من أهمها ضرورة تضافر جهود الجهات الحكومية للعمل على ضبط وترشيد الإنفاق العام ، وتنمية الإيرادات غير النفطية ، وتحصيل كافة الإيرادات والديون المستحقة للدولة .

كما ينبغي على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ مشاريع الخطة الإنمائية السنوية 2018/2017 طبقا لما هو مخطط له وذلك عملا على زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الواردة بالخطة الإنمائية للدولة للسنوات (2020/2015 – 2016/2015).



هذا وجميع المختصين بوزارة المالية - شئون الميزانية العامة على استعداد تام للتعاون الجاد مع كافة الأجهزة المالية بمختلف الجهات الحكومية لإيضاح ما تتضمنه هذه القواعد من أحكام والإجابة على أية استفسارات بشأنها لتحقيق الأهداف المنشودة.

والله ولي التوفيق ، ، ،

أنس خالد ناصر الصالح

### المحتويات

المواد	الصفحة	بیان
	<u> </u>	التوجيه:
1-28	1	الفصل الأول: القواعد العامة
1-26	14	القصل الثاني: الإيرادات
	23	الفصل الثالث: المصروفات
		أولا: الارتباط والتعاقد والصرف والاعتمادات الإضافية المنقولة
1-6	23	أ_ الارتباط
1-23	25	ب- التعاقد
1-9	39	ج- الصرف
1-7	43	د الاعتمادات الإضافية والمنقولة
	45	ثانيا: المصروفات الجارية
1-43	45	هـ ـ تعويضات العاملين (21)
1-23	66	و- السلع والخدمات (22)
1-4	73	ز- الاعانات (25)
1-3	74	ح- المنح (مصروفات) (26)
1-5	75	ط - المنافع الاجتماعية (27)
1-19	77	ي۔ مصروفات وتحویلات أخری (28)
1-45	86	ثالثا: النفقات الرأسمالية
		<ul> <li>شراء الأصول غير المتداولة (32)</li> </ul>
1-34	100	الفصل الرابع: الحسابات
1-6	112	الفصل الخامس: السجلات
1-8	114	الفصل السادس : الشراء
1-5	116	الفصل السابع: التخزين
	120	التعديلات التي تمت على قواعد تنفيذ الميزانية 2017/2016

## الفصل الأول- القواعد العامة:

1- لاعتبارات السياسة المالية ، على جميع الجهات الحكومية اتخاذ الإجراءات الجادة لترشيد الانفاق وتحديد أوجه الصرف التي يمكن الاستغناء عنها، والعمل على معالجة الاختلالات التي يتعرض لها الاقتصاد الوطنى.

وذلك في إطار التوجه نحو المزيد من ضبط وترشيد الانفاق العام لمواجهة الانخفاض الكبير في الإيرادات النفطية نتيجة انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (51) الصادر في اجتماعه رقم (3-2/ 2014) بتاريخ 2014/1/20، وقرار مجلس الوزراء رقم (1410) الصادر في اجتماعه رقم (49-2 /2014) بتاريخ 2014/11/10.

- ينبغي على جميع الجهات الحكومية تنفيذ التعليمات الواردة بتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء أرقام (50/أولا/405) المتعلقة بمعالجة مواطن الهدر في الإنفاق الحكومي وسبل تنمية الإيرادات في المالية العامة .
- 3 يعتبر صدور قانون ربط الميزانية ترخيصا لكل جهة حكومية باستخدام الاعتمادات المقررة لها في الأغراض المخصصة من اجلها ، وتكون الجههة الحكومية مسئولة عن الإجهاء التهاء التفيذ ميزانيتها ، ويكون للتحفظات والملاحظات والتأشيرات الواردة بقانون الميزانية قوة القانون .

كما يعتبر ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من بيانات وإيضاحات وتأشيرات مكملا للجداول الرئيسية طبقا لأحكام المادة " 20 " من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة و الرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

- 4- على كافة الوزارات والإدارات الحكومية التعاون مع الأمانة العامة بمجلس الوزراء من أجل تنفيذ استراتيجية العمل الحكومي وذلك تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم "376" بجلسته رقم (23) لسنة 1994.
- 5 لا يجوز التقدم إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات أو قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانيات العامة إلا بعد أخذ رأي وزارة المالية وذلك تطبيقا لأحكام المادة "52" من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وعملا بقرار مجلس الوزراء رقم ( 2000/50 ) الصادر باجتماعه رقم ( 2000/50 ) المنعقد بتاريخ 2000/12/17 ثالثا ) الصادر باجتماعه رقم ( 2008/ثالثا) المتخذ باجتماعه رقم ( 2005/7/31 ) المنعقد بتاريخ 2005/7/31 ) المنعقد بتاريخ 2005/7/31 ) المنعقد بتاريخ 2011/5/15 ) المنعقد بتاريخ 2011/5/15 ) المنعقد بتاريخ الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم ( 209/ثالثا ) المشار إليه بضرورة مراعاة ما جاء بنص المادة ( 52 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 .

كما يجب على جميع الجهات الحكومية عدم إصدار أية قرارات يترتب عليها إضافة أعباء مالية جديدة على الميزانية العامة للدولة دون الرجوع إلى وزارة المالية لإبداء الرأي فيها، وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (355/سابعا) الصادر في اجتماعه (94/22) المنعقد بتاريخ 8/6/8/6.

6 – الطلبات المالية التي ترد الى وزارة المالية وكذلك الاستفسارات والمراجعات الخاصة بهذه الطلبات يجب أن تكون عن طريق الشئون المالية بالجهات الحكومية مع ضرورة إرفاق البيانات والمبررات اللازمة للدراسة ، استنادا إلى تعميم وزارة الماليسة رقم (2) لسنة 1999 بشأن الطلبات والمراسلات المالية .

- 7 التقيد بأحكام كل من المادتين " 13 ، 14 " من القانون رقم ( 30 ) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة و المعدلتين بالمرسوم بالقانون رقم ( 4 ) لسنة 1977 فيما يختص بإخضاع المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة وكذلك كل مشروع ارتباط أو عقد أو اتفاق يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية إذا بلغت قيمة المناقصة أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار كويتي فأكثر للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، والتقيد بتعميم ديوان المحاسبة رقم ( 3 ) لسنة 1999 والخاص بالارتباط وتجديد العقود التي سبق وأن وافق عليها الديوان ، وتعميم ديوان المحاسبة رقم ( 3 ) لسنة 2003 بشأن عرض أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة قبل نهاية السنة المالية، والتعميم رقم (9) لسنة والارتباطات والاتفاقات العقود والارتباطات ومشروعات العقود والارتباطات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها على ديوان المحاسبة.
- 8 على جميع الجهات الحكومية الالتزام بملاحظات ديوان المحاسبة والرد عليها والعمل على تلافيها بالسرعة الممكنة وذلك وفقا لما جاء بالكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2009 بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة للجهات الحكومية ، وعدم مخالفة أحكام القانون رقم "30" لسنة1964 بإنشاء ديوان المحاسبة خاصة المادة "31" التي تقضي بضرورة موافاة الجهات الحكومية الديوان بردودها على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليها، والمادة "55" المتعلقة بتحديد المخالفات المالية ، والمادة "55" التي تقضي بموافاة الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها ، مع ضرورة تزويد

وزارة المالية بصورة من كافة المراسلات التي تتم مع الديوان خلال أسبوع من تاريخ هذه المراسلات وكافة الإجراءات المتخذة بشأن تلافي ملاحظاته وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (297) بجلسته رقم "18" لسنة 1996.

وعلى جميع الجهات الحكومية المشمولة برقابة ديوان المحاسبة مراعاة تعميم الديوان رقم (18) لسنة 2012 بشأن التعاون وتسهيل مهمة ممثلي ديوان المحاسبة.

9- طبقا لتوصيات لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة لسنة 1998/1997 بشأن لجنة دراسة الظواهر الواردة بتقرير ديوان المحاسبة، يجب على جميع الجهات الحكومية الاهتمام بالرقابة والمراجعة الداخلية.

وعلى جميع الجهات الحكومية مراعاة التوصيات المقترحة بالدراسة المقدمة من وزارة المالية عن أنظمة الشئون المالية في الجهات الحكومية والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة وبصفة خاصة معالجة ضعف أداء وحدات التدقيق والمراجعة الداخلية ونقص الكوادر المتخصصة، وإعادة تنظيم هيكلة الأجهزة المالية والاهتمام بالبرامج التدريبية وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 181 ) الصادر في اجتماعه رقم ( 2009/12 ) بتاربخ 2/8/2009.

10- يعين بمختلف الجهات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات وذلك استنادا إلى أحكام المادتين " 33 ، 34 " من مرسوم بالقانون ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة و الرقابة على تنفيذها و الحساب الختامى .

وعلى جميع الجهات الحكومية التقيد بأحكام القانون رقم (23) لسنة 2015 بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين واللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2015 الصادرة بالمرسوم رقم (333) لسنة 2015، وتعميم

- جهاز المراقبين الماليين رقم (1) لسنة 2016 بشأن الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام المادة (14) من القانون رقم (23) لسنة 2015 المتعلقة بالامتناع عن توقيع الاستمارة.
- 11- مراعاة عدم جواز التعاقد على أي التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة إلا بقانون ولزمن محدد ، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة ( مادة 152 من الدستور ) .
- 12- مراعاة عدم جواز التعاقد على أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدد ( مادة 153 من الدستور ) .
- 13 يجب التقيد بما ورد بالتعميم رقم ( 4 ) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) والتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).
- 14 على جميع الجهات الحكومية حصر وتقييم أملاك الدولة العقارية ( الأراضي والمباني ) داخل وخارج دولة الكويت واحتساب قيمة الإهلاك السنوي لهذه الأملاك وإدراجها بالحساب الختامي وذلك طبقا لأحكام التعميم رقم ( 9 ) لسنة 2016 بشأن أسس حصر وتقييم الأصول العقارية المملوكة للدولة ووفقا لأحكام التعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) .
- 15 على جميع الجهات الحكومية والشركات التي تدير أملاك الدولة العقارية نيابة عنها عدم التعاقد مع أي مستثمر لمشروعات تقام على أملاك الدولة العقارية وفقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل أو أي نظام آخر مشابه من

شأنه أن يؤدي إلى استغلال أملاك الدولة، قبل عرض المشروع على اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإجازة المشروع من جميع النواحي الفنية والمالية والبيئية وصدور قرار منها بالموافقة على طرح المشروع للاستثمار، وقرار مجلس الوزراء رقم (12 / 2006) بتاريخ 2006/1/8، وقرار مجلس الوزراء رقم وقرار مجلس الوزراء رقم (2 / 2006) المتخذ في اجتماعه رقم وقرار مجلس الوزراء رقم (2/816) المتخذ في اجتماعه رقم الجهات المعنية عدم طرح أي مشروع عن طريق القطاع الخاص بنظام (13.0.4) أو غيره قبل اخذ موافقة مجلس الوزراء بهذا الشأن، وتكليف الجهات الحكومية ومؤسساتها بموافاة مجلس الوزراء بالأراضي التي تم طرحها للقطاع الخاص حسب نظام (13.0.4)

ويجب على الجهات العامة عند رغبتها في طرح أي مشروع لتنفيذه بنظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو بنظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة أو بأي نظام آخر مشابه مراعاة التعليمات الواردة بالكتاب الدوري الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 2010/10/26.

- 16 على جميع الجهات الحكومية المختصة الالتزام بتنفيذ أحكام المرسوم بالقانون رقم ( 116 ) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها على أن يكون التفويض في الحدود التي يقرها الوزير المختص ووفقا لمقتضيات مصلحة العمل.
- -2016/2015) عملا على تحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة (2016/2015) من زيادة معدلات النمو، ومعالجة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الكويتي وبصفة خاصة زيادة نسبة مساهمة الإيرادات غير النفطية

في الإيرادات العامة، وزيادة الإنفاق الاستثماري والحد من الإنفاق الجاري، وتعزيز دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ومعالجة الخلل في سوق العمل.

على جميع الجهات الحكومية تنفيذ مشروعات الخطة الإنمائية السنوية 2018/2017 وفقا لما هو مخطط له، والبدء في اتخاذ كافة الإجراءات اعتبارا من بداية السنة المالية 2018/2017.

وعلى جميع الجهات المعنية ( الجهاز المركزي للمناقصات العامة – ديوان المحاسبة – إدارة الفتوى والتشريع – وزارة المالية / نظم الشراء ) سرعة البت في الإجراءات الخاصة بهذه المشاريع.

وعلى جميع الجهات المرتبطة بتنفيذ المشاريع الإنشائية الجديدة (بلدية الكويت – وزارة الأشغال العامة – وزارة الكهرباء والماء – وزارة المواصلات – وزارة النفط – الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ) – كل فيما يخصه – سرعة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المشاريع الإنشائية الجديدة وفقا لما هو وارد باستمارة مشروع إنشائي جديد الصادرة عن وزارة المالية – شئون الميزانية العامة – إدارة ميزانيات المشاريع الإنشائية والصيانة.

وعلى جميع الجهات الحكومية مراعاة أن مشاريع خطة التنمية للسنوات المالية (2011/2010 – 2014/2013) مدرجة على التوالي بالبرامج (930000 ، 910000 ، 910000) أما المشاريع التنموية المستمرة و الجديدة التي تم إدراجها بميزانية السنة المالية 2015/2014 فقد تم إدراجها بالبرنامج (940000) بميزانية كل جهة حكومية .

وبالنسبة لمشاريع خطة التنمية للسنوات المالية (2016/2015) مقد تم إدراج مشاريع خطة التنمية السنوية للسنة المالية (2020/2019) ، فقد تم إدراج مشاريع خطة (950000) ، ومشاريع خطة التنمية السنوية للسنة المالية (2017/2016) بالبرنامج رقم (2017/2016) بالبرنامج رقم

(960000)، وتم إدراج مشاريع خطة التنمية السنوية للسنة المالية (960000)، وسوف يتم إقفال هذا (2018/2017) بالبرنامج رقم (970000)، وسوف يتم إقفال هذا البرنامج آليا ولن يقبل أية مناقله داخل أنواع البند الواحد إلا بعد موافقة وزارة المالية – شئون الميزانية العامة.

وعلى جميع الجهات الحكومية مراعاة أن مشاريع خطة التنمية وتغذية برامجها بميزانياتها تكون وفقا لما ورد بالتعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي).

وعلى جميع الجهات الحكومية موافاة وزارة المالية/شئون الميزانية العامة والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بتقارير ربع سنوية توضح الموقف التنفيذي لمشاريع الخطة السنوية السنوية الارتباط والمشاريع المستمرة من الخطط السنوية السابقة من حيث الارتباط والتعاقد والصرف وأية معوقات تواجه تنفيذ مشاريع الخطة الإنمائية للدولة.

- 18 على جميع الوزارات والإدارات الحكومية الالتزام بتطبيق نظام حساب الخزينة الموحد وذلك وفقا للتعميم رقم (7) لسنة 2008 بشأن تطبيق نظام حساب الخزينة الموحد على الوزارات والإدارات الحكومية والتعميم رقم (2) لسنة 2011 الملحق للتعميم رقم (7) المشار إليه.
- 19- تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 1116/أولا ) الصادر باجتماعه رقم ( 2009/68-2 يراعى ما يلي:
- أ- على الوزارات والإدارات الحكومية المعنية (وزارة الكهرباء والماء وزارة المواصلات وزارة المالية الضريبة) مراعاة التوصيات الخاصة بالمديونيات المتراكمة لدى الجهات الحكومية.
- ب- على جميع الوزارات والإدارات الحكومية مراعاة التوصيات والمعالجات التي تضمن عدم تراكم المبالغ المستحقة مستقبلا.

- ج- على كافة الوزارات والإدارات الحكومية رفع تقرير دوري كل ( 6 ) أشهر لمجلس الوزراء تبين فيه الخطوات التي اتخذتها في سبيل تسوية مديونيتها متضمنا المبالغ والإحصاءات المتعلقة بتلك المديونيات.
- 20- على جميع الجهات الحكومية كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي الملاحظات الواردة بتقرير جهاز متابعة الأداء الحكومي بشأن دراسة تقرير ديوان المحاسبة عن تنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية للسنة المالية تقرير ديوان المحاسبة عن تنفيذ الميزانيات والحسابات الختامية للسنة المالية الصادر في اجتماعه رقم ( 2010/35) المنعقد بتاريخ 8/7010/78 الصادر في اجتماعه رقم ( 2010/35) المنعقد بتاريخ 8/7010/78 والمتضمن تكليف الجهات الحكومية بسرعة تنفيذ كافة توصيات جهاز متابعة الأداء الحكومي الصادر بها قرارات مجلس الوزراء أرقام واستنادا إلى الكتاب الدوري بشأن متابعة جهاز متابعة الأداء الحكومي لبعض المشروعات الحكومية الصادر بتاريخ 12/14/10/21 وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (1078) الصادر في اجتماعه الاستثنائي رقم (2014/36-2014) المنعقد بتاريخ 12/14/36 والذي ينص على:
- تكليف كافة الوزارات والجهات الحكومية التي تقوم بتنفيذ مشروعات تزيد قيمتها عن 30 مليون دينار كويتي بتزويد جهاز متابعة الأداء الحكومي بنسخة من عقود هذه المشروعات فور ابرامها وموافاته بتقارير دورية عن سير العمل بها.
- تكليف اللجنة الوطنية لإعداد كودات البناء الوطنية لدولة الكويت بتفعيل النظام الآلي لجمع وفهرسة وإدارة المعايير والمواصفات الحكومية وبدء التطبيق التجريبي للنظام على كل من بلدية الكويت، ووزارة الأشغال العامة، ورفع تقرير إلى مجلس الوزراء بهذا الشأن خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر متضمنا نتائج هذا التطبيق والمعوقات التي صادفته إن وجدت.

■ تكليف كل من: بلدية الكويت، والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لوضع الآلية اللازمة للبدء في تطبيق نظم المعلومات الجغرافية (GIS) في تخصيص الأراضي وعرض ما يتم الانتهاء إليه على مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر لاعتمادها.

على جميع الجهات المعنية العمل بما جاء بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

21- لا يجوز لأية جهة التقدم بطلبات جديدة لإدراجها في مشروع الميزانية بعد تقديمه إلى وزارة المالية.

واستنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (631) الصادر في اجتماعه رقم (44-2006/2-44) المنعقد بتاريخ 25-6-2006، على جميع الجهات الحكومية عدم التقدم بطلبات مالية إضافية على ما انتهت إليه وزارة المالية من تقديرات نهائية لمصروفات مشروع ميزانياتها وذلك عند دعوتها للمناقشة في لجان مجلس الأمة المختلفة وأن تقتصر المناقشة في إطار تقديم البيانات والرد على الاستفسارات التي تمكن هذه اللجان من أداء الأعمال المناطة بها وفقا لما جاء في القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمحلس الأمة.

22- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (411) المتخذ في اجتماعه رقم 2010/13 بتاريخ 2010/3/21 بالموافقة على تعديل البنود في اجتماعه رقم (1،2،3) من الفقرة (خامسا) من قرار مجلس الوزراء رقم (801) المتخذ في اجتماعه رقم (2-3/3/200) المنعقد بتاريخ 2003/8/24 بشأن مقترحات الدارة الفتوى والتشريع حول الإجراءات الواجب إتباعها في المسائل القانونية المختلفة وفقا لأحكام الدستور.

- 23- لا يجوز لأي جهة الانفراد باتخاذ أيه إجراءات تتعلق مع أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية دون التنسيق مع الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية باعتباره الجهة المرجعية الرسمية الوحيدة للتعامل مع هذه الفئة، وعلى جميع الجهات الحكومية وغيرها التعاون مع الجهاز لإنجاز أعماله، وموافاته بما يطلبه من معلومات و مستندات ووثائق والتقيد بما يصدر عن الجهاز من قرارات و تعاميم، وذلك طبقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (467) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.
- 24- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بأحكام القانون رقم (5) لسنة والقانون رقم (101) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبصفة خاصة ما ورد بالمادة رقم (14) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بأن تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي التي تستخدم 50 عاملا كويتيا على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيا لا تقل عن 4% من العاملين الكويتيين لديها،...) والمادة رقم (37) من القانون (يعفي الشخص ذوي الإعاقة من دفع تكاليف الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة)، للأشخاص ذوي الإعاقة ( الشديدة والمتوسطة) من الكويتيين.
- 25- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتطبيق التعميم رقم (4) لسنة 2013 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الالكترونية الحكومية والملحق بالتعميم رقم (9) لسنة 2015 وتطبيق نظام الطابع الالكتروني الحكومي بمختلف قنواته على كافة مواقع تحصيل الرسوم عن الخدمات الحكومية باستخدام الدفع الالكتروني الشامل، مع إصدار كافة المستندات الخاصة بذلك آليا، واعتبارا من السنة المالية 2018/2017 سوف لا يعتد بتحصيل أي رسم على أي خدمة حكومية إلا من خلال الطابع

الالكتروني، وذلك استنادا إلى الكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2015 بشأن تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (432) بتاريخ 2015/3/23 بشأن الالتزام بتطبيق نظام الطوابع المالية الالكترونية في كافة الجهات الحكومية، والتنسيق مع الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بشأن الأجهزة والبرامج اللازمة لتطبيق نظام الطابع الالكتروني ومخاطبة وزارة المالية – شئون الميزانية العامة لتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لشرائها.

- 26- مع عدم الاخلال بأي نص يرد في قانون آخر يجوز لجميع الجهات الحكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها لدى تطبيق أحكام القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية أن تقوم بما يلى:-
- أ- قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات الكترونية.
- ب- إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات الكترونية.
  - ج- قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة الكترونية.
  - د طرح العطاءات الحكومية أيا كان نوعها واستلامها بطريقة الكترونية.
- على أن يتم ذلك وفقا لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2014، والتنسيق مع كل من:
- الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بصفته المشرف على اصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التصديق والتوقيع الالكتروني وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الالكترونية والمعلومات وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (1659) لسنة 2014.
- الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفتها مدير جذر التصديق الالكتروني وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (1660) لسنة 2014.

- 27- في حالة وجود حالات (صرف إيراد) لم ترد بشأنها قاعدة ضمن هذه القواعد، يتم مخاطبة وزارة المالية شئون الميزانية العامة بشأنها.
- 28- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (212) الصادر في اجتماعه رقم (2017/6) المنعقد بتاريخ 2017/2/6 بشأن تقرير جهاز المراقبين الماليين المتعلق بالبيان التحليلي عما أسفرت عنه تقارير مكاتب المراقبين الماليين بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة للسنة المالية 2016/2015، وحث الجهات الحكومية على اتباع الإجراءات الواردة بالفقرة ثانيا من هذا القرار.

## الفصل الثاني- الإيرادات:

- 1 إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الصرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون (مادة 134 من الدستور).
- 2- لا يجوز بأية حال تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون ( مادة 141 من الدستور ) .
- 3- لا يجوز إجراء مقاصة بين المصروفات التي تنفقها الدولة في سبيل تحصيل الإيرادات ، وبين الإيرادات التي تحصلها، وذلك طبقا لأحكام المادة (7) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- 4- لا يجوز استحداث أي بند أو نوع جديد بالإيرادات خلاف ما هو وارد بالتعميم رقم ( 4 ) لسنة 2015 بشأن دليل ورموز تصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) الا بعد الحصول مسبقا على موافقة وزارة المالية.
- 5- على كل وزارة أو إدارة أن تقوم بتحصيل إيراداتها أولا بأول طبقا للقوانين والتعليمات المالية المعمول بها، و ذلك استنادا إلى المادة (19) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

#### - يجب مراعاة الخطوات التالية في إيداع الإيرادات المحصلة :

- (أ) تودع الوزارات والإدارات الحكومية المختلفة في حسابها لدى بنك الكويت المركزي المخصص للإيرادات جميع ما يصلها من شيكات بحيث لا يتأخر ذلك عن ثالث يوم عمل من تاريخ استلامها .
- (ب) تودع الوزارات والإدارات الحكومية المختلفة في حسابها لدى بنك الكويت المركزي المخصص للإيرادات جميع المبالغ النقدية المحصلة حال استلامها والانتهاء من تدقيق حسابها وذلك خلال أيام العمل الثلاثة التالية لاستلامها كحد أقصى .
- (ج) تستخدم الوزارة أو الإدارة في عمليات الإيداع قسائم الإيداع الخاصة ببنك الكويت المركزي، ولا تقبل أي قسائم محررة بخط اليد حتى ولو كانت مختومة من البنك.
- (د) الوزارات والإدارات الحكومية التي حصلت على موافقة وزارة المالية لتحصيل إيراداتها كليا أو جزئيا عن طريق البنوك المحلية عليها الالتزام بكافة القواعد الواردة في تلك الموافقة سواء من حيث المتابعة المالية أو المحاسبية حتى إتمام توريد تلك الإيرادات لحسابها لدى بنك الكويت المركزي المخصص للإيرادات .

### 7- يجب مراعاة ما يلي بالنسبة للإيرادات المحققة والمحصلة:

تقيد جميع الإيرادات المحققة والموردة لحساب النوع والبند والفئة والمجموعة والباب المختص وفقا للتعليمات المالية وحسب التعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي).

- 8 تحصل المبالغ المستحقة من الأفراد أو السشركات أو الهيئات أو المؤسسات الما بشيك مصدق عليه من البنك المعني أو نقدا أو أي وسيلة دفع معتمدة أخرى والمشار إليها في المادة (19 الفصل الثاني الإيرادات) ، ولا يجوز مطلقا أن يدفع مبلغ المعاملة الواحدة بأكثر من وسيلة واحدة للدفع وذلك لاختلاف إجراءات المعاملات ولا تقبل الشيكات غير المصدقة .
- 9 المبالغ المستحقة على الموظفين بالجهات الحكومية يتم تحصيلها طبقا لأحكام تعميم وزارة المالية رقم (6) لسنة 1998 بشأن تحصيل المبالغ المستحقة للجهات الحكومية على موظفيها .
- 10- يجب عدم التأخر في المطالبة بالإيرادات المستحقة كما يراعى متابعة تحصيلها أول بأول مع إضافتها إلى النوع والبند والفئة والمجموعة والباب المختص بإيرادات الميزانية وفقا لما جاء في التعميم رقم ( 4 ) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية ( الأساس النقدي).
- 11- حفاظا على الأموال العامة يجب حصر المتأخرات الواجبة التحصيل وقيدها في حساب نظامي (ديون مستحقة للحكومة/ مطلوبات للحكومة) وذلك بالنسبة للديون المستحقة للحكومة على الأفراد والهيئات والمؤسسات والشركات واتخاذ الإجراءات الفعالة لتحصيل هذه الديون . أما بالنسبة للمبالغ المستحقة للجهة الحكومية تجاه جهة حكومية أخرى فتقيد في حساب نظامي (مبالغ عن خدمات وأعمال مؤداة / مطلوبات خدمات وأعمال) واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحصيلها مع مراعاة عدم إضافة أية مبالغ غير محصلة لحساب الإيرادات و مراعاة ما جاء في التعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي)، والتعميم رقم (4) لسنة الخيامي للجهات الحكومية للسنة المالية 1017/2016.

- 12- يجب إحكام الرقابة على صرف دفاتر التحصيل واستعمالها واسترجاعها مع مراعاة ما جاء بالتعميم رقم ( 3 ) لسنة 1990 بشأن الأحكام الخاصة بالدفاتر ذات القيمة والأختام .
- 13- تحصيل الإيرادات ومطلوبات الحكومة وتوريدها وإمساك الحسابات الخاصة بها يتم وفقا لما ورد بالتعميم رقم (8) لسنة 1956 فيما لا يتعارض ودليل العمل بالنماذج المالية المرفقة بالتعميم رقم (8) لسنة 1973 والمعدل بالتعميمين المرقمين (5) لسنة 1980 والتعميم رقم (16) لسنة 1986 بشأن دليل العمل بالنماذج والسجلات المحاسبية (بالنسبة للجهات الملحقة) ووفقا للتصنيفات الواردة بالتعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) والتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحكومة والتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم الحكومة والتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (6) لسنة (6) السنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (6) السنة (6) السنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (6) السنة (6) السنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على المحاسبية على المحاسبية على المحاسبية الحكومة والتعميم رقم (6) السنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة والتعميم رقم (6) السنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم الدارة مالية الحكومة والتعميم رقم (6) السنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم الدارة مالية الحكومة والتعميم رقم (6) السنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم الدارة مالية الحكومة والتعميم رقم (6) السنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم الدارة مالية الحكومة والتعميم رقم (6) السنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبة على نظم المحاسبة والتعميم رقم (6) السنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبة والتعميم رقم (6) المحاسبة والتعميم والت
- 14- تحصل قيمة الرسوم الثابتة والمتكررة المحددة القيمة التي لا تتجاوز قيمتها خمسون دينار عن طريق الطوابع المالية الالكترونية الحكومية وذلك طبقا للقرار الوزاري رقم (26) لسنة 2015 بشأن زيادة الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها عن طريق الطوابع المالية الالكترونية الحكومية، وتعميم وزارة المالية رقم (9) لسنة 2015 ملحق للتعميم رقم (4) لسنة 2013 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الالكترونية الحكومية.
- 15- يتم التصرف في جميع المواد والمعدات الخارجة عن نطاق الاستخدام في إطار المرسوم بالقانون رقم ( 105 ) لسنة 1980 وقرارات مجلس الوزراء التالية " رقم ( 301 ) باجتماعه رقم ( 14 ) لسنة 1993 والذي ينص على تفويض وزارة المالية التنسيق مع اللجنة الدائمة للمساعدات الخارجية بتحديد وتزويد

اللجنة الكويتية للإغاثة بالمواد والمعدات التي تستغني عنها وزارات الدولة ومؤسساتها الخاصة كتبرع من الحكومة لصالح المحتاجين، ورقم ( 590 ) لسنة 1994، ورقم ( 832 ) باجتماعه رقم ( 50 ) لسنة 1994 بشأن بيع المواد والمعدات السسكراب الخارجة عن نطاق استخدام الجهات الحكومية بالمزاد، ووفقا لتعاميم وتعليمات وزارة المالية التالية: "تعميم رقم ( 1 ) لسنة 2001 بشأن الغاء تعميم وزارة المالية رقم ( 1 ) لسنة 1995 بشأن النصرف في أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة، والتعليمات الصادرة في يونيو 2003 بشأن إجراءات التبرع بأجهزة الحاسب الآلي الخارجة عن نطاق الاستخدام لدى الجهات الحكومية وتعميم رقم ( 3 ) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام الحكومية وتعميم رقم ( 3 ) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام " على أن تورد قيمة الموجودات التي تصرف فيها لحساب إيرادات الجهة الحكومية .

- 16- المبالغ التي حصلت كإيرادات في السنة المالية الجارية أو في سنة مالية سابقة وتقرر إعادتها لأي سبب من الأسباب يجب صرفها بالاستبعاد من الإيرادات حسب النوع والبند الذي سبق قيدها عليه ، أما المبالغ التي صرفت وتقرر استعادتها لأي سبب من الأسباب فتستبعد من المصروفات إذا كانت قد صرفت في السنة المالية الجارية ، أو تضاف إلى نوع 15330101 مصروفات مستردة إذا كانت قد صرفت في سنة مالية سابقة .
- 17 يجوز لوزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة ووفقا لأحكام المادة (14) من القانون رقم (56) لسنة 1996 بشأن إصدار قانون الصناعة أن يتخذ قرارا بما يلى: -
- (1) إعفاء المنشآت الصناعية كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على السواردات التالية:-
  - (أ) الآلات والمعدات وقطع الغيار التي تحتاجها.

- (ب) المواد الأولية أو السلع البسيطة أو البضائع نصف المصنعة التي تلزم لأغراضها الإنتاجية .
- (2) إعفاء المنشآت الصناعية كليا أو جزئيا من الرسوم المقررة أو بعضها لفترة أو لفترات محددة .
  - ( 3 ) إعفاء صادرات المنشآت الصناعية من رسوم التصدير .
- 18 ضرورة التقيد بالتعميم رقم ( 5 ) لسنة 1996 في شأن الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ( 2/215 ) بجلسته رقم ( 14 ) لسنة 1996 ، وقرار مجلس الوزراء رقم ( 302 ) في اجتماعه رقم ( 14 ) لسنة 1993 بقويض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أيا كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على إدارة الفتوى والتشريع ، كما يفوض وزير المالية بإعفاء الموظفين الذين انتهت خدماتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد ما قد يكون مستحقا عليهم أو على ورثتهم من مبالغ للخزانة العامة للدولة ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة المطالبة أو الدين مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي وإلا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن ، على أن تلغى قرارات مجلس الوزراء التي تتعارض مع هذا القرار .
- 19- يجب على الجهات الحكومية التي تطبق خدمات الدفع الالكتروني الالتزام بأحكام التعميم رقم ( 3 ) لسنة 2008 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق خدمات الدفع الالكتروني في الجهات الحكومية، والعمل على توسيع وتفعيل نطاق استخدام وسائل الدفع الالكتروني (شبكة الانترنت أجهزة نقاط البيع الفردية (point of sale) ) أجهزة نقاط البيع الفردية المتكاملة (ATM) أجهزة السحب الآلي (ATM) البنوك

- المحلية) وفقا لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ( 1116/أولا ) الصادر بتاريخ 2009/12/29 ، وتعميم وزارة المالية رقم (9) لسنة 2015 ملحق للتعميم رقم (4) لسنة 2013 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الالكترونية الحكومية.
- 20- يراعى أن يتم تحديد القيمة الإيجارية للمتر المربع سنويا للأراضي المملوكة للدولة في المناطق المختلفة للأغراض الاستثمارية طويلة الأجل طبقا للقرار الموزاري رقم ( 22 ) لسنة 1993 ، ومراعاة تعميم رقم "1/1999" بـشأن استغلال الأراضي والمباني فيما بين الجهات الحكومية وقرار وزير المالية رقم "38" لسنة 2001 بإصدار التعديلات على اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن نظام أملاك الدولة.
- 21 يجب على الجهات الحكومية الالتزام بتطبيق التعميم رقم ( 4 ) لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية عند استغلال أي موقع من المواقع المخصصة لها لتقديم خدمة ما ، كما يجب على الجهات الحكومية بيع الوثائسة الخاصة بالمناقصات وفقا لما جاء بالمادة (39) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، ووفقا للمواد (14،13) من التعميم رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة وذلك بالنسبة للممارسات والمزايدات، والتعميم رقم (4) لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية والتعميم رقم (1) لسنة 1999 بشأن استغلال الأراضي والمباني فيما بين الجهات الحكومية .
- 22 يراعى ما يلي بالنسبة لمطالبات الخسائر الحكومية والأضرار البيئية التي حدثت من جراء العدوان العراقي:-
- (أ) تودع جميع المبالغ التي يتم تحصيلها في حساب الجهة المصرفي لدى بنك الكويت المركزي .

- (ب) تقيد المبالغ المحصلة لأنواع حسابات الإيرادات الواردة بالتعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي). وذلك تطبيقا لتعليمات وزارة المالية بكتابها الصادر بتاريخ 1999/11/2.
- 23 على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة و المؤسسات المستقلة والشركات الحكومية وما في حكمها المتعاقدة مع الشركات والمؤسسات و الهيئات الغير حكومية،إخطار وزارة المالية - إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط- بأسماء تلك الشركات والمؤسسات والهيئات المتعاقد معها وجنسياتها وعناوينها داخل دولة الكويت وخارجها، على أن يكون الإخطار مصحوبا بصورة من العقد ، وذلك خلال شهر من تاربخ التعاقد مع الالتزام بحجز ما لا يقل عن 5% من إجمالي قيمة العقد أو من كل دفعة مسددة، و لا يجوز الإفراج عن المحجوز حتى تقدم هذه الشركات و الهيئات شهادة صادرة عن إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط في وزارة المالية تفيد براءة ذمتها من أي مستحقات ضريبية عليها وذلك وفقا للائحة التنفيذية للقانون رقم ( 2 ) لسنة 2008 في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ( 3 ) لسنة 1955 الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( 29 ) لسنة 2008 والقواعد والتعليمات التنفيذية الصادرة بالقرارين الإداربين رقم ( 716 ) لسنة 2010 ، ورقم (875) لسنة 2013 بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية لمرسوم ضرببة الدخل الكوبتية رقم (3) لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008. كما تلتزم الجهات المذكورة بتوريد قيمة المضرائب و الغرامات المستحقة على الشركات إلى وزارة المالية - إدارة الفحص والمطالبات البضرببية - خصما من محجوز الضمان الخاص بالشركات و كافة التأمينات و الضمانات المالية الموجودة لديها متى طلب منها ذلك بكتـــاب مـــن وزارة الماليــة – إدارة الفحص والمطالبات الضرببية – و ذلك وفقا لقرار وزير المالية (8) لسنة 2003 ، و لا يجوز تحمل الجهة الحكومية أعباء ضرببة الدخل نيابة عن الشركات أو إعفائها منها .

24-يتم تحصيل الزكاة ومساهمة الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ( 46 ) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ( 58 ) لسنة 2010 والقرارين الإداريين رقم (697) لسنة 2010 ، ورقم (876) لسنة 2013 بشان إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (46) لسنة 2006.

مع التأكيد على ما جاء بالمادة (21) من اللائحة التنفيذية بقيام وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات الحكومية بعدم تقديم الخدمات للشركات الخاضعة للقانون إلا بعد تقديم هذه الشركات ما يفيد براءة ذمتها من الالتزامات المقررة عليها بموجب هذا القانون.

- 25-على وزارة الكهرباء والماء تحصيل استهلاك القطاعات الواردة بقرار وزير الكهرباء والماء رقم (28) لسنة 2017 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء وفقا للقانون رقم (20) لسنة 2016 اعتبارا من تاربخ العمل بهذه التعرفة.
- 26-يعمل بلائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية المرافقة لقرار وزير المالية رقم (40) لسنة 2016 بإصدار لائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية ورسوم الخدمات الصادر بتاريخ 2016/4/21.

#### الفصل الثالث – المصروفات:

## أولا: الارتباط والتعاقد والصرف والاعتمادات الإضافية المنقولة

#### أ- الارتباط:

- 1/أ- لا يجوز لأية جهة حكومية الارتباط على توريدات أو أعمال أو خدمات تجاوز اعتمادات البنود المختصة بميزانيتها وذلك تطبيقا لأحكام المادة (22) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- 2/أ- يجب أن تتجنب كل جهة حكومية ما تلجأ إليه في الأشهر الأخيرة من السنة المالية من الارتباط على أعمال أو خدمات أو مشتريات عاجلة لا يتوفر فيها البحث والدراسة بغية استنفاد الأرصدة المتبقية من اعتمادات مصروفات الميزانية ، وذلك استنادا إلى قراري مجلس الوزراء رقم ( 17 ) بجلسته رقم ( 32 ) لسنة 1988.
- 3/أ-كل اعتماد مربوط في الميزانية لم يصرف أو لم يتقرر صرفه خلال السنة المالية يبطل العمل به وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (28) و (29) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ووفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزبر المالية .
- 4/أ لا يجوز لأية جهة حكومية التقيد أو الالتزام بأي ارتباط مالي في أية هيئة أو منظمة سواء أكانت إقليمية أو دولية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء والتنسيق مسبقا مع وزارتي الخارجية والمالية كل فيما يخصه و ذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ( 29 ) لسنة 1988 مع عدم الإخلال بأحكام المادة 22 / و من هذه القواعد .

5/أ- يجب الالتزام بالأسس التي تصعها وزارة المالية - إدارة إسكان موظفي الدولة وإدارة شئون التخزين العامة عند الارتباط أو التعاقد على شراء الأثاث والأدوات والتجهيزات والمركبات، مع التزام الجهة بتضمين وثائق الممارسة المسميات الوظيفية المستفيدة عند شراء الأثاث المكتبي مع إضافة نسبة اختلاف المواصفات الفنية للأثاث بالزيادة أو النقصان كما جاء بالتعميم رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

6/أ - على كل جهة حكومية أن تنفق اعتماداتها فيما تقتضيه ضرورة حسن سير الأعمال بحيث تنجز الأعمال أو تؤدى الخدمات على أحسن وجه وبأقل تكلفة ولا يجوز الدفع مقدما لحساب أعمال لم يتم أداؤها أو مقابل مشتريات لم يتم فحصها وإحصائها وتسلمها إلا في حدود 20% من قيمتها ، وبعد الحصول على كفالة بنكية (غير مشروطة) بكامل قيمة الدفعة المقدمة، وبشرط موافقة الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز هذه النسبة إلا بإذن من وزير المالية ، وفقا لنص المادة ( 27 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، مع الأخذ بما جاء بكتاب وزارة المالية الدوري رقم ( 2 ) لسنة 2003 بشأن الدفعات المقدمة.

#### 

1/ب- يجب التقيد بكافة الشروط الواردة بالعقود المبرمة مع المقاولين والموردين والمتعهدين مسع مراعاة ما جاء بالتعميم رقم (3) لسنة 2000 بشأن شروط التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية وتعميم وزارة المالية رقم (14) لسنة 2001 الملحق له.

كما ينبغي على جميع الجهات الحكومية الالتزام بالكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2017 بشأن سداد مستحقات المقاولين والموردين والمتعهدين الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 2017/6/19.

2/ب- لا يجوز لأية جهة حكومية إبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية إلى سنة مالية مقبلة ما لم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية واحدة ، ومع ذلك يجوز إبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية ، بـشرط ألا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة ، وبشرط ألا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات فإذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على إذن من وزير المالية على أن تجرى دراسة الاعتمادات على مستوى النوع وفي حدود اعتماد البند المختص وذلك وفقا لنص المادة ( 26 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لـسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

3/ب- لا يجوز استيراد أصناف أو تكليف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة، استنادا إلى المادة (14) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

كما يجب على جميع الجهات العامة التقيد بأحكام المادة (39) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وذلك قبل طرح توريد الأصناف

أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الانشائية، على أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات وجداول الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجداول الأسعار وتراعى في ذلك المواصفات القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية، مع تحديد المناقصات بنمط العرضين (الفني والمالي / على أساس عينات) مع ابلاغ جميع المناقصين المشتركين في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إيضاحات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصات بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين التعديلات أي الإيضاحات بالحسبان.

أما بالنسبة للممارسات فيجب الالتزام بالمادة (12) من التعميم رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة، حيث تعد وحدة الشراء وثائق الممارسة بشكل يفسح المجال لدخول أكثر من ممارس بالتنسيق مع الوحدات ذات العلاقة، ووضع التعليمات اللازمة لمقدمي العطاءات والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ الممارسة وجزاءات الموردين في حالة إخلالهم بالشروط، وذلك قبل الإعلان عن الممارسة، على أن تشمل وثيقة الممارسة التالى: –

أ- طبيعة موضوع الممارسة والإطار الزمني لتنفيذ العقد إن أمكن ذلك والمواصفات الفنية والشروط التعاقدية الخاصة بالممارسة.

ب- إذا استلزم الأمر يتم تحديد موعد لجميع الممارسين لمعاينة الموقع وكذلك لحضور اجتماع تمهيدي.

ج- شروط إعداد وتقديم العطاءات، بما في ذلك تحديد الموعد النهائي لتقديمها، وبيان وقت ومكان فتح مظاريف العطاءات.

د-أسس تقييم العطاءات والترسية.

ه-المدة لسربان العطاءات.

و-النسبة أو القيمة المطلوبة للتأمين الأولي الذي ينبغي تقديمه مع العطاء لضمان جدية العطاء أو أي تأمين آخر مطلوب وأشكال هذه التأمينات.

ز - بنود العقد الذي سيتم إبرامه مع الممارس الفائز.

ح- تحديد ما إذا كانت الممارسة قابلة أو غير قابلة للتجزئة.

ط- تحديد ما إذا كان من المسموح به تقديم عروض بديلة.

ى - تحديد ما إذا كانت الممارسة محدودة أو عامة.

يجوز للجهات العامة أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على ( 75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي طبقا لأحكام المادة رقم (19) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- 4/ب التقيد بتعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة الذي يوضح في الفصل الثالث طرق الشراء المختلفة:
  - أولا: استدراج العروض بقيمة لا تزيد عن (5000) خمسة آلاف دينار.
- ثانيا: الشراء عن طريق الممارسة بقيمة تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار وتقل عن (3000) ثلاثين ألف دينار.
- ثالثا: الشراء عن طريق الممارسة التي تزيد على (30000) ثلاثين ألف دينار وتقل عن (75000) خمسة وسبعين ألف دينار.
- رابعا: الشراء المباشر: الشراء مباشرة من المورد/المتعهد/المقاول للمبالغ التي تقل عن (75000) خمسة وسبعين ألف دينار وتعتبر هذه الطريقة استثنائية وفقا لضوابط حددها التعميم.
  - خامسا: الشراء الجماعي.

■ سادسا: الشراء الخارجي: يتم الشراء الخارجي للسفارات والمكاتب الخارجية التابعة للجهات العامة للمبالغ التي تقل عن (75000) خمسة وسبعون ألف دينار.

وتراعى القواعد العامة لإجراء الشراء بالمناقصة وأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ومرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وكذلك مراعاة أية قرارات وتعليمات تصدر عن مجلس الوزراء أو وزارة المالية بشأن تنظيم عمليات الشراء أو التعاقد.

5/ب- يجب أخذ موافقة وزارة المالية - إدارة شئون التخزين العامة عند قيام الجهات الحكومية بما يلى : -

- (1) استئجار مخازن جدیدة .
- (2) استئجار وسائل النقل بأنواعها المختلفة وذلك وفقا لأحكام تعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية وذلك للتأكد من الحاجة الفعلية للجهات الحكومية إلى استئجار وسائل النقل ، مع الأخذ بالاعتبار أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2016 بشأن منح بدل سيارة لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية والغاء تخصيص السيارات.

على أن يتم تزويد وزارة المالية (إدارة شئون التخزين العامة) بنسخة عن العقود خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد.

6/ب - لا يجوز لأية جهة حكومية إبرام أو إجازة أي عقد في موضوع تزيد قيمته على خمسة و سبعين ألف دينار إلا بعد عرضه على إدارة الفتوى والتشريع، و ذلك تنفيذا للمادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ( 12 ) لسنة 1960 ، و ما يقل عن ذلك يعرض على إدارة المشئون القانونية بالجهة الحكومية .

- 7/ب- يجب على الجهات الحكومية تضمين عقودها ووثائق مناقصاتها وممارساتها ومزايداتها التي تبرمها مع مقاولي توريد وتجهيز وتقديم الأغذية ، السشروط التي اقترحتها وزارة الصحة بكتابها رقم ( 1898 ) المؤرخ في 1984/3/4 وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم "20" بجلسته ( 12 ) لسنة 1984 .
- 8/ب- على جميع الجهات الحكومية تضمين مناقصاتها لشراء الأجهزة الفنية التي تتطلب إدارة وصيانة فنية مستمرة شرطا بإلزام الموردين بتدريب من تعينهم الجهة الحكومية المشترية من الكويتيين للقيام بإدارة وصيانة الأجهزة الفنية التي ستقتنيها ، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ( 2 ) لسنة 1985 وتعميم وزارة المالية رقم ( 1 ) لسنة 1985 وذلك لمواجهة النقص في الكوادر الفنية .
- 9/ب- يراعى عند التعاقد بشأن الخدمات الاستشارية الاتصال بالجهاز المركزي للمناقصات العامة وفقا لما يلي:-
- (1) لا يجوز للوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أن تقوم بالاتصال مباشرة بالبيوت الاستشارية مهما كانت طبيعة عملها أو استدعائها أو التعاقد معها عن غير طريق لجنة البيوت الاستشارية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1971، و التابعة لوزير الدولة لشئون التنمية بموجب المرسوم رقم (145) لسنة 2009. ويعمل بقرار وزير الدولة لشئون التنمية رقم (3) لسنة 2009 بشأن تشكيل لجنة البيوت الاستشارية والقرار الوزاري رقم (4) لسنة 2016 بشأن اللائحة الداخلية لتنظيم عمل لجنة اختيار البيوت الاستشارية. ووفقا لذلك يراعي الآتي:
- يتولى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لجنة البيوت الاستشارية مهامه في شأن اختيار البيوت الاستشارية التي

تحتاج إليها الجهات الحكومية المعنية بخصوص مشاريعها الإنشائية، من خلال مخاطبة وزارة الأشغال العامة له في هذا الشأن، ويمتنع على الجهاز النظر في طلبات الجهات المعنية التي ترد له مباشرة في هذا الشأن دون التنسيق المسبق مع وزارة الأشغال العامة، ومخاطبة الأخيرة للجنة في هذا الخصوص، وذلك وفقا لتعميم وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2005، مع عدم الاخلال بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (497) الصادر في اجتماعه رقم (71/2013) المنعقد بتاريخ 8/4/2013 بالموافقة من حيث المبدأ بالسماح للجهات الحكومية بإنجاز وتصميم وتنفيذ وصيانة مشاريعها والتي لا تتجاوز تكاليفها المالية (10) ملايين دينارا كوبتيا، وذلك وفقا للضوابط المقررة.

- لا تعفى المادة الرابعة من تعميم وزارة المالية رقم ( 4 ) لسنة 2006 بشأن نظم وتكنولوجيا المعلومات من ضرورة مخاطبة الجهاز المركزي للمناقصات العامة لجنة البيوت الاستشارية قبل الاتصال أو التعاقد مع البيوت الاستشارية الخاصة بنظم وتكنولوجيا المعلومات.
- وتستثنى وزارة الأشغال العامة من أخذ موافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة لجنة البيوت الاستشارية على اتفاقيات التصميم والإشراف وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (420) الصادر في اجتماعه رقم (2008/17) بتاريخ 2008/4/14.

واستنادا إلى كتاب لجنة اختيار البيوت الاستشارية رقم (6501) بتاريخ واستنادا إلى كتاب لجنة اختيار البيوت الاستشارية رقم (6501) بتاريخ الجهات الحكومية الالتزام بالآتى: -

- أ- أن يتم مخاطبة الجهاز المركزي للمناقصات العامة لجنة البيوت الاستشارية بالمشاريع التي تنوي الجهة طرحها على اللجنة وذلك فور إقرار واعتماد الميزانية لتلك المشاريع.
- ب-تحديد ضابط اتصال للجهة لمتابعة المشاريع الاستشارية مع إدارة المستشارين واتمام الإجراءات الخاصة بها.
- ج-التزام الجهات بتعاميم وزارة المالية والتأكد من وجود مخصصات مالية لمشاريعها الاستشارية وأخذ الموافقة المسبقة منها قبل العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة لجنة البيوت الاستشارية مع التأكد من الأولوية التنموية لهذه المشاريع في خطة التنمية العامة للدولة.
- د- مخاطبة الجهاز المركزي للمناقصات العامة لجنة البيوت الاستشارية رسميا بفترة كافية بشأن الأوامر التغييرية الخاصة بالمشاريع الجاري تنفيذها والحرص على أن تكون المخاطبة في فترة سريان العقد وإلا فلن تنظر اللجنة في أي مخاطبة للأوامر التغييرية تتم بعد انتهاء فترة سريان العقد.
- ه-لوحظ وجود بعض المشاريع الاستشارية التي تعرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة لجنة البيوت الاستشارية لا تنتهي بإبرام العقد بعد الترسية على المكتب الفائز من قبل الجهة المعنية صاحبة المشروع، وعليه يرى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لجنة البيوت الاستشارية أهمية التزام الجهات الحكومية بمتابعة مشاريعها حتى توقيع العقد وذلك لتقليص الدورة المستندية.

(2) استنادا إلى المرسوم بالقانون رقم (28) لسنة 1981 بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية، على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتكليف المعهد القيام بالبحوث والدراسات العلمية والتكنولوجية اللازمة لها.

كما يجب على الجهات الحكومية إعطاء الأولوية بإسناد الاستشارات التي تحتاجها إلى معهد الكويت للأبحاث العلمية للموضوعات التي تدخل في اختصاصه بصفته مؤسسة وطنية، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم " 410 " في اجتماعه رقم ( 18 ) لسنة 2001 .

وعلى معهد الكويت للأبحاث العلمية التنسيق مع كافة الجهات الحكومية لتلبية احتياجات تلك الجهات من الاستشارات العلمية التي يقدمها المعهد وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (2016/646/سابعا) الصادر في اجتماعه رقم (2015/20) المنعقد بتاريخ 2015/5/4.

- (3) يجب ألا تتضمن العقود الاستشارية مع المكاتب المتخصصة دفع أجور عن أعمال إضافية لموظفيها أو تزويدهم بوسائل نقل أو توظيف خبير يدرج أجره أو توفير بعض المستلزمات والخدمات على تكلفة العقود الاستشارية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم "18" بجلسته رقم (6) لسنة 1987.
- (4) عدم توقيع عقود استشارية تجاوز السنة المالية ما لم ينص قانون ربط ميزانية الجهة الحكومية على تخصيص اعتماد مالي لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية طبقا لما نصت علية المادة (26) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- عدم تغيير أو إضافة أو زيادة أتعاب المستشارين على شكل أوامسر تغييرية على العقود المبرمة معهم إلا بعد الرجوع والإذن بذلك من القانون الجهاز المركزي للمناقصات العامة وفقا لأحكام المادة (76) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- (6) تخضع التعاقدات مع البيوت الاستشارية إلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون إذا زادت قيمة التعاقدات عن 75000 دينار، والتقيد بتعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة للتعاقدات التي لا تزيد على 75000.
- (7) يجب أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من وزارة المالية " إدارة نظم الأصول" على إجراءات تأهيل الشركات التي ترغب في التقدم لتنفيذ مشروع تقييم الأصول العقارية وإعادة تقييمها بالجهة الحكومية قبل تنفيذها، على أن يتم اخطار وزارة المالية بنتائج التأهيل وذلك استنادا لما ورد في التعميم رقم (9) لسنة 2016 بشأن أسس حصر وتقييم الأصول العقارية المملوكة للدولة.
- 10/ب- تحرر العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجهات الحكومية باللغة العربية وحدها أو اعتبارها اللغة التي يعتد بها عند إبرام هذه العقود أو الاتفاقيات وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 10 ) بجلسته رقم " 49 " لسنة 1988 .
- 11/ب- التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم ( 11 ) بجلسته رقم " 14 " لسنة 1988 والخاص بالموافقة على توصيات لجنة الخدمات العامة بشأن التعاقد مع المقاولين الأجانب وأسباب النيزاع التي يمكن أن تحدث و كيفية معالجتها وبصفة خاصة ضرورة النص في العقود التي تبرمها الوزارات و المؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة على أن يكون القضاء الكويتي هو المختص بالفصل في أي نزاع ينشأ وأن القانون الكويتي هو القانون الواجب التطبيق و عدم اللجوء إلى التحكيم الدولي أو التحكيم المحلي إلا في حالات الضرورة القصوى التي تنشأ عن طبيعة بعض العقود و ظروفها وطبقا للأوضاع و الشروط الواردة في هذا القرار .

12/ب- التقيد بأحكام قانون المناقصات العامة رقم (2016/49) بشأن المناقصات العامة وفقا للمادتين (40،63) من القانون، والمادتين (40،39) من المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون، والمادتين (95،94) من تعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة وفقا للأسقف المطروحة.

كما يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن – بحسب الأحوال – في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (%15).

- 13/ب- التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم ( 7/خامسا ) بجلسته رقم ( 34 ) لسنة 1985/ب- التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم ( 10 ) لسنة 1985 الخاص بدعم الصناعات المحلية والذي يتضمن : -
- (1) إلزام الإدارات الفنية في الجهات الحكومية والشركات الاستشارية العاملة مع الدولة عند وضع مواصفات المشاريع الحكومية واحتياجاتها ، إعطاء الأولوية لمواصفات منتجات الصناعة المحلية متى تحقق الغرض المنشود ، بشرط أن تخضع للمواصفات العالمية ، وعلى أن يتم التجاوز عن الفروقات غير الأساسية بشروط المواصفات الفنية ، مع الأخذ بعين الاعتبار نصوص الاتفاقيات الاقتصادية الموقعة بين دول مجلس التعاون الخليجي على أساس المعاملة بالمثل .
- (2) التأكيد على أن تتضمن جميع العقود التي تبرمها الجهات الحكومية مع شركات المقاولات العالمية والمحلية ، وكذلك مقاولي الباطن شرطا يقضى بالالتزام بشراء احتياجاتها من المنتجات المحلية ، ولا يسمح لها أن تستورد من الخارج منتجات مشابهة إلا في حالة عدم كفاية الإنتاج المحلى لمتطلبات السوق .

- 14/ب- على الجهات الحكومية المعنية الالتزام بالآتي: -
- (1) تضمين شروط المناقصات والممارسات العامة شرط الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها بعض البنوك والمؤسسات المالية في بعض الدول الصديقة والمعنية بتشجيع صادراتها وذلك استنادا إلى قرر مجلس السوزراء رقم (576 / أولا) باجتماعه رقم " 29 " لسنة 1993 .
- (2) استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (1212) الصادر في اجتماعه رقم (2015/39) المنعقد بتاريخ 2015/8/24 التالى:

" وقف برنامج الأوفست نهائيا، وتكليف هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بالتنسيق والاستعانة بمن تراه من الجهات المعنية لتنفيذ التزامات برنامج الأوفست القائمة حاليا، مع مراعاة تحقيق أهداف التنمية المنشودة وأولويات خطة التنمية".

21/ب- يجب على جميع الجهات الحكومية عند شراء الأجهزة والمعدات والآلات والمركبات بأنواعها المختلفة حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية – وذلك بتقييم العناصر الغير سعرية بقيمة نقدية – على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها وذلك وفقا لأحكام المادة (53) بشأن أسس التقييم ومعايير المقارنة بين العطاءات للقانون رقم (49) لسنة بشأن أسس التقييم ومعايير المقارنة بين العطاءات القانون رقم (29) لسنة كالمنان نظم الشراء للجهات العامة، والمادة (29/ج) من التعميم رقم (2) لسنة كالمنان نظم الشراء للجهات العامة.

- 16/ب- على جميع الجهات الحكومية استطلاع رأي إدارة الفتوى والتشريع مسبقا في الدعاوى التي يطلب إقامتها في الخارج وأن يتم ذلك بعلمها ومشورتها، وأن تكون على بينه من الإجراءات التي تتم بخصوصها أولا بأول وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته ( 62 ) لسنة 1978 .
- 17/ب- لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصات تتجاوز 5% من مجموع قيمتها بالزيادة أو النقص إلا بموافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة طبقا للمادة ( 74 ) من قانون المناقصات العامة رقم ( 49 ) لسنة 2016 .

كما لا يجوز للجهة العامة إصدار أوامر تغييرية في الممارسات إلا بعد موافقة لجنة الشراء على هذا الطلب مع وضع مبررات من قبل الجهة المشرفة على تنفيذ العقد وبحد أقصى (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقا للمادة (131) من تعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.

18/ب- التقيد بأحكام القانون رقم ( 25 ) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ، وذلك مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بتعميم ديوان المحاسبة رقم ( 1 ) لسنة 1996.

#### 19/ب- (1) <u>الشحن الجوي :</u>

يجب أن تتضن عقود الاستيراد من الخارج أو عمليات الشحن من دولة الكويت إلى الخارج مع مختلف الهيئات والمؤسسات والشركات بندا خاصا ينص على ضرورة أن يكون الشحن عن طريق شركة الخطوط الجوية الكويتية وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2011 بشأن بعض القواعد والإجراءات التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية إلى شركة مساهمة، وإلى الكتاب الدوري رقم (1) لسنة مؤسسة الخطوط الجوية إلى شركة مساهمة، وإلى الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/5/13 بشأن أسعار تذاكر السفر على طائرات

شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) ، والكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2016 بشأن أسعار تذاكر السفر على طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية وتسديد مستحقاتها على الجهات الحكومية.

#### (2) الشحن البحري:

يراعى عدم الالتزام بالشحن عن طريق شركة الملاحة العربية المتحدة وذلك استنادا إلى قرار مجلس مجلس الوزراء رقم ( 519 / 4 ) بجلسته رقم (37) المنعقدة بتاريخ 2006/5/28 بإلى غاء قرار مجلس الوزراء رقم ( 47 / 86) المنعقد بتاريخ ( 48 / ثالثا / 1 ) المتخذ في اجتماعه رقم ( 47 / 86) المنعقد بتاريخ 1986/9/21 القاضي بإلزام المتعهد باستخدام بواخر شركة الملاحة العربية المتحدة في شحن البضائع والمواد المستوردة لحساب الوزارات والمؤسسات الحكومية إذا كانت تمر بميناء الدولة المصدرة.

- 20/ب- يتعين على الجهات الحكومية إضافة المعادلة التالية إلى الشروط الخاصة للمناقصات التي يتم تسعيرها وفقا لنسبة الخصم والزيادة " القيمة التقديرية للمشروع قيمة نسبة الخصم المقدمة من المناقص = المبلغ الذي سيتم التعاقد بموجبه مع المناقص الفائز " وذلك وفقا لكتاب لجنة المناقصات المركزية رقم 5 / 10287 المؤرخ في تاريخ 6/2003.
- 21/ب- يجوز للجهات الحكومية عند إعداد وثائق المناقصات تحديد أسماء الـشركات والمؤسسات الوطنية ولا يجوز لها تحديد اسم بلد المنشأ على أن يتم إضافة عبارة أو ما يماثله عند النص على أسماء الماركات التجارية، وذلك اسـتنادا على كتاب لجنة المناقصات المركزية رقم ( 10624 ) الصادر لوزارة الماليـة بتاريخ 2000/10/30.

22/ب- على جميع الوزارات والجهات الحكومية وكذلك الجهاز المركزي للمناقصات العامة تضمين العقود التي تبرمها هذه الجهات مع الشركات المتخصصة في أعمال النظافة والحراسة، شرطا يقضي بألا يقل أجر العامل في مجال النظافة عـن 60 د.ك شهريا، وأجر العامل في مجال الحراسة والأمـن عـن 70 د.ك شهريا، على ألا يخصم من هذه الأجور مصاريف أو مخصـصات الـسكن أو الاعاشة أو الضمان الصحي أو وسائل الانتقال أو أي التزامات أخرى. وذلـك استنادا لقـرار مجلـس الـوزراء رقم ( 814 ) المتخذ باجتماعه رقـم ( 814 ) المتخذ باجتماعية والعمل رقم ( 2008/7/8) المنعقد بتاريخ 82/7/8/20، وقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ( 185/ع) لسنة 2010 بوضع حد أدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي، وقرار مجلس الوزراء رقم ( 142) باجتماعه رقم ( 2011/3) بتاريخ 2011/1/23

وطبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (399) لسنة 2012 يجب على الجهات الحكومية أن تضمن وثائق الشروط الخاصة بعمليات الحراسة والتغذية شرطا بأن يكون جميع مشرفي الحراسة والتغذية بالشركات المتقدمة بعطاءات من الكويتيين، ولا يقبل أي عطاء يخالف هذا الشرط.

23/ب- التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (1568) الصادر في اجتماعه رقم (2-15/17) والمنعقد بتاريخ 2011/10/31 والذي ينص على الموافقة على أن تقوم الشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية بإسكان العمالة التابعة لها في المدن العمالية المزمع إنشاؤها، وتكليف الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات التنسيق مع كل من وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع لاتخاذ الإجراءات القانونية والتعاقدية المناسبة لتنفيذ هذا القرار.

#### ج- <u>الصـــــــرف</u> :

- 1/ج- لا يجوز صرف أي اعتماد في غير الغرض المخصص من أجله كما لا يجوز الخصم بمصروف على غير البرنامج والباب والبند والنوع المختص .
- 2/ج- إن وجود اعتماد لغرض معين من المصروفات في كل جهة حكومية لا يعفيها من أن تتبع بكل دقة أحكام القوانين والقرارات والتعاميم المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد وذلك استنادا للمادة ( 20 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- 3/ج- عند استلام العهد النقدية الشخصية والصرف منها وتسويتها ، يجب على كافة الجهات الحكومية الالتزام بالقواعد والتعليمات الواردة بالتعميم رقم (6) لسنة 2002 بشأن تنظيم العهد النقدية الشخصية بالجهات الحكومية .
- 4/ج- يجب تحميل ميزانية كل سنة مالية بما يخصها من مصروفات لكي يكون الحساب الختامي معبرا تعبيرا صادقا عن مصروفات السنة المالية المعنية، ويراعى في نهاية السنة المالية الأحكام السواردة في التعميم رقم (4) لسنة 2017 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية للسنة المالية 2017/2016.
- 5/ج- يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي وغير ما ذكر مما تم تحديده بالقواعد والتعليمات التنفيذية أن تحتجز ما نسبته 5% من قيمة العقد أو من كل دفعة مسددة إلى من أبرموا معهم عقودا أو اتفاقيات أو تعاملات وذلك طبقا للمادة (37) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955.

و أن تمتنع عن تسليم الدفعة الأخيرة المستحقة للشركات والهيئات حتى تبرز لها تلك الشركات أو الهيئات شهادة صادرة عن وزارة المالية - إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط - تثبت بسراءة ذمتها منها ، كما لا يجوز تضمين العقود ما يفيد تحمل الجههة الحكومية أعباء ضريبة الدخل نيابة عن الشركات أو إعفائها منها .

وعلى جميع الجهات الحكومية عدم تقديم خدمات للشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة إلا بعد تقديم هذه الشركات شهادة صادرة عن وزارة المالية – إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط تثبت براءة ذمتها من الالتزامات المقررة عليها.

6/ج- تقوم الوزارات والإدارات الحكومية بدفع التزاماتها من حسابها لدى بنك الكويت المركزي ( رئيسي / سلفة ) وفق التفويضات الشهرية الممنوحة لها من قبل وزارة المالية وذلك وفقا لأحكام التعميم رقم ( 7 ) لسنة 2008 بشأن تطبيق نظام حساب الخزينة الموحد على الوزارات والإدارات الحكومية والتعميم رقم ( 2) لسنة 2011 الملحق للتعميم رقم ( 7 ) المشار إليه.

و لا يجوز لأية جهة حكومية صرف مبالغ تجاوز أرصدتها لدى البنوك التجارية محليا أو خارجيا و لجميع العملات .

- 7/ ج وفقا لتعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 1989 بـشأن تنظيم الـصرف النقدي عن طريق الصندوق يراعى الآتي : -
- 1 يحظر الصرف النقدي عن طريق الصندوق لمبالغ المرتبات الشهرية الإجازات الدورية المكافآت مستحقات المقاولين والموردين .
- 2 يكون الحد الأقصى للصرف النقدي عن طريق الصندوق خمسين دينارا كويتيا ، على أن يسستثنى من ذلك صرف العهد النقدية المؤقتة والدائمة ، و الأجور الإضافية لشهر مارس ، والمكافآت والجوائز لغير الموظفين .

8/ج-استنادا إلى الكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2015 بشأن شراء تذاكر الخطوط الجوية الكويتية، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2011 بشأن بعض القواعد والإجراءات التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وتعديلاته.

على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة الالتزام بسفر موظفيها في مهماتهم الرسمية وبعثاتهم، والموظفين المتمتعين بالتذاكر السنوية والطلبة والمواطنين المبتعثين، وتذاكر العلاج بالخارج على طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) وفقا لأحكام الكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2015 المشار إليه.

كما ينبغي الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم ( 1166 ) المتخذ في الجتماعية رقيم ( 49 / 2005) المنعقد بتاريخ 2005/10/3 بشأن السماح للوزراء باستخدام خطوط طيران مختلفة في المهام الرسمية، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2015 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال والمعدل بالقرار رقم (5) لسنة 2015 والقرار رقم (7) لسنة 2015 ، كما يستمر العمل بالمادة (11) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقيم (2) لسنة 1992 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال. وقرار مجلس الوزراء رقم (266) المتخذ باجتماعه رقم (2-2012/15) بتاريخ طائرات خطوط الطيران المختلفة وذلك استثناءا من قرار مجلس الوزراء رقم (15) المتخذ باجتماعه رقم (15) المتخذ با

وفيما يتعلق بسداد مستحقات شركة الخطوط الجوية الكويتية حتى 2016/1/1 وأسعار تذاكر السفر وبوالص الشحن بدءا من 2016/1/1 على شركة الخطوط الجوية الكويتية وجميع الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة الالتزام بالكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2016 الصادر عن وزارة المالية.

9/ج- الصرف مقدما - خارج اعتمادات أبواب مصروفات الميزانية - خصما على حسابات التسوية ( العهد ) دون الحصول على موافقة مسبقة من شئون الميزانية العامة بوزارة المالية يعتبر مخالفة لقانون ربط الميزانية تتحمل مسئوليتها الجهة المعنية مع عدم الإخلال بحكم المادة (6/أ) والمادة (24) من الفصل الرابع - الحسابات من هـذه القواعد .

### د - الاعتمادات الإضافية والمنقولة:

- 1/د- لا يجوز بأي حال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له (مادة 147 من الدستور).
- 2/د كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية (مادة 146 من الدستور).
- 3/د- لا يجوز تجاوز اعتماد بند من بنود مصروفات برامج الميزانية، ويجوز النقل من الوفر المحتمل في اعتماد بند إلى اعتماد بند آخر من نفس الباب وذلك وفقا لشروط وتعليمات وزارة المالية بشأن النقل بين الفئات والبنود والبرامج في ميزانية الجهات الحكومية كما جاء بالتعميم رقم ( 2 ) لسنة 2016 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية (الأساس النقدي).

#### 4/د- على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما يلى:

- لا يجوز الصرف على أنواع لم يدرج لها اعتمادات بالميزانية إلا بعد موافقة وزارة المالية شئون الميزانية العامة .
- لا يجوز أن تزيد المبالغ المصروفة على نوع معين عن الاعتماد المخصص
   له.
- يجوز للجهة الحكومية القيام بإجراء المناقلات فيما بين الأنواع داخل نفس البند والبرنامج دون الحاجة إلى موافقة وزارة المالية .
- يجوز النقل بين أنواع البند الواحد بنفس الفئة مع عدم الاخلال بالفقرة 10 من قواعد عامة من التعميم رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه أعلاه فيما عدا:-
- ♦ أنواع الفئات الواردة بالفقرة 13 و 14 من قواعد خاصة من التعميم رقم (2) لسنة 2016 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية (الأساس النقدي).

- ❖ الاعتمادات المخصصة لنظم وتكنولوجيا المعلومات الواردة بالتعميم
   رقم (4) لسنة 2006.
- ❖ الأنواع التي لم يسبق تخصيص اعتمادات مالية لها بالميزانية، حيث يجب الحصول على موافقة وزارة المالية شئون الميزانية العامة.
- 5/د لا يجوز لأي جهة تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات إلا بقانون، وذلك استنادا لأحكام المادة (21) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- 6/د على كل جهة حكومية عدم اللجوء الى طلب اعتمادات إضافية وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم "81" بجلسته رقم (5) لسنة 1994 أو إجراء تعديل في اعتمادات مصروفاتها إلا في حالة الضرورة القصوى . وفي حالة الاحتياج الفعلي يجب القيام بدراسة جدية مسبقة عن حالة الاعتمادات ، على أن تتقدم كل جهة حكومية بطلباتها الى وزارة المالية مرفقا بها المبررات والبيانات الوافية وفي وقت يسمح بإتمام الإجراءات اللازمة بحيث يمكن الانتفاع بالاعتمادات فيما طلبت من أجله قبل نهاية السنة المالية ، وذلك طبقا لتعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2016 على أن يرسل طلب تعديل الاعتمادات وفقا للنموذج المرفق مع الكتاب الدوري الصادر عن وزارة المالية بتاريخ
- 7/د- لا يجوز التقدم بطلب اعتماد إضافي أو طلب تخصيص مبالغ أو طلب إقرار صرف إلى مجلس السوزراء مباشرة ، بل تحال هذه الطلبات إلى وزارة المالية لتقوم بدراستها ومن ثم إحالتها إلى الجهات المختصة وذلك استنادا إلى نص المادة ( 52 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

# ثانيا: المصروفات الجارية

# هـ تعويضات العاملين (21):

- 1/هـ- تعتبر المذكرة الإيضاحية وما ورد فيها من شروط قيدا على استخدام الوظائف والاعتمادات المدرجة بالميزانية حسب البنود الرئيسية ولا يجوز تعديل هذه الاعتمادات إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية طبقا للمادة رقم ( 20 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- 2/هـ- لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو تعديل درجاتها ولا يجوز تعيين موظف على حساب وفر الميزانية أو ترقيته بصفة شخصية أو قيده على درجة أدنى من درجته ، ويكون التعيين والنقل والترقية على هذه الدرجات وفقا للقواعد المقررة بقانون ونظام الخدمة المدنية مع مراعاة السشروط الواردة بالمنكرة الإيضاحية المرافقة للميزانية والملاحظات الواردة على اعتمادات الباب الأول تعويضات العاملين بشأن الوظائف المخصصة للتعيين أو للنقل وكذلك الوظائف المخصصة للترقية على أن يراعى إخطار الجهات المختصة بصورة من القرارات الصادرة في هذا الشأن طبقا لما ورد في المادة (20) من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى .
- 3/هـ يعتبر الموظفون الكويتيون المخصص لهم وظائف بالميزانيـة لـنقلهم من الاعتمـاد التكميلـي ( الأول والـثاني ) منقولـون إلـى هـذه الوظائف مـن 2016 ولا يجـوز صرف مرتباتهم على حساب هذا الاعتماد بميزانيـة السنة المالية 2017/2016 بأي حال من الأحوال .

- 4/هـ الوظائف المخصصة للنقل من الاعتماد التكميلي الأول ولم تشغل في 4/هـ الوظائف المخصصة للنقل من الاعتماد التكميلي الأول ولم تشغل في 2017/4/1 ليجوز إعادة توزيعها بين السدرجات في المجموعة الوظيفية الواحدة لمواجهة تعيين الكويتيين تبعا لما تقتضيه متطلبات التوظيف .
- 5/هـ- يراعى في استخدام الوظائف المخصصة بالميزانية لمواجهة تعيينات الكوبتيين المنتظرة وفقا لخطة التوظيف الآتى :-
  - ألا يتم شغل هذه الوظائف إلا عن طريق ديوان الخدمة المدنية .
- جواز إعادة توزيع هذه الوظائف بين الدرجات في المجموعة الوظيفية الواحدة تبعا لما تقتضيه متطلبات التوظيف بشرط توافر الاعتمادات المالية.
- 6/ هـ- تعتبر كافة الوظائف التي تشغر على درجات الكادر العام وعلى بند العقود بعد استبعاد الوظائف التي تشغر تنفيذا لسياسة تكويت الوظائف مجمدة باستثناء الوظائف التي يوافق ديوان الخدمة المدنية على شعلها ، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود وللضرورة القصوى ووفقا للضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن .
- 7/هـ- لا يجوز ندب الموظفين الكويتيين المعينين خصما على الاعتماد التكميلي الأول للعمل في أي جهة من الجهات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة. كما لا يجوز ندب هؤلاء الموظفين ممن أنشئت لهم وظائف في ميزانية الجهة التي يعملون لديها للعمل في أي جهة حكومية أخرى إلا بعد نقلهم إلى تلك الوظائف ، مع مراعاة قواعد وأحكام وشروط النقل والندب الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (38) لسنة 2006 وتعديلاته، مع مراعاة تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2013 بشأن وقف النقل والندب والاعارة الصادر استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (758) المتخذ في اجتماعه رقم (2013/26) المنعقد بتاريخ 2013/5/27 وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2016 بشأن استمرار وقف النقل والندب والاعارة.

- 8/هـ- تنفيذا لأحكام قانون ربط الميزانية تلغى وظيفة الموظف غير الكويتي فور حصوله على الجنسية الكويتية ، على أن تنشأ له الوظيفة بالدرجة التي يستحقها بفئة كويتي طبقا لما ورد في المادة ( 20 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- 9/هـ- مع عدم الإخلال بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 3 ) لـسنة 1982 بشأن شغل الوظائف الشاغرة بالجهات الحكومية وقرار رقم ( 2 ) لـسنة 1988 بشأن شغل الوظائف الشاغرة في الهيئات والمؤسسات العامـة ذات الميزانيات الملحقة ، فإنه لا يجوز شغل الوظائف التي تشغر أثناء الـسنة الماليـة إلا بعـد استنفاد الفترة التي صرفت عنها مرتبات لشاغليها ( المنتهية خدماتهم ) مقابـل رصيد إجازاتهم الدورية .
- 10/هـ- تنفيذا لأحكام قانون ربط الميزانية يراعى عدم تنفيذ الترقية بالاختيار بالنسبة للموظفين الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية إلا في الربع الأخير من السنة المالية 2018/2017 .
- 11/هـ ضرورة التزام الجهات الحكومية بقرار مجلس السوزراء رقم "526" في اجتماعه رقم ( 92/21 ) بتاريخ 1992/5/31 والذي يقضى بقصر العمل في وظائف مدراء المكاتب والسكرتارية بمكاتب السسادة السوزراء وشساغلي الوظائف القيادية على الموظفين الكويتيين فقط.
- 12/هـ- إن صدور المرسوم الذي يقضى بتعيين الموظف على إحدى الوظائف القيادية أو الخاصة يعتبر منشئا لوظيفته بالميزانية طبقا لما جاء في المادة ( 15 ) من قانون الخدمة المدنية و المادة ( 20 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

- 13/هـ- على كل جهة حكومية معالجة أوجه الصرف لديها على الباب الأول تعويضات العاملين في حدود تقديرات المصروفات لهذا الباب الواردة في قانون ربط الميزانية وأي تجاوز في الصرف على تلك التقديرات يتحمل مسئوليته الموظف المختص طبقا لما ورد في المادة (22) من مرسوم بالقانون رقم (31) لـسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- 14/ه- لا يدخل في حساب وفورات الباب الأول تعويضات العاملين بميزانية الجهة الحكومية تكلفة معظم الوظائف التي ستخلو لبلوغ شاغليها السن التقاعدية نظرا لإلغاء هذه التكلفة عند إعداد تقديرات الباب الأول- تعويضات العاملين بميزانية السنة المالية 2018/2017 .
- 15/هـ إذا صدر قرار عن السلطة المختصة بإلغاء إحدى الوظائف أو خفض درجتها أو نقلها من وزارة أو إدارة إلى أخرى ، ينبغي تنفيذ القرار مع مراعاة إجراء هذا التعديل في مشروع ميزانية السنة المالية التالية .
- 16/هـ يتم نقل الموظفين من جهات حكومية أخرى إلى الوظائف المخصصة لهذا الغرض بميزانية السنة المالية 2018/2017 من 2017/4/1 ، والوظائف التي تشغر خلل السنة المالية بنقل شاغليها إلى جهات حكومية أخرى تعتبر مجمدة ، ولا يجوز شغلها بأي حال من الأحوال ، ويجوز إعادة توزيع الوظائف المخصصة للنقل بين الدرجات في المجموعة الوظيفية الواحدة لمواجهة أي تغيير يطرأ على الحالة الوظيفية للموظفين المخصصة لهم هذه الوظائف .

- 17/هـ- تصرف تعويضات العاملين في مواعيد استحقاقها وعلى جميع الجهات الحكومية أن تقوم بإعداد كشوف تعويضات العاملين عن طريق ديوان الخدمة المدنية (مركز النظم المتكاملة) وذلك وفق دليل إعداد المرتبات على الحاسب الآلي الصادر من المركز المذكور ووفقا لدليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) الصادر بالتعميم رقم (4) لسنة 2015.
- 18/هـ المبالغ المخصومة من تعويضات العاملين الموظفين كعقوبة أو جزاء لمخالفتهم نظم العمل تقيد لحساب الإيرادات بالجهة بعد خصمها على حساب المصروفات لاعتبارها حرمان من الراتب.

أما أيام انقطاع الموظف عن العمل بغير إذن فلا تخصم على حساب المصروفات بسبب عدم احتسابها من أيام العمل المستحق عليها أجر وذلك استنادا إلى المادة رقم (81) من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية .

وينبغي على الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/10/21، وتعميم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (2) لسنة 2009 في شأن الوضع التأميني لمدد الانقطاع عن العمل التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية.

19/هـ - على جميع الجهات الحكومية الالتزام بأحكام تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1996 بشأن ضوابط الإعفاء من العمل خلال فترة الإنذار للموظفين غير الكويتيين .

وتقيد رواتب الإجازات التي تصرف أثناء الشهر وكذلك البدل النقدي لفترة الإنذار المصروفة أثناء الشهر للموظفين الذين قررت الجهة الحكومية إنهاء خدماتهم على حساب البند المختص بالمصروفات، عدا الفترة التي تخصص سنة مالية تالية فتقيد على حساب 31190200 الأصول المتداولة المالية

المحلية - حسابات مدينة أخرى - مصروفات تحت تسسويتها على أنواع بنود مصروفات المدينة، وإبلاغ (النظم المتكاملة) بديوان الخدمة المدنية بذلك عند إعداد كشوف الرواتب الشهرية.

وفيما يتعلق بحالات قطع الإجازة الدورية وكيفية تسوية رواتبها المدفوعة مقدما، يجب الالتزام بأحكام تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 1996.

20/هـ- الاستقطاعات بنسبة معينة (كالتأمينات الاجتماعية) تتم في فتسرة إجسازة العاملين في الدولة عن مستحقات الشهر وكسور الشهر ، والاستقطاعات عسن مبلغ معين شهريا (النفقة – القرض ...الخ) يتم على أساس أشهر كاملة إلا في حالة الإجازة التي تقل مدتها عن خمسة عشر يوما ، مع ضرورة مراعاة توريد هذه الخصميات إلى الجهات المختصة فورا حتى ولو كان الخصم عن سنة مالية لاحقة ، ويجب تسوية مبالغ التأمينات الاجتماعية عن مدد الانقطاع عن العمل وفقا لتعميم وزارة المالية رقم (6) لسنة 1981 ، والتقيد بتعميم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2015 بشأن تسوية آثار إلغاء قرارات انتهاء الخدمة بأحكام قضائية نهائية وفقا للقانون رقم (28)

21/هـ على جميع الجهات الحكومية سداد الاشتراكات والمبالغ المستحقة الأخرى وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بموجب إشعار إيداع لحساب المؤسسة الجاري في بنك الكويت المركزي رقم 3762 – 42 مرفقا به البيانات التفصيلية لهذه المبالغ وذلك في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه هذه الاشتراكات ، متبعة في ذلك ما جاء بتعميم مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم (1) لسنة 1977 وأي تأخر في السداد عن أول كل شهر ستتحمل الجهة فوائد ومبالغ إضافية وفقا لما جاء في تعميم مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم (4) لسنة 1977 .

- الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء ، الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء ، أو لأداء ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته ، أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق ، وذلك تنفيذا لنص المادة ( 20 ) من المرسوم بالقانون رقم ( 15 ) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف في هاتين الحالتين عن نصفه وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم، وفيما يتعلق بتحصيل المبالغ المستحقة للجهات الحكومية على موظفيها ينبغي الالتزام بأحكام التعميم رقم (6) لسنة 1998.
- 23/هـ- يحظر تعيين الموظفين بمجموعة الوظائف القياديــة ومجموعـة الوظــائف العامـة من الدرجـة (أ) حتى الدرجـة الرابعــة أو مــا يعادلهـا الــذين تنتهــي خدماتهم بالاستقالة أو الفصل في كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المحلية والشركات التي يكون للدولـة أو أحد الأشخاص المعنوية نــصيب في رأسـمالها لا يقل عن 51 % وذلـك وفقا للشـروط والأوضــاع التـي قررهــا مجلس الـوزراء بقراره رقم (50) لسنة 1976 ، ما عدا الحالات التي يوافق ديوان الخدمة المدنية على استثنائها من أحكام قرار مجلس الـوزراء المشار إليه بموجب التفويض الممنوح للديوان بهذا الشأن.
- 24/هـ- التقيد بما تنص عليه المادتان ( 28 ) ، ( 30 ) من المرسوم رقم ( 245 ) لسنة 2005 باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية السصادرة بتاريخ 2005/9/27 بشأن نفقات التأمين الصحي والعلاج ونفقات التعليم لأبناء موظفي البعثات الدبلوماسية في الخارج والمعدل بالمرسوم رقم (21) لسنة 2017.

- 25/هـ- يتم الـصرف خصما على البندين 21110401 ( الإجازات الدراسية والبعثات ) ، 21110501 ( المنتدبين والمعارين ) ومن ثم يتم النقل إليهما من البنود المختصة بالمجموعة الأولى لمواجهة ما يخص كل منهما وفقا لواقع الصرف الفعلي كل ثلاثة أشهر وبعد أخذ موافقة وزارة المالية في هذا الشأن وإخطار ديوان الخدمة المدنية ، أما فيما يتعلق بالجهات الملحقة فيكتفي بأخذ موافقة وزارة المالية فقط وفقا للتعميم رقم ( 4 ) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية ( الأساس النقدي).
- 26/هـ يجوز بعد موافقة وزارة المالية وبالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية إعادة توزيع الوظائف المدرجة في كل نوع من الأنواع التالية: من نوع 21110104 إلى نوع 21110204 إذا زاد عدد الوظائف اللازمة لترقية الموظفين بالأقدمية وفقا لأحكام المادتين ( 92،23 ) من نظام الخدمة المدنية على عدد الوظائف الذي أنشئ في الميزانية وخصص للترقية وهذه الإجازة تشمل الترقية وفقا لنظام وظيفي خاص.
- 27/هـ- يراعى في صرف العلاوات و البدلات والمكافآت أحكام القرارات الصادرة بشأنها ، مع التقيد بما جاء بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 10 ) لسنة 1985 بشأن البيانات والإجراءات الخاصة بطلب الاستثناء من الحد الأقصى عن الأعمال الإضافية خلال السنة المالية، والتقيد بما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2010 بشأن التطبيق الصحيح لقرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لصرف البدلات والمكافآت، وكذلك التقيد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية

- 28/هـ- يجوز بعد موافقة وزارة المالية إعادة توزيع الوظائف بمجموعة الوظائف العامة العامة المدرجة بالميزانية لتعديل أوضاع الموظفين الكويتيين وفقا للتعاميم والقرارات المعمول بها على أن يسشترط توافر الاعتماد المالي السلازم بالميزانية الذي يسمح بذلك، بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية.
- 29/هـ- يجوز بعد موافقة وزارة المالية وبالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية إعادة توزيع الوظائف الشاغرة في كل من نوع 21110104 الوظائف العامة، نوع 21110105 الوظائف الفنية المساعدة، نوع 21110106 الوظائف المعاونة والأنواع من 2111010 إلى نوع 2111012 (الوظائف الخاصة) وأنواع بند 211102 العقود بما يتماشى مع الاحتياجات الضرورية لدى الجهة.
- 30/هـ- يراعى عدم اقتراح أية مزايا مادية أو عينية للموظفين إذا لم تكن اعتمادات الميزانية ( الباب الأول -تعويضات العاملين ) تسمح بتغطية تكلفة هذه المزايا في حالة إقــرارها ويراعى مخاطبة وزارة المالية لإبداء الرأي ومن ثم استطلاع رأي مجلس الوزراء بصورة مبدئية بشأن أي مقترحات أو طلبات تتـضمن استحداث أو تعديل كوادر أو تخصيص مزايا عامة للعاملين فيها قبل التقدم إلى ديـوان الخدمة المدنية بها وذلك تطبيقا لقرار مجلس الـوزراء رقـم (475) المتخذ بجلسته رقم 2007/5/20 بتاريخ 2007/5/27.

وبصفة عامة لا يجوز منح أية مزايا مالية أو عينية ما لم تكن هناك موافقة مسبقة من قبل مجلس الخدمة المدنية على إقرار تلك المزايا أيا كان الباب الذي يتم الصرف منه وذلك استنادا إلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 28 ) لسنة 2009 بشان تقرير المزايا المالية أو العينية لموظفي الجهات الحكومية.

- الكرهـ المكافآت التي تدفع لموظفي أية جهة حكومية الذين يودون خدمات إلى جهات حكومية أخرى والموظفين اللذين يتم الاستعانة بهم طبقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين وكذلك الأشخاص الذين تستعين بهم الجهة الحكومية بصفة مؤقتة لمواجهة ظروف طارئة أو لتنفيذ أعمال لها الصفة الموسمية تحمل خصما على الباب الأول تعويضات العاملين نوع 21110608 حكافآت أعمال أخرى بميزانيات الجهات التي يتم تكليفهم بالعمل لديها وفقا لأحكام التعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي)، وعلى أن يراعي تنفيذ الضوابط والأحكام الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 وتعديلاته الذي ينظم فرق العمل بالجهات الحكومية، وآخرها قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2016.
- 32/هــ يراعــ فــ اسـتخدام الاعتمـاد التكميلـي العـام المخــصص للبـاب الأول تعويضات العاملين ما يلى :-
- أولا: لا يجوز تعيين الكويتيين على الاعتماد التكميلي إلا في حالة عدم توافر وظائف شاغرة ( فئة كويتي ) بميزانية الجهة تسمح بهذا التعيين ، مع مراعاة عدم شغل هذه الوظائف إلا بعد استنفاد الفترة التي صرفت عنها مرتبات لشاغليها ( المنتهية خدماتهم ) مقابل رصيد إجازاتهم الدورية .
- ثانيا : تعيين الكويتيين خريجي الجامعات والمعاهد العليا والمعاهد المتوسطة وخريجي الدورات التدريبية (الاعتماد التكميلي الأول) يتم وفقا لخطة توظيف الكويتيين وعلى النحو التالى :-
- (1) مراجعة ديوان الخدمة المدنية بشأن تعيينات الكويتيين خصما على هذا الاعتماد عن السنة المالية 2018/2017.
- (2) يقوم ديوان الخدمة المدنية بالترشيح إلى الجهات الحكومية وذلك في ضوء احتياجات الجهة المقدمة إليه من خلال النظم المتكاملة للخدمة المدنية.

- (3) تتولى كل جهة حكومية إصدار قرار التعيين بعد استكمال مسوغات التعيين من جانبها على أن يشير القرار إلى ترشيح الديوان وأن يتضمن بيانا تفصيليا عن الحالة الوظيفية والمالية الخاصة بالموظف، ويزود ديوان الخدمة المدنية بنسخة من هذا القرار خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، مع التأكيد على تغذية بيانات قرار التعيين بالنظم المتكاملة للخدمة المدنية.
- (4) تزود وزارة المالية بكشف كل ثلاثة شهـــور موضحا به:الاسم الدرجة البند تاريخ التعيين المبلغ المـدفوع علـى
  حساب الأصول المتداولة المالية المحلية حسابات مدينة أخرى مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية موزعا
  طبقا لدليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) الصادر
  بالتعميم رقم (4) لسنة 2015.

وتقوم وزارة المالية في ضوء هذا الكشف بتغطية المبالغ المدفوعة لهؤلاء الموظفين وذلك بنقل المبالغ اللازمة من الاعتماد التكميلي العام إلى اعتماد ميزانية الجهة المعنية.

ثالثا: تعيين الكويتيين غير المؤهلين وتعيين غير الكويتيين ( الاعتماد التكميلي الثاني ):

- (أ) تعيين الكويتيين غير الحاصلين على مؤهلات علمية أو دورات تدريبية :-
- (1) تقوم كل جهة حكومية بالطلب من ديوان الخدمة المدنية تعيين الكويتيين الذين تقدموا بطلبات العمل لديها على الاعتماد التكميلي الثاني.
- (2) يبلغ ديوان الخدمة المدنية كل من الجهة المعنية ووزارة المالية بموافقته على هذه التعيينات أو جزء منها .

- (3) تتبع الجهة الحكومية المعنية نفس الإجراءات الواردة في الفقرتين (3) ، (4) بشأن تعيين الكويتيين خريجي الجامعات والمعاهد العليا والمعاهد المتوسطة وخريجي الدورات التدريبية .
  - (ب) تعيين غير الكويتيين :-
- (1) تقوم الجهة الحكومية المعنية بحصر احتياجاتها السضرورية من هذه الوظائف وعرضها على وزيرها أو رئاستها العليا مع توضيح مبررات إنشائها تمهيدا لإرسالها إلى ديوان الخدمة المدنية .
- (2) يقوم الديوان بمراجعتها بعد التأكد من عدم إمكانية شغلها بكويتيين شم رفع الأمر لمجلس الوزراء ويتولى السوزير المختص شرح الظروف الداعية لإنشاء هذه الوظائف للمجلس.
- (3) في حالة موافقة مجلس الوزراء على الطلبات المقترحة أو جـزء منها يصدر قرار بشأنها ويبلغ لكل من الجهة الحكومية المعنية ووزارة المالية وديوان الخدمة المدنية .
- (4) على الجهة المعنية الصرف على حساب الأصول المتداولة المالية المحلية حسابات مدينة أخرى مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية ، ومن ثم مطالبة وزارة المالية بنقل الاعتمادات اللازمة لتغطية الصرف بالمبالغ التي تم صرفها موزعة حسب البنود والبرامج كل ثلاثة شهور .
- (5) تقوم وزارة المالية بتغطية هذه المصروفات وذلك بنقل المبالغ اللازمــة من الاعتماد التكميلي العام إلى اعتماد ميزانية الجهة المعنية كـل ثلاثــة شهور، وفقا لواقع الصرف الفعلي.

- 33/هـ- يراعى في صرف بدل السكن وبدل التأثيث التعليمات الـــواردة فــي تعمــيم ديوان الخدمـة المدنيـة رقم ( 15 ) لسنة 1991 ، والقرارات المنظمـة لذلك في الجهات الحكومية التي تطبق نظام وظيفي خاص .
- 34/هـ عدم صرف تذاكر السفر للموظفين في صــورة نقديــة وضرورة صرفها في صورة عينية وفقا للقرارات الصادرة والعقود المبرمة عن وكيل الوزارة أو من في مستواه .
- 35/هـ- تكون تعيينات غير الكويتيين على أي من أنواع العقود: العقد الثاني، والعقد الثالث، وعقد بمرتب مقطوع، و عقد خاص، وعقد الاستعانة على بند المكافآت عن أعمال أخرى طبقا لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة في هذا الشأن، أما التعيينات على الوظائف الخاصة فتحكمها الأنظمة الوظيفية الخاصة بها، وعلى الجهات الحكومية عدم المطالبة بإنشاء وظائف جديدة لغير الكويتيين خلال السنة المالية المالية 2018/2017 خصما على الاعتماد التكميلي الثاني إلا في أضيق الحدود.
- 36 /ه يتم حساب البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدوريــة عنــد انتهاء الخدمة بالتقويم الميلادي طبقا لـنص المادة (84) من المرســوم الــصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وإذا كانت أيام العمل تقــل عن شهر يكون حساب هذا البدل بنسبة عدد أيام رصيد الإجازات إلى عــدد أيام الشهر الـذي يـتم فيـه حساب البدل النقدي حسب موقعه من شهور السنة وهي الـذي يـتم فيـه حساب البدل النقدي حسب موقعه من الموظف عن جزء الشهر في حالات التعيين وانتهاء الخدمة والعــودة مـن الإجازة بدون عن جزء الشهر في حالات التعيين وانتهاء الخدمة والعــودة مـن الإجازة بدون مرتب، وذلك وفقـا لمـا جـاء بكتـاب ديـوان الخدمـة المدنيـة رقــم (2440) بتاريخ 2000/6/17.

- 37/هـ- استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 1124 ) بتاريــــخ 2003/11/16 والتعميم رقم ( 1 ) لسنة 2004 الصادر عـن المؤسـسة العامــة للتأمينــات الاجتماعية على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما يلي : -
  - 1 وقف الاستعانة بالمتقاعدين على بند المكافآت .
- 2 عدم التجديد للمتقاعدين المتعاقد معهم حاليا عند انتهاء مدة التعاقد المبرمة معهم مع عدم خصم ما تم دفعه لهم .
- 3 تكليف مجلس الخدمة المدنية بالبت بالطلبات المقدمة من الوزراء للاستعانة بأصحاب الخبرات النادرة والكفاءات المتميزة من المتقاعدين .
- 38/هـ- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الــوزراء رقـم (666) بجلستة (27) بتاريخ 2001/7/29 بشأن ضبط نمو الهياكــل التنظيميــة بالوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤســسات العامــة ، بحيـث يكون استحداث او تعديل الهيكل التنظيمي انعكاسا للاحتياجـات الفعليــة ومتناسبا مع عبء العمل وحجمه.

ويكون استحداث أو تعديل الهياكل التنظيمية بالعرض على مجلس الخدمة المدنية من خلال ديوان الخدمة المدنية الذي يقوم بالدراسة وإحاطة الجهة بنتائجها ثم العرض على مجلس الخدمة المدنية للاعتماد، وذلك استنادا إلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة.

- 39/هـ تتولى وزارة المالية توفير اسكان الموظفين 21120300 بأنواعه المختلفة للموظفين الذين يستحقون سكنا حكوميا طبقا لموافقة ديوان الخدمة المدنية.
- 40/هـ على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما جاء بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 22 ) لسنة 1973 بشأن الموافقة على صرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظفين غير الكويتيين عند قيامهم بإجازاتهم إذا كانت تنتهي خدماتهم بانتهائها.

- 41/هـ- يتولى ديوان الخدمة المدنية دفع مكافآت نهاية الخدمة للموظفين غير الكويتيين بالوزارات والإدارات الحكومية الخاضعين لنظام الخدمة المدنية فور انتهاء عقودهم وفقا لما تنص عليه تلك العقود و يتم حساب المكافآت طبقا للقرارات واللوائح التنفيذية للمرسوم بالقانون ( 15 ) لسنة 1979 واللوائح الخاصة للجهات الملحقة التي تم إقرارها من مجلس الخدمة المدنية .
- 42/هـ-يمنح الموظفون القياديون الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية ، و نظرائهم الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة بدل سيارة لكل منهم بواقع "250" دينارا شهريا، ويلغى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2006/3/28 وذلك استنادا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2016 ، كما يلغى التعميم رقم (3) لسنة 2006 بشأن تخصيص مركبات لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية وذلك استنادا للقرار الوزاري رقم (1) لسنة 2016.

مع الالتزام بالكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2016 بشأن منح بدل سيارة لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية وإلغاء تخصيص السيارات الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 2016/2/16.

43/هـ - يجب على جميع الجهات الحكومية الالتزام بالقوانين والمراسيم وقرارات وتعاميم مجلس وديـوان الخدمة المدنية التالية:

#### ♦ القوانين:

- قانون رقم ( 27 ) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ 50 دينار للموظفين الكويتيين وفقا للقواعد الواردة بالقانون وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 49 ) لسنة 2008 وقرار مجلس الوزراء رقم ( 906 ) لسنة 2008.

- قانون رقم (11) لسنة 2011 بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالى شهري بمبلغ خمسين دينارا.
- قانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- قانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- قانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك.
- قانون رقم (6) لسنة 2016 في شأن مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس.

## المراسيم:

- مرسوم رقم (111) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في // البريل/1979 في شأن الخدمة المدنية.
- مرسوم رقم (260) لسنة 2015 بتعديل نص المادة (41) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية.
- مرسوم رقم (296) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في 4 ابربل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.

#### <u>قرارات مجلس الخدمة المدنية:</u>

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2006 بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين.

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 25 ) لسنة 2006 بشأن شروط شعل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2015.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 35 ) لسنة 2006 بشأن قواعد ترتيب أقدمية المعنين.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 38 ) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب، مع عدم الاخلال بما ورد بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2014 بشأن استمرار وقف النقل والندب والاعارة.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 39 ) لسنة 2006 بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 41 ) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2016.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2007 بشأن نموذج عقد الاستعانة بخبرات غير الكويتيين على بند المكافآت عن أعمال أخرى والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2017.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2007 بشأن قواعد وإجراءات تكوبت الوظائف الحكومية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2010 بشأن التطبيق الصحيح لقرارات مجلس الخدمة المدنية المنظمة لصرف البدلات والمكافآت.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (43) لسنة 2016.

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2010 بشأن تقرير مكافأة مالية سنوية للموظفين الكويتيين العاملين في مجالي التطوير الإداري والاقتصادي في الجهات الحكومية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2011 بشأن منح شاغلي الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت علاوة قانونية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2011 بشأن الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2011 بشأن منح الموظفة إجازة خاصة لمرافقة طفلها المربض بالمستشفى.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2011 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم (10) لسنة 1981.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2011 بشأن منح الموظف والموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2011 بشأن منح بعض الموظفين الكويتيين العاملين في الجهات الحكومية مكافأة مالية شهرية بواقع "100" دينار.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2011 بشأن وظائف ومكافآت وبدلات لمفتشى النظافة الكويتيين ببلدية الكويت.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2011 بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت للموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف الهندسية المساندة في الجهات الحكومية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2016.

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2011 بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (28) لسنة 2006 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين على الشاشات بالجهات الحكومية مكافأة تشجيعية والمعدل بالقرار رقم (16) لسنة 2012.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 بشأن التعويض عن التكليف بالعمل الإضافي ونظام النوبة والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (42) لسنة 2016.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2012 بشأن استبدال نص المادة (9) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2011/16) بشأن فرق العمل في الجهات الحكومية.
- قرار رقم (6) لسنة 2014 بشأن إلغاء شرط اجتياز الدورة التدريبية من شروط شغل وظائف نظم وتقنية المعلومات في الجهات الحكومية.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2015 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال والمعدل بالقرار رقم (5) لسنة 2015 والقرار رقم (7) لسنة 2015.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2015 بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1986/10 وتعديلاتها.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية.

# ❖ تعاميم ديوان الخدمة المدنية:

- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 20 ) لسنة 2008 بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 3 ) لسنة 2008 بسشأن منح الموظفين العاملين بالقطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 64 ) لسنة 2008 بشأن صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية بأثر رجعي عن الأولاد المعاقين اللذين يتعذر اكتشاف إعاقتهم.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 28 ) لسنة 2009 بشأن تقرير المزايا المالية أو العينية لموظفى الجهات الحكومية.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2011 بشأن زيادة العلاوة الاجتماعية عن الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة واستثنائهم من الحد الأقصى لعدد الأولاد.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2012 بشأن اللجان الفنية المشكلة وفقا لقرار الخدمة المدنية رقم (2011/16) الصادر بنظام فرق العمل في الجهات الحكومية.
- تعميم خارجي رقم (3) لسنة 2014 بشأن التقيد بأحكام القرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية (مكافآت اللجان وفرق العمل ... ).
- تعميم خارجي رقم (5) لسنة 2014 بشأن استمرار وقف النقل والندب والإعارة.
- تعميم رقم (7) لسنة 2014 بشأن تحمل الوزارة المعنية تكلفة التدريب بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالنسبة للدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل (الموظفين) حملة المؤهلات الجامعية الشرعية لشغل الوظائف القانونية التخصصية.

- التقيد بما ورد بدليل تصنيف الوظائف والذي تم تعميمه على كافة الجهات الحكومية بموجب كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/ 311 / 2014) بتاريخ 2014/6/24.
- تعميم خارجي رقم (12) لسنة 2015 بشأن قرار مجلس الخدمة المدنية بتفسير مفهوم التدرج كأحد الشروط الأساسية لشغل الوظائف الإشرافية في الوحدات التنظيمية محدودة التدرج الاشرافي أو غير المتدرجة اشرافيا.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2015 بشأن الاجازة الخاصة لمرافقة الزوج وفقا للمادة 28 المستبدلة بموجب القانون رقم 79 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 2015 بشأن البدل النقدي عن رصيد الاجازات الدورية عند انتهاء الخدمة وفقا للمرسوم رقم 260 لسنة 2015 بتعديل نص المادة 41 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2016 بشأن بعض الأحكام الوظيفية التي تضمنها القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

## و - السلع والخدمات (22):

- 1/و على الجهات الحكومية طرح أعمال الخدمات في مناقصات أو ممارسات عامة عن طريق مقاولين محليين لتوفير العمالة والمعدات وفقا لما ورد في قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ( 30 ) لسنة 1982 بهذا الخصوص .
- 2/و يجب المحافظة على حسن استخدام المواد والمعدات الدائمة وتداولها بشكل منظم حسب ما ينص عليه تعميم وزارة المالية رقم ( 3 ) لسنة 1983 بشأن تنظيم وتحديد عهد المواد ، وأن تتم عمليات التصرف فيها وشراء بديل لها بناء على معدلات إحلال مدروسة طبقا لأحكام التعميم رقم ( 3 ) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام .
- 3/و على جميع الجهات الحكومية شراء الصحف والمجلات والكتب والنشرات التي لها علاقة بأعمال الجهة فقط.
- 4/و لا يتم شراء أي مؤلفات فكرية أو أدبية من قبل أي وزارة أو إدارة حكومية إلا ما يتصل باختصاص عملها مباشرة وأن يكون قرار تقييم وشراء المؤلفات ذات الصبغة الأدبية والثقافية من اختصاص وزارة الإعلام بالتعاون مع المجلس الوظني للثقافة والفنون والآداب وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 17 ) بجلسته رقم ( 9 ) لسنة 1979.
- 5/و لا يجوز إصدار الكتب والمجلات التي لها صفة العمومية إلا بقرار من مجلس الوزراء ويجوز إصدار النشرات والدوريات والمطبوعات الداخلية والمرتبطة بطبيعة عمل الوزارة أو الإدارة بقرار من الوزير المختص .
- 6/و يجب عدم صرف الأغذية والملابس في صورة نقدية بل تصرف في صورة عينية وفقا للمخصصات المحددة بموجب القيرارات الصادرة عن الجهة المسئولة عن تحديد هذه المخصصات في الجهة وبموجب الكميات المعتمدة بالمقايسات المخزنية .

7/و – يراعى ضغط وعدم تجزئة شراء المواد الاستهلاكية كالقرطاسية والأدوات المكتبية والمطبوعات وذلك طبقا لأحكام المادة رقام (36) من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 ، وألا يتجاوز شرائها الكميات المقررة بموجب المقايسات المخزنية.

على أن تلتزم الجهة إعداد خطة الشراء لحصر الاحتياجات السنوية للجهة العامة بالتنسيق مع الوحدات المختصة داخل الجهة مع جدولتها وفقا للبرامج الزمنية خلال السنة المالية وإعلانها في الموقع الالكتروني الرسمي مع بداية السنة المالية وفقا للمادة (148) من تعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة، كما يجب على الجهة أن تلتزم بأحكام المادة (36) اسنة استنادا إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات وفقا للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

- 8/و على جميع الجهات الحكومية شراء الزيوت والمحروقات اللازمة لأعمالها من المنتجات المحلية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم " 7/ خامسا " بجلسته رقم ( 34 ) لسنة 1985 مع الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم(1514) بباحثماعه رقم ( 2016/46) المنعقد بتاريخ 2016/11/7 بشأن وقف صرف قسائم شراء وقود السيارات المخصصة للوظائف القيادية في الجهات الحكومية .
- 9/و على جميع الجهات الحكومية التقيد بتعليمات وزارة الكهرباء والماء في الحد من استهلاك الطاقة الكهربائية والمياه بقدر الإمكان، والتقيد بأحكام القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء.
- 10/و تقتصر خدمات الاتصال المختلفة على الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية اللازمة لتسيير أعمالها فقط، على أن تلتزم الجهات الحكومية بالكتاب الدوري رقم (1) لسنة 1997 بشأن الرقابة على الاتصالات الدولية .

- 11/و يراعى عند استئجار المباني وبالتنسيق مع إدارة إسكان موظفي الدولة بيوزارة المالية ما يلى:
- (1) موقع البناء ومساحته وعدد غرفه ونوعه بما يتناسب مع الاحتياجات الفعلية .
- (2) أن تكون القيمة الايجارية معادلة للإيجارات السسائدة إن لم تكن أقلل باعتباره مؤجرا للحكومة على أن يتم دفع القيمة الايجارية كل ثلاث شهور.
- (3) يجب مراعاة ما تضمنه تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1991 بشأن إلغاء نظام منح السكن الحكومي ومنح بدل السكن وبدل الأثاث للموظفين غير الكويتيين .
- (4) عدم زيادة القيمة الإيجارية للمباني المستأجرة من قبل الحكومة إلا وفق ما نص عليه المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات ، مع مراعاة أن تكون عقود إيجارات المباني المؤجرة للحكومة باسم وعن طريق إدارة إسكان موظفي الدولة بوزارة المالية وفقا للتعميم رقم (7) لسنة 1979 بشأن عقود إيجارات المباني المستأجرة للحكومة .
- (5) أن يكون التعاقد في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية مع مراعاة ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم " 74 " في اجتماعه رقم ( 2008/3) المنعقد بتاريخ 2008/1/21 وتعميم وزارة المالية رقم ( 4 ) لسنة 2008 بشأن ضوابط توفير احتياجات الجهات الحكومية من المبانى المستأجرة.

## 12 /و - تتولى وزارة المالية ما يلي: -

(1) دفع إيجارات المباني المستأجرة وفقا للتعميم رقم (7) لسنة 1979 بشاريخ بشان عقود إيجارات المباني المستأجرة للحكومة الصادر بتاريخ 1979/2/12.

- (2) ضرورة تقيد الجهات الحكومية بتعميم وزارة المالية رقم (9) لسنة 1992 بشأن أسس وضوابط عملية صرف تذاكر السفر لضيوف الدولة الرسميين .
- 13/و يتولى الديوان الأميري استضافة كبار ضيوف الدولة في القصور ودور الضيافة وقاعة التشريفات في المطار والفنادق .
  - 14/و تتولى وزارة الإعلام ما يلى :-
- (1) الإشراف على جميع إعلانات الحكومة على أن تقتصر على الخدمات الضرورية واللازمة لسير الأعمال فقط.
- (2) الالتزام بطبع كافة مطبوعات الجهات الحكومية (بمطبعة الحكومة بوزارة الإعلام) إلا إذا تعذر ذلك .
- 15/و لا يجوز تحميل ميزانيات الجهات الحكومية بتكاليف إعلانات النعبي والتعزيبة والتي تنشر في الصحف المحلية باسم الجهات الحكومية وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 22 ) بجلسته رقم ( 24 ) لسنة 1983 .
- 16/و تتولى الجهات الحكومية أعمال الصيانة البسيطة للأصول المملوكة لها مع مراعاة تعليمات وزارة المالية والتعميم رقم (23) لسنة 1982 بشأن أعمال الصيانة على اختلاف أنواعها ، والعمل بما جاء بالفقرة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (82/ رابعا) في اجتماعه رقم (2005/4) المنعقد بتاريخ مجلس الوزراء رقم (128/ رابعا) في اجتماعه والإشراف على جميع أعمال الصيانة البسيطة اليومية لمبانيها وذلك في حدود ميزانية مقدارها لا يجاوز مائة ألف دينار كويتي سنويا.

- 17/و على جميع الجهات الحكومية الالتيزام بقيرار مجلس اليوزراء بجليسته (86/28) بتياريخ 1986/6/1 بيشأن أسيس وضوابط استضافة الكويت للمؤتمرات والاجتماعات والندوات، مع اقتيصار تقديم الهدايا لليضيوف المشاركين في مؤتمرات أو اجتماعات أو ندوات محلية على الهدايا الرمزية أو التذكارية بصفة عامة ومبلغ مائتان وخمسون دينار بالنسبة لليوزراء ومبلغ مائتان وخمسون دينار بالنسبة لليوزراء ومبلغ مائتان وخمسون القرار مجلس اليوزراء والمنتان وقيم ( 5 ) لمنة 1986. والالتزام بالتعميم رقم ( 5 ) لمنة 1986. والالتزام بالتعميم رقم ( 5 ) فيوف الدولة الرسميين بالوزارات والإدارات الحكومية.
- 18/و- يجب أن لا تتجاوز تكلفة إقامة أي من المعارض المحلية مبلغ خمسة آلاف دينار بالنسبة للجهات الحكومية، ومبلغ ألف وخمسمائة دينار بالنسبة لجمعيات النفع العام وذلك وفقال القرار مجلس الوزراء رقم " 20 " بجلسته رقم ( 53 ) لسنة 1986 .
- 19/و على الجهات الحكومية مراعاة تخصيص هاتف سيارة واحد لكل من السسادة الوزراء والوكلاء ومن في مستواهم وذلك طبقا لتعميم وزارة المالية رقم (13) لسنة 1990 بشأن تخصيص هواتف السيارات بالجهات الحكومية .
- 20/و عدم تحميل بند أبحاث ودراسات واستشارات بمصاريف ذات طبيعة مرتبطة بالباب الأول ويجب ألا تتضمن العقود الاستشارية مع المكاتب المتخصصة دفع أجور عن أعمال إضافية لموظفيها أو تزويدهم بوسائل نقل أو توظيف خبير يدرج أجره أو توفير بعض المستلزمات والخدمات على تكلفة العقود الاستشارية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (18) بجلسته رقم (6) لسنة 1987 .

وعلى جميع الجهات الحكومية دعم دور معهد الكويت للأبحاث العلمية وذلك بالعمل على الاستعانة بجهود المعهد فيما يتعلق بالبحث العلمي والدراسات والاستشارات التي تدخل ضمن اختصاصه، وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (410) باجتماعه رقم (18) بتاريخ 2001/5/27.

- 21/و ضرورة التزام الجهات الحكومية بما ورد بقرار مجلس الروزراء رقيم 719/42) المنعقد بتاريخ 79/5/9/3 بأن يكون اتيصالها بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي من خلال وزارة المالية.وقرار مجلس الوزراء رقيم (421) الصادر في اجتماعه رقيم (2-2007/21-2) المنعقد بتاريخ رقيم (2007/5/13 بضرورة التزام الجهات الحكومية بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (719) المشار إليه، والكتاب الدوري الصادر عن وزارة المالية رقم (1) لسنة رقم (2010 بشأن آلية سداد تكاليف الدراسات التي يقوم بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للجهات الحكومية.
- 22/و تتولى كلا من وزارتي الخارجية والمالية تسديد اشتراكات الوزارات والإدارات الحكومية في الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الطبيعة السياسية والفنية استنادا لقرارات مجلس الوزراء التي تصدر في هذا الشأن وخصما على الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية كل منهما لهذا الغرض استنادا إلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه رقم ( 29 ) لسنة 1988 المنعقد بتاريخ 1988/6/12 المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ( 786) في اجتماعه رقم ( 2005/7/17 والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ( 2008/18) المنعقد بتاريخ 2005/7/17 والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ( 2008/19) المنعقد بتاريخ المنظمات الوزراء رقم ( 2008/4/28 بشأن ضوابط الانضمام والمساهمة المالية في المنظمات والهيئات الدولية والعربية والإقليمية والإسلامية المتخصصة والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ( 2015/48) الصادر في اجتماعه رقم ( 2015/48) المنعقد مجلس الوزراء رقم ( 1433) الصادر في اجتماعه رقم (2015/48)

بتاريخ 2015/10/19 " بتفويض وكيل وزارة المالية بالموافقة على الزيادات المالية لمساهمات دولة الكويت في المنظمات المتخصصة إذا كانت الزيادة من خمسة آلاف دينار كويتي وأقل، ويبقى تفويض وزير المالية عن المبالغ التي تفوق الخمسة آلاف وحتى خمسة عشر ألف دينار كويتى".

ويجوز للجهة الحكومية المعنية الاشتراك بالهيئات الفنية والعلمية والمهنية مباشرة دون الحاجة إلى العرض على مجلس الوزراء شرط أن لا يتجاوز قيمة الاشتراك السنوي في هذه الهيئات خمسمائة دينار، على أن يتم إدراج قيمة الاشتراك في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية المعنية استنادا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (7) لسنة 1987.

23/و – على الجهات الحكومية المدرج بميزانياتها اعتمادات للتدريب الصرف منها وفقا لقراري وزير المالية المرقمين ( 11 ) لـسنة 1964 و ( 87 ) لـسنة 1975 بشأن مكافآت التدريب والاختيار والمعدل بقرار وزير المالية رقم ( 27 ) لسنة 1976 وقـرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 3 ) لـسنة 1989 بهذا الشأن ،وتعميم رقم ( 20) لسنة 1997 بشأن ضوابط التعاقد والإيفاد بين الجهات الحكومية والمؤسسات التدريبية الخاصة ،وتعميم الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات رقم ( 1 ) لسنة 2012 بشأن التعاقد والإيفاد للدورات والبرامج التدريبية المحلية في مجال تكنولوجيا المعلومات بين الجهات الحكومية والمؤسسات التدريبية الخاصة، وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2016 بشأن ضوابط الإيفاد في الدورات والبرامج التدريبية الخاصة، وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2016 بشأن ضوابط الإيفاد في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية.

#### <u>ز - الإعانات (25)</u>

- 1/ز تتحمل وزارة النفط دعم المنتجات المكررة والغاز المسسال المسسوق محليا والذي يمثل الفرق بين سعر التصدير وسعر السوق المحلى مضافا إليه تكاليف التسويق ، ويتم دفع هذه المبالغ لمؤسسة البترول الكويتية خصما على الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض بميزانية وزارة النفط واستنادا للمرسوم الأميري الصادر في 1981/1/17 بالأسس المالية المتعلقة بتسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة من قبل مؤسسة البترول الكويتية .
- 2/ز على الجهات الحكومية المدرج بميزانياتها اعتمادات لتعويض الأنشطة الخاصة والشركات والأنشطة المختلفة صرف هذه التعويضات وفقا لقرارات مجلس الوزراء التي تصدر في هذا الشأن و القرارات واللوائح الداخلية للهيئات الملحقة .
- 5/ز تقوم وزارة التجارة والصناعة بدعم السلع الضرورية الأساسية بهدف خفض تكاليف المعيشة وفقا لقرارات وزير التجارة والصناعة في هذا الشأن (قرار رقم 2011/238 بشأن تحديد الفئات المستحقة للمواد التموينية)، وتدفع مبالغ الدعم للجهات المسئولة عن توفير هذه المواد من الاعتماد المالي المخصص لذلك بميزانية وزارة التجارة والصناعة وفقا للقانون رقم (6) لسنة 1986/8/12، والمرسوم الصادر بشأن وزارة التجارة والصناعة بتاريخ 1986/8/12.
- 4/ز تتولى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية تقديم دعم الأعلاف والدعم النباتي ودعم الأسماك ودعم الحليب ودعم النخيل المثمر طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن وفي حدود الاعتمادات المدرجة بميزانيتها.

# <u>ح</u> المنح (مصروفات ) (26):

- 1/ح تتولى وزارة المالية الحسابات العامة دفع المنح الخارجية الجارية والرأسمالية التي تقدمها دولة الكويت إلى الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية وجهات أجنبية أخرى خصما على الاعتماد المالي المخصص لذلك بميزانيتها وطبقا لقرارات مجلس الوزراء في هذا الشائن ووفق التعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي).
- 2/ح- تتولى وزارة المالية الحسابات العامة دفع التزامات المؤتمرات الجارية والرأسمالية التي تقدمها دولة الكويت استنادا للالتزامات التي يتم إقرارها في مؤتمرات القمة الخليجية والعربية والدولية خصما على الاعتماد المخصص لذلك بميزانيتها وطبقا لقرارات مجلس الوزراء التي تصدر في هذا الشأن ووفق التعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي).
- 5/ح- تتولى وزارة المالية الحسابات العامة تمويل الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة طبقا للتبويب الوارد بالتعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) ووفقا لقوانين إنشاء تلك الجهات ويتمثل هذا التمويل في الفرق بين الإيرادات الذاتية لهذه الجهات والمصروفات بأبوابها المختلفة .

# ط- المنافع الاجتماعية (27):

- الط-على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل دفع المساعدات العامـة وفقا للمرسوم بقانون رقم ( 22 ) لسنة 1978 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 54 ) لسنة 1979 ، والمرسوم الصادر في 4 يوليو 1978 في شأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة والمراسيم المعدلة له ، والمرسوم بالقانون رقم ( 14 ) لسنة 1992 ، والقانون رقم ( 12 ) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة، والمرسوم رقم ( 23 ) لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة، وقرار مجلس الوزراء رقم ( 906 ) لسنة 2008 بشأن تنفيذ القانون رقم ( 27 ) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين دينارا وذلك خصما على الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض بالميزانية .
- 2/ط- يكون صرف المكافآت للطلبة في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وفقا للقانون رقم (29) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- 3/ط- على جميع الجهات الحكومية المختصة الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ( 19 ) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم ( 32 ) لسنة 2003، وذلك وفقا لقرارات مجلس الوزراء التي تصدر بهذا الشأن، والقرارين الإداريين رقم (696) لسنة 2010 بشأن إصدار القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2000.
- 4/ط- يتم دعم المدارس الخاصة خصما على الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض بميزانية وزارة التربية وذلك وفقا لقرار وزير التربية بشأن نفقات تعليم أبناء العسكريين والمتقاعدين من حملة السلاح غير الكويتيين ( فئة غير محددي الجنسية ) رقم ( 104 ) لسنة 1994 .

5/ط- تتولى وزارة الصحة نفقات علاج المواطنين والطلبة المبعوثين بالخارج خصما على الاعتماد المالي المدرج بميزانيتها لهذا الغرض وذلك وفقا للضوابط السواردة بقرار مجلس السوزراء رقم (885) باجتماعه رقم (35) بتساريخ 2005/8/8 وقرار وزير الصحة رقم ( 68 ) لسنة 2008 بلائحة العلاج فـــى الخارج، واستثناءا من قرار مجلس الوزراء رقم (15) المتخذ في اجتماعه رقم (1984/31) والمنعقد بتاريخ 1984/7/15 بشأن الالتزام باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكوبتية أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (266) في اجتماعه رقم (2-2012/15) المنعقد بتاريخ 2012/3/18 بالموافقة على استخدام مرضى العلاج بالخارج ومرافقيهم طائرات خطوط الطيران المختلفة تقديرا لظروفهم الصحية والتي تتناسب مع مواعيد وبرنامج علاجهم في الخارج. ويتم الصرف خصما على الاعتمادات المخصصة للعلاج بالخارج بميزانية كل من وزارتي الداخلية والدفاع للعاملين بالوزارتين طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (304) باجتماعه رقم (17-2007) المنعقد بتاريخ 2007/4/15 كما يتم الصرف خصما على الاعتمادات المخصصة للعلاج بالخارج بميزانيات كل من الديوان الأميري ومجلس الوزراء ووزارة الخارجية طبقا للقرارات المنظمة لذلك.

# ي – مصروفات وتحويلات أخرى (28):

1/ي- يراعى عند استئجار الأراضي وبالتنسيق مع شئون أملاك الدولة بوزارة المالية مايلى:-

- موقع الأراضي ومساحتها بما يتناسب مع الاحتياجات الفعلية للجهة.
- أن تكون القيمة الايجارية معادلة للإيجارات السائدة إن لم تكن أقل باعتباره مؤجر للحكومة ، على أن يتم دفع القيمة الايجارية كل ثلاثة أشهر.
- يراعى ان تكون عقود ايجار الأراضي المؤجرة للحكومة باسم وعن طريق إدارة عقود أملاك الدولة بوزارة المالية.
  - أن يكون التعاقد في حدود الاعتمادات المقررة والمخصصة لهذا الغرض.

2/ي – على الجهات الحكومية التي توفد بعض موظفيها في بعثات دراسية مراعاة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 12 ) لسنة 1980 المعدل بالقرار رقم ( 10 ) لسنة 1986 المعدل بالقرار رقم ( 10 ) لسنة 1986 بشأن تطبيق تلك اللائحة ، وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 4 ) لسنة 1986 بشأن تطبيق تلك اللائحة ، وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 4 ) لسنة 1996 بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والإجازات الدراسية ، وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 6 ) لسنة 1996 بشأن تعديل مدد التصريح بالسفر للمبعوثين والمجازين دراسيا الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 8 ) لسنة 1996 بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية ، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 2 ) لسنة 2003 ، وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ( 4 ) لسنة 2007 بشأن زيادة المخصصات المالية للدورات التدريبية خارج ( 4 ) لسنة 2007 بشأن تعديل بعض مواد لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة لسنة 2015 بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 10 ) لسنة 2015 بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ( 10 ) 1986 وتعديلاتها بالإضافة إلى القرارات الوزارية التي تصدر في هذا الشأن.

وعلى جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة مراعاة ضوابط الايفاد في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية الواردة بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2016 المتضمن موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (9/ 2016) المنعقد بتاريخ 2016/5/8 على الايفاد في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية وفقا للضوابط الواردة بالتعميم المشار إليه.

أما بالنسبة للبعثات الدراسية للطلبة فيتم الصرف عليها وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ( 16 ) لسنة 1988 وما يصدر من قرارات في هذا الشأن عن وزيري التربية والتعليم العالي إذا لم يوجد ما يخالف ذلك في اللوائح الداخلية للجهات الملحقة.

- 2/2 يتم الصرف على حملات الحج والعمرة وفقا للقانون رقم (1) لسنة 2015 في شأن تنظيم حملات الحج والعمرة والقرارات التي يصدر بها وزير الأوقاف والشئون الإسلامية لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر عن اللجنة العليا للحج والعمرة، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 1986 والمعدل بالقرار رقم (8) لسنة 2008 بشأن استبدال جدول المخصصات المالية لبعثة الحج الكويتية المعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2001 وقرار مجلس الوزراء رقم (67) باجتماعه رقم (2007/4) المنعقد بتاريخ 2007/1/21 بشأن مقر بعثة الحج الكويتية في مكة المكرمة.
- 4/ي- على جميع الجهات الحكومية التي يصدر في حقها أحكاما قضائية نهائية تلزمها بدفع مبالغ مالية إتباع ما يلى :-
- (1) إذا كانت المطالبة تخص أحكام قضائية صادرة ضد الجهة الحكومية لإلزامها بسداد مبالغ للموظفين أو عن خدمات تم تأديتها لها ، أو سلع أو عقارات قامت باستلامها بالفعل واستفادت منها الجهة الحكومية غير أنها لم تقم بسداد قيمتها لمستحقيها ، يتم تحميل المبلغ المحكوم به على

النوع المختص بميزانية الجهة الحكومية والذي كان من المفترض أن تخصم عليه مبالغ المطالبة في الوضع الطبيعي لإظهار العمل المنجز أو الخدمة على حقيقتها ، إذا كان الحكم قد صدر في نفس السنة المالية.

(2) إذا كانت المطالبة تخص أحكام قضائية صادرة ضد الجهة الحكومية وتتضمن تلك المطالبة مبلغين هما:

المبلغ الأول والذي يمثل مبالغ للموظفين أو عن خدمات تم تأديتها للجهة الحكومية ، أو سلع أو عقارات قامت باستلامها بالفعل واستفادت منها الجهة غير أنها لم تقم بسداد قيمتها لمستحقيها .

المبلغ الثاني والذي يمثل قيمة التعويض الجابر للضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة لعدم استلامه للمبلغ الأول سواء أكان الضرر متمثلا بضياع الفرصة البديلة أو متمثلا بقيمة فوائد التأخير...الخ فيتم في هذه الحالة خصم المبلغ الأول والذي يمثل قيمة السلع والخدمات التي تم تأديتها على النوع المختص بميزانية الجهة الحكومية أما المبلغ الثاني والخاص بالتعويض فيتم خصمه على اعتماد بند تنفيذ أحكام قصطائية بميزانية الجهة الحكومية أ

(3) في الحالتين (1،2) إذا صدر الحكم القضائي في سنة مالية تالية فتكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي:

- (أ) تخصم قيمة السلعة أو الخدمة من حسابات خصوم مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية (النوع المختص) إذا كان قد سبق تعليتها لحساب الخصوم.
- (ب) قيمة التعويض الجابر للضرر تحمل على اعتماد نوع 28230101 تنفيذ أحكام قضائية بميزانية الجهة الحكومية المعنية .

(ج) وفي حالة عدم تعلية قيمة السلعة أو الخدمة لحساب الخصوم يتم تحميل قيمة الحكم بالكامل على اعتماد نوع 28230101 تنفيذ أحكام قيضائية بميزانية الجهة الحكومية .

للجهة الحكومية الصادر ضدها الحكم القضائي أن ترجع على الموظف المتسبب إذا ما ثبتت مسئوليته – بقيمة التعويض وذلك طبقا لأحكام المسادة ( 241 ) من القانون المدني وما جاء بكتاب وزارة الماليسة السدوري السصادر بتاريخ 2000/10/8 بشان التعويضات التي تتحملها ميزانية الدولة بناءا على أحكام قضائية .

- 5/ي- على وزارة المالية الحسابات العامة دفع تعويضات الحوادث للعاملين بالوزارات والإدارات الحكومية نتيجة إصابتهم أو وفاتهم أثناء العمل وبسببه، ولغير العاملين في القطاع الحكومي نتيجة إصابتهم بأي ضرر يقع عليهم بسبب وسائل النقل أو المعدات التابعة للوزارة أو الإدارة الحكومية، وفقا لقرار وزير المالية رقم ( 22 ) ليسنة 2000 وتدفع التعويضات بموجب أحكام صادرة عن الجهات القضائية المختصة.
- 6/ي- على الجهات الحكومية التي تدفع مكافآت وجوائز لغير الموظفين إتباع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وفقا لما جاء في التعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي).
- 7/ي تقوم وزارة المالية الحسابات العامة بدفع فوائد القروض العقارية والقروض العقارية والقروض العقارية العقارية المعفاة عن المواطنين الكويتيين وكذلك منح الزواج إلى بنك التسليف والادخار طبقا للكشوف المقدمة بأسماء المستفيدين وكذلك التحويلات الأخرى وذلك استنادا إلى القانون رقم ( 12 ) لسنة 1995 الصادر بهذا الشأن .

- 8/ي يتم دعم الصحف المحلية خصما على الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض بميزانية وزارة الإعلام استنادا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (53) لسنة 1977 والقرارات اللاحقة له.
- 9/ي تصرف إعانات النقابات وجمعيات النفع العام خصما على الاعتمادات المالية المخصصة لهذه الأغراض بميزانية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل طبقا لقرارات مجلس الوزراء وقرارات وزير الشئون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن ، وفيما يتعلق بمساعدات اتحاد الشرطة الرياضي فيجب أن تدفع خصما على الاعتماد المالي المخصص لذلك بميزانية وزارة الداخلية استنادا لقرار وزير الداخلية رقم ( 14 ) لسنة 1976 ، أما بالنسبة لمساعدات المسارح الأهلية فيجب أن تدفع خصما على الاعتماد المالي المخصص لذلك بميزانية المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بناء على المرسوم الأميري رقم ( 281 ) لسنة 1995 وقرار مجلس الوزراء رقم ( 814 ) بجلسته رقم ( 3 ) لسنة 1995.
- 10/ي-تتولى وزارة المالية-الحسابات العامة دفع اعانات بيت الزكاة وفقا للمبلغ المخصص لهذا الغرض بميزانيتها.

كما تقوم بتعويض خسائر بعض الشركات أو الأنشطة الخاصة أو الأنشطة المختلفة التي تقدم خدمات عامة أو تمثل بعض أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة طبقا لما يصدر بها من قرارات من مجلس الوزراء.

وفي إطار السياسة النقدية التي تهدف إلى الاستقرار النقدي والمحافظة على سعر صرف الدينار الكويتي، تقوم وزارة المالية – الحسابات العامة بتعويض ما يلزم من مبالغ لتنفيذ سياسة نقدية معينة وذلك بعد موافقة وزير المالية على هذه السياسة ومقدار المبالغ اللازمة لها، وذلك استنادا إلى الفقرة (هـ) من المادة رقم (31) للقانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

- 11/ي-تتولى وزارة المالية تحويل زكاة الشركات المحصلة طبقا لأحكام القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة واللائحة التنفيذية للقانون إلى بيت الزكاة لتقوم بصرفها في المصارف الشرعية للزكاة.
- 12/ي-على جميع الجهات الحكومية تحميل عجوزات الصناديق والعهد النقدية على النوع 28280101 عجوزات الصناديق والعهد النقدية، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء في كل حالة، وبعد موافقة وزارة المالية-شئون الميزانية العامة.
- تصرف مكافآت الطلبة في الجامعات الخاصة والطلبة المبعوثين إلى الخارج والمبعوثين والخاضعين لإشراف وزارة التعليم العالي طبقا لأحكام القانون رقم (10) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1995، وذلك خصما على الاعتماد المالي للنوع 28240201 مكافآت وجوائز لغير الموظفين وذلك لتغطية مكافآت الطلبة الكويتيين الدارسين داخل وخارج الكويت ضمن البعثات الداخلية والخارجية، والمكافآت الشهرية التي تعطى لطلبة المعاهد الفنية والمكافآت التي تصرف لطلبة المنح الدراسية من أبناء الدول الصديقة والشقيقة.
- 14/ي-على الجهات الحكومية المشاركة أو المنظمة للمؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية أو الخارجية مراعاة مخاطبة مجلس الوزراء لأخذ موافقته على مواضيع وتواريخ المؤتمرات والاجتماعات والندوات المراد عقدها ( الدورية منها أو التي تعقد لمرة واحدة ) ، على أن يتم الصرف على هذه المؤتمرات والاجتماعات والندوات في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لها بميزانية كل جهة حكومية، وذلك وفقا لأحكام تعميم وزارة المالية رقم ( 5 ) لسنة 2011 بشأن ضوابط تنظيم الفعاليات المقامة بدولة الكويت واستضافة ضيوف الدولة الرسميين بالوزارات والإدارات الحكومية.

وعلى كافة الجهات الحكومية عدم الكتابة إلى مجلس الوزراء بالتزامات مالية حول مؤتمرات أو بطولات لا تكون مدرجة في الميزانية، والتأكيد على أن تكون ضمن ميزانية الجهات الحكومية بموجب التنسيق مع وزارة المالية والالتزام بها وذلك وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (847) في اجتماعه رقم (2008/2-38) المنعقد بتاريخ 2008/8/8.

وعلى كافة الجهات الحكومية الراغبة في استضافة المؤتمرات والاجتماعات والندوات في دولة الكويت الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (1033) الصادر في اجتماعه رقم (64-2/2009) المنعقد بتاريخ 2009/11/23.

رقم (10) لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر رقم (10) لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 مع مراعاة استبدال سيارات المستشارين في وزارة العدل (رئيس المحكمة الدستورية ، رئيس محكمة الاستئناف العليا ، وكيل محكمة الاستئناف العليا ، رئيس المحكمة الكلية ، النائب العام ) وذلك استنادا إلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في هذا الشأن، وقرار مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (2016/43) المنعقد بتاريخ وقرار مجلس الأعلى للقضاء الحاليين والسابقين.

16/ي- يراعى في الصرف على بند المهمات الرسمية في الخارج اتباع الآتي :-

(1) على الوزارات والإدارات الحكومية التي تكلف بعض موظفيها بمهمات رسمية خارج البلاد اتباع قرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام (11) من القرار (11) من القرار (11) من القرار قم 1988/2, 1980/8, 1979/8 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال المعدل بالقرار رقم 5/2015 والقرار رقم (7) لسنة 2015) وكتاب وزارة

المالية الدوري رقم ( 5 ) لسنة 2007 ورقم ( 3 ) لسنة 2008 بشأن القواعد الخاصة بتنظيم صرف نفقات السفر ومصروفات الانتقال ورسوم الاشتراك في المهمات الرسمية للجهات الحكومية، وتلتزم الجهات الملحقة بهذه القرارات – في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك في لوائحها الخاصة، واتباع كتاب وزارة المالية الدوري رقم (4) لسنة 2015 بشأن شراء تذاكر الخطوط الجوية الكوبتية.

وفيما يتعلق بسداد مستحقات شركة الخطوط الجوية الكويتية حتى 2016/1/1 وأسعار تذاكر السفر وبوالص الشحن بدءا من 2016/1/1 على شركة الخطوط الجوية الكويتية وجميع الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة الالتزام بالكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2016 الصادر عن وزارة المالية.

ينبغي على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (434) الصادر في اجتماعه رقم (2015/13) المنعقد بتاريخ 2015/3/23 بشأن قرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال لموظفى الدولة.

( 2 ) استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 372 ) بجلسته رقم 15 لـسنة 1992 بشأن نفقات السفر ومصروفات الانتقال للموفدين بمهمات رسمية بالخارج المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ( 51 ) بجلسته ( 2004/2 ) ببلسته بتاريخ 2004/1/11 ، وقرار مجلس الوزراء رقم (1133) بجلسته رقم (2015/35) المنعقد بتاريخ 2015/8/3 بشأن خفض نفقات السفر ومصروفات الانتقال للقياديين بالدولة وباقي الوظائف العامة خلال قيامهم بالمهمات الرسمية بحيث يكون البدل اليومي للسادة الوزراء والمعينين بدرجة وزير 300 دينار يوميا ويستحق الوزراء أيام الذهاب لمقر المهمة المحددة لبدئها والعودة منها إلى مقر عملهم بعد انتهائها حسب النظم

المتبعة في ديوان الخدمة المدنية، ويكون بدل الاكراميات والهدايا المخصصة للوزير (رئيس الوفد) 500 دينار للسفرة الواحدة، ويجوز استبدال 25% من البدل اليومي لدفع كلفة الإقامة في الفنادق وذلك للوزراء ومن يرافقهم.

- 17/ي-يجب اتباع قرارات مجلس الوزراء التي تصدر بشأن القنصليات الفخرية لدولة الكويت بالخارج ، وتتولى وزارة الخارجية الصرف على هذه القنصليات خصما على الاعتمادات المالية المخصصة لها وفقا للقانون رقم (79) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقرارات المتعلقة بها .
- 18/ي يراعى الصرف على برنامج الشئون العسكرية بوزارة الدفاع خصما على الاعتمادات المخصصة لهذا البرنامج وفقا للقانون رقم ( 32 ) لسنة 1967 والقرارات الوزارية التي تصدر في هذا الشأن .
  - -2006 لسنة -2006 . نصرف مخصصات رئيس الدولة وفقا للقانون رقم ( -2006 لسنة -2006

# ثالثا: النفقات الرأسمالية

## شراء الأصول غير المتداولة (32)

#### ك-مجموعة 323 شراء الأصول غير المتداولة غير المالية الملموسة

1/ك-يتم الصرف على نوع شراء الأراضي 32310101 في حدود الاعتمادات التي تم تخصيصها لشراء أراضى بغرض انشاء مبانى تابعة للحكومة.

2/ك - يتم الصرف على نوع استملاك الأراضي 32310102 في حدود الاعتمادات المخصصة لاستملاك الأراضي للمنفعة العامة، ويتم تعويض أصحاب هذه الأراضي بقيمة ما استملكته الدولة بثمن يساوي أو يزيد عن قيمتها الاقتصادية والاجتماعية واستنادا إلى قرارات مجلس الوزراء التي تصدر في هذا الشأن.

5/ك - يتم الصرف على شراء مجمعات سكنية واستملاكها، او شراء وحدات سكنية واستملاكها، أو شراء واستملاك مباني تجارية أو مباني حكومية أو شراء واستملاك مباني واستملاك مرافق الخدمات المدنية والاجتماعية، أو شراء واستملاك مباني صناعية، أو مباني عامة وترفيهية، أو مباني مؤقتة أو متنقلة أو مباني ومنشآت عسكرية، أو شراء واستملاك تحسينات على الأراضي وذلك في حدود الاعتمادات التي تخصص لهذا الغرض بميزانيات الجهات المعنية والقرارات التي قد تصدر في شأن كل منها والموافقات اللازمة في كل حالة.

4/ك- يجب المحافظة على وسائل النقل واستخدامها الاستخدام الأمثل وكذلك تنظيم عمليات تداولها مستنديا وصيانتها والتخلص منها في حدود ما ينص عليه التعميم رقم (1) لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية والتعميم رقم (3) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام والتعديلات اللاحقة له.

- 5/ك تخصص سيارة للوزير بقيمة لا تتجاوز 25000 د.ك (فقط خمسة وعشرون ألف دينار كويتي لا غير) كل سنتين ماليتين، وتنقل ملكيتها وتسجل باسمه وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (1409) في اجتماعه رقم (86-2012/4) المنعقد بتاريخ 2012/12/30.
- 6/ك تستبدل سيارات السفراء حسب الحاجة الفعلية على ألا تقل مدة الاستخدام عن أربع سنوات ولا تزيد قيمة السيارة عن 30 ألف دينار ، وتستبدل سيارات الخدمات في الخارج بما فيها سيارات الملحقين ( الثقافي والصحي والعسكري والتجاري ) على ألا تقل مدة الاستخدام عن خمس سنوات ، ولا تزيد قيمتها عن 12 ألف دينار استنادا لقرار وزير المالية رقم ( 5 ) لسنة 2008 ، وتخصص سيارة لأعمال البعثات التمثيلية وتستبدل حسب الحاجة الفعلية على أن لا تقل مدة استخدامها عن خمس سنوات ولا تزيد قيمتها عن 18 ألف دينار استنادا لقرار وزير المالية رقم (55) لسنة 2009.
- 7/ك التخصيص الشخصي للمركبة الحكومية لموظف معين ، كميزة عينية مرتبطة بمسماه الوظيفي طالما ظل مستمرا في وظيفته ولا يجوز التخصيص الشخصي الا بناء على قرار يصدر عن مجلس الخدمة المدنية طبقا للمادة ( 19 ) من المرسوم بقانون رقم ( 15 ) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
- 8/ك يتم الصرف على شراء آلات ومعدات النقل البري، وسكك الحديد، النقل الجوي، والنقل البحري في حدود الاعتمادات المخصصة لكل منها بميزانيات الجهات الحكومية المعنية.
- 9/ك على جميع الجهات العامة مخاطبة الإدارة العامة للإطفاء فيما يتعلق بشراء معدات وأدوات مكافحة الحريق والانذار وقطع الغيار والمواد اللازمة لها وصيانتها وذلك لتجهيز المبانى والمنشآت بأنظمة المكافحة والانذار والوقاية بغرض

- حمايتها وحماية شاغليها من أخطار الحريق وفقا للمادة رقم (145) من تعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.
- 10/ك-يتم الصرف على شراء الأثاث، وأثاث إسكان الموظفين في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض والعقود المبرمة مع الموظفين المستحقين للسكن الحكومي.
- 11/ك-تتولى الوزارات والإدارات الحكومية اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتغطية احتياجاتها من نظم وتكنولوجيا المعلومات دون الحصول على موافقة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات المسبقة، مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2006 بشأن نظم وتكنولوجيا المعلومات.
- 12/ك-على جميع الجهات الحكومية عدم تحميل ميزانياتها بأية أعباء مالية تتعلق بإنشاء مطابع جديدة أو التوسع فيما هو موجود لديها حاليا من مطابع والاكتفاء بمطبعة الحكومة وزارة الإعلام .
- 13/ك-عدم اللجوء إلى شراء المواد والمعدات إلا عند وصول رصيدها إلى حد الطلب وفي ظل البيانات المتوفرة بنظم إدارة المواد المتكاملة، وفي حدود المقايسة المخزنية السنوية المعتمدة، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها عند إعداد طلب الشراء وفقا للتعميم رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .
- 14/ك-يجب على كل جهة حكومية الاستفادة من المعدات والتجهيزات ووسائل النقل والأثاث المستعمل لديها عند خروجه عن حاجة أي إدارة فيها، بعرضه على الإدارات الأخرى التي تستخدم نفس الأصناف أو بدائلها، وكذلك يجب على كل جهة الاستفادة مما يعرض عليها من جهات حكومية أخرى سواء جديد أو مستعمل، وذلك في إطار نصوص تعميم التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام رقم ( 3 ) لسنة 2004 .

- 15/ك-تصرف المبالغ اللازمة للتعزيزات العسكرية والتي يقررها المجلس الأعلى للسدفاع من خلال الاعتمادات المدرجة بميزانية وزارة المالية الحسسابات العامة وذلك طبقا لما يقرره المجلس الأعلى للدفاع.
- 16/ك-يجب الالتزام بما ورد في التعميم رقم (9) لسنة 2016 بشأن أسس حصر وتقييم الأصول العقارية المملوكة للدولة وفقا للمادة السابعة بشأن حساب تكلفة الأصل وذلك على النحو التالى: -

### ◄ أولا: الأراضي المملوكة أو المخصصة للجهة الحكومية:

يتم احتساب تكلفة شراء أو استملاك الأراضي الجديدة وقيد الاستخدام بجميع بنود التكاليف حتى تصبح الأراضي جاهزة للاستخدام أو التأجير، وذلك وفق بنود التكاليف التالية (سعر الشراء، رسوم مسح الأراضي، تكاليف بدل الأضرار أو المطالبات، تكاليف تنظيف الأرض للاستخدام، تكاليف إزالة البناء الموجود على الأرض، رسوم تقديم المعاملات، أية تكاليف أخرى توافق عليها وزارة المالية).

# < ثانيا: المبانى المملوكة أو المخصصة للجهة الحكومية: ◄

يتم احتساب تكلفة شراء واستملاك المباني الجديدة والمباني قيد الاستخدام، وتتوفر بيانات التكاليف المالية الخاصة بها وفق بنود التكاليف التالية (سعر الشراء أو تكلفة البناء والتشييد، تكاليف التراخيص المرتبطة بالبناء أو تملك المبنى، أتعاب مهنية، تكاليف بدل الأضرار أو المطالبات المرتبطة بمواد البناء، رسوم تقديم المعاملات، رسوم تسجيل المباني، أية تكاليف أخرى توافق عليها وزارة المالية).

## ل- مجموعة 324 شراء الأصول غير المتداولة غير المالية غير الملموسة

17/ل-يتم الصرف على شراء الأصول غير الملموسة المقتناه من برمجيات الدعم المكتبي والأصول الفنية والتراثية غير الملموسة وحقوق الملكية الفكرية وغيرها في حدود الاعتمادات المخصصة لأي منها في ميزانيات الجهات الحكومية المعنية.

## م- مجموعة 326 شراء الأصول البيولوجية (أصول فلاحية)

18/م-يتم شراء الأصول البيولوجية من ثروة حيوانية منتجة وغير منتجة، وثروة نباتية منتجة وغير منتجة وغير منتجة وغير منتجة حيوانية أو نباتية في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض بميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وأية جهات حكومية أخرى يتطلب نشاطها شراء هذه الأصول.

#### ن - مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية

19/ن- تعتبر المذكرة الايضاحية وما ورد بها من بيانات وتأشيرات مكملة للجداول المالية المالية الخاصة بالمشاريع الإنشائية والأعمال الإنشائية الصغيرة والصيانة الجذرية، ولا يجوز تعديل مكوناتها ومتطلباتها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية في هذا الشأن طبقا للمادة ( 20 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والمرسوم رقم (306) لسنة 2007 في شأن نقل بعض اختصاصات وزارة التخطيط إلى وزارة المالية، ويجب على جميع الجهات الحكومية الالتزام بالقيمة التقديرية المدرجة بالمذكرة الايضاحية للميزانية لدى طرح الممارسات والمناقصات والاتفاقيات للمشاريع الانشائية والصيانة الجذرية والخدمات الاستشارية.

- 20/ن يجب على الجهات الحكومية الحصول على موافقة وزارة المالية شئون الميزانية العامة على القيمة النهائية المزمع التعاقد عليها بشأن تصميم وإشراف وتنفيذ المشاريع الإنشائية والأعمال الإنشائية الصغيرة والصيانة الجذرية طبقا لقرار الترسية قبل استكمال إجراءات التعاقد والعرض على ديوان المحاسبة، وذلك حتى تتمكن هذه الوزارة من التأكد من التزام الجهات الحكومية بمكونات المشاريع والأعمال المدرجة بالمذكرة الايضاحية بميزانية الجهة عند طرحها للتصميم والاشراف والتنفيذ، ودراسة الالتزامات المالية المترتبة على هذه التعاقدات خلال سنوات التنفيذ.
- 21/ن- لا يجوز لأية جهة حكومية تجاوز اعتماد أحد المشاريع الإنسشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لأكثر من سنة إلا إذا قابله وفر في المخصص لها بقانوي لمشروع آخر في نفس الباب بشرط عدم تجاوز التكلفة الكلية للمشروع ويتم الاتفاق عليه مع وزارة المالية شئون الميزانية العامة ويعتبر استيفاء بيانات تقارير المتابعة النصف سنوية المرسلة إلى وزارة المالية شرط أساسي لبحث المناقلة المطلوبة مع مسراعاة ما ورد بتعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2016 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية (الأساس النقدي).
- 22/ن في حالة رفع التكاليف الكلية لمشروع من المشاريع الإنشائية يجب مراعاة تعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2016 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية (الأساس النقدي).
- 23/ن- لا يجوز لأية جهة حكومية إصدار أوامر تغييريه على عقود المشاريع الإنشائية وعقود الصيانة الجذرية تزيد قيمتها على 5% من القيمة الأصلية للعقد أو تمديد عقود جارية إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية شئون الميزانية العامة لدراسة أسباب تلك الأوامر والالتزامات المالية المترتبة عليها واتخاذ القرار المناسب

بشأنها وذلك قبل العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة مع مراعاة ما ورد بنص المادة (74) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والأخذ في الاعتبار ما ورد بتعميم ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989 بشأن الأوامر التغييرية التي تصدر على مختلف أنواع الارتباطات.

كما لا يجوز للجهات المستفيدة التقدم لوزارة الأشغال العامة بطلب إجراء أي تعديل على المشاريع الإنشائية يترتب عليه زيادة في التكاليف الكلية للمستروع وذلك بعد إقرار التصاميم والبدء في تنفيذ المشروع إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء وذلك وفقا لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (1001) باجتماعه ( 66-2/1999 ) لسنة 1999 مع عدم الاخلال بأحكام المادة (5/الفصل الأول – القواعد العامة).

- 24/ن- إذا لم يتم تسليم أحد المشاريع الإنشائية الذي كان مقدرا تسليمه خلل السنة المالية جاز بإذن سابق وبالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية تسوية الاستحقاقات الخاصة بالمشاريع والأعمال الإنشائية الصغيرة وأعمال التسرميم والصيانة وفقا للتعميم رقم (2) لسنة 2016 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية (الأساس النقدي).
- 25/ن على جميع الجهات الحكومية عدم تحميل المشاريع الإنشائية أو الأعمال الانشائية الصغيرة أو الصيانة الجذرية مصروفات ليسست ذات صلة مباشرة بالمشروع، حيث ينبغي عدم تضمين شروط المناقصات و الممارسات توفير سيارات لمشرفي الجهات الحكومية أو توفير أجهزة أو معدات أو غيرها تلافيا لارتفاع قيمة العطاءات التي يتقدم بها المناقصون و الممارسون ( الكتاب الدوري الصادر في 1995/9/20 ) .

- 26/ن- على الجهات الحكومية صاحبة المشاريع الإنشائية ضرورة التقيد بإرسال تقارير متابعة نصف سنوية عن سير العمل بهذه المشاريع إلى وزارة المالية وفقا للبيانات والمعلومات التفصيلية الواردة باستمارة متابعة تنفيذ تلك المشاريع والمعدة من قبل الوزارة المذكورة.
- 27/ن- تتولى وزارتي الأشغال العامة، و الكهرباء والماء كل فيما يخصه مسئولية تنفيذ أعمال الصيانة الدورية الجذرية المتخصصة للمباني والأصول الحكومية التي يلزم لها صيانة دورية جذرية متخصصة بالوزارات والإدارات الحكومية وفقا للتعليمات الواردة بالتعميم رقم ( 23 ) لسنة 1982 بشأن أعمال الصيانة على اختلاف أنواعها ، مع ضرورة إرفاق المستندات الأصلية المؤيدة للصرف .
- 28/ن- يجب إعطاء الأولوية للمشاريع الإنشائية ذات المسردود الاقتصادي المباشر ، و تضمين عقود المشاريع الإنشائية شروطا تلزم المقاول القيام بشراء المواد و المعدات اللازمة للمشروع من السوق المحلية ، مع إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (17) بجلسته عن السنة 1987 .
  - 29/ن أعمال التصميم والإشراف والتنفيذ: –
- (1) يجب أن تقتصر أعمال التصميم والأشراف الهندسي على المكاتب الهندسية الكويتية ، على أن تتعاون مع المكاتب الأجنبية ذات الخبرة المؤكدة في حالة المشاريع ذات الطابع الخاص ، كما يجب أن تلتزم المكاتب الهندسية الاستشارية الوطنية بمواصفات تنسجم مع مواصفات المنتجات الوطنية وذلك إذا ما كانت هذه المواصفات بالمستوى المتعارف عليه .

- (2) إعطاء الأولوية في تنفيذ المشاريع الإنشائية لشركات المقاولات الكويتية باستثناء المشروعات ذات الحالات الخاصة مع وضع شروط بهضرورة تعاونها مع مقاول أجنبي من ذوى الخبرة فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة التخصصية ، على أن يتم كل ذلك ضمن الإطار العام للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون أو أية اتفاقية أخرى مبرمة أو قد تبرم في هذا الشأن .
- (3) وعلى جميع الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (5) وعلى جميع الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (91) الصادر في اجتماعه رقم (91) المنعقد بتريخ 2012/1/22 بشأن عقود التصميم والتنفيذ.
- 30/ن فرض العقوبات الرادعة على بيع المناقصات لمقاولين آخرين أو مشاركتهم بها خلافا للشروط، ومنع المقاولين الكويتيين أو مؤسساتهم من التعاقد من الباطن مع شركات أجنبية في حالة توافر مقاولين محليين مؤهليين باستطاعتهم القيام بذلك (توصيات لجنة التنشيط الاقتصادي)، كما لا يعتد بعقود التنازل التي تبرم بين الشركات الأجنبية كمقاول رئيسي والشركات المحلية كمقاول من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة مالك المشروع وذلك للحد من حالات التهرب الضريبي .
- 31/ن- بناء على توصية وزارة المالية ووزارة الأشغال العامة ووزارة التخطيط في الاجتماعات التي عقدت بتاريخ 10/12 و 1992/11/18 لمناقشة تبسيط الإجراءات المتبعة في صرف الدفعات المستحقة لمقاولي الصيانة والأعمال الإنشائية الصغيرة ينبغى اتباع الآتى : -
- (1) تقوم وزارة الأشغال العامة بتسليم الأعمال المنجزة للجهة صاحبة الشأن بموجب محضر تسليم يوقع عليه من قبل مندوب الجهة المستفيدة .
- (2) في حالة وجود أية ملاحظات من قبل الجهة المستفيدة تدون بمحضر التسليم وتكون وزارة الأشغال العامة هي المسئولة عن متابعة المقاول

- لإنجاز هذه الملاحظات واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم التزامه بتنفيذ العمل طبقا للمواصفات الواردة في العقد .
- (3) تلتزم الجهات المستفيدة بصرف قيمة شهادات الدفع الواردة إليها من وزارة الأشغال العامة خلال مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استلامها لتلك الشهادات ، وفي حالة عدم التزام الجهة بالصرف خلال هذه المدة المذكورة تقوم وزارة الأشغال العامة بالكتابة إلى وزارة المالية لإشعارها بذلك لاتخاذ اللازم .
- 32/ن تلتزم الجهات الحكومية القائمة على تنفيذ المشروعات الكبرى بصرورة التعاون مع الهيئة العامة للبيئة وإبلاغها مسبقا وبصورة رسمية بمشروعات التنمية الرئيسية المزمع تنفيذها ليتسنى للهيئة دراسة تلك المشاريع من الناحية البيئية وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 906 ) بجلسته رقم ( 55 ) لسنة 1994.
- 33/ن- تتولى كل جهة حكومية تنفيذ الأعمال الإنشائية الصغيرة وصيانة المنشآت والمرافق الخاصة بها مع مراعاة الالتزام بتعميم رقم (23) لسنة 1982 بشأن أعمال الصيانة على اختلاف أنواعها .
- // استنادا الى قرارات مجلس الوزراء أرقام ( 1126 ) المتخذ في اجتماعه رقم ( 249 1253 ) المنعقد بتاريخ 2003/11/16 ، ( 2003/2 49 ) المنعقد بتاريخ 2003/12/23 ، (2003/2/24 ) الجتماعه رقم ( 54 2003/2 ) المنعقد بتاريخ 2005/1/30 وقارر مجلس في اجتماعه رقم ( 2005/أولا ) المنعقد بتاريخ 2005/1/30 وقارر مجلس الوزراء رقم ( 213/أولا ) في اجتماعه رقام ( 2008/7 ) المنعقد بتاريخ 2008/2/18 وقارر مجلس الوزراء رقام ( 497 ) الصادر في اجتماعه رقم ( 2013/17 ) المنعقد بتاريخ 2013/4/8 وفيما يتعلق بالمشاريع الإنشائية والصيانة يجب على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما يلى : –

- 1 تكليف وزارة الأشخال العامة بالتعاقد والاشراف على جميع المسشاريع الحكومية للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية ، ما عدا مسشاريع جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب و وزارة الدفاع والإدارة العامة للطيران المدني ، بالإضافة إلى المؤسسات التي يتيح لها قانون إنشائها هذا الاختصاص .
- 2 قيام وزارة الأشغال العامة بالحصول على موافقة الجهات المستفيدة من المشروع على التصميم قبل طرحه للتنفيذ .
  - 3 عدم تجاوز الأوامر التغييرية لأي مشروع عن 10 % من قيمة المشروع .
- 4- إسناد مسؤولية الصيانة إلى الجهات الحكومية لتتولى القيام بصيانة مشاريعها.
- 5- السماح بقيام الجهات الحكومية بتصميم وتنفيذ وصيانة وإدارة مسشاريعها الصغيرة والتي لا تتجاوز تكاليفها المالية عن (مليوني دينار كويتي ).
- 6- الإبقاء على تصميم وتنفيذ وصيانة وإدارة المشاريع الكبيرة تحت مسوؤولية وزارة الأشغال العامة لتنفيذها وزارة الأشغال العامة لتنفيذها للجهة المستفيدة وفي حالة الخلاف يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء.
- 7- السماح لبعض الجهات الحكومية بإنجاز وتصميم وتنفيذ وصيانة مشاريعها والتي لا تتجاوز تكاليفها المالية (10) ملايين دينار كويتي.
- 35/ن- لايجوز لأي جهة حكومية دمج المشاريع الإنشائية ذات المكونات المتشابهة التي تـم اعتمادها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية بهذا الشأن لأخذ الموافقة.
- 36/ن- يجب على الجهات الحكومية قبل العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة الحصول مقدما على إذن وزير المالية لطرح المناقصات الخاصة بالمشاريع الانشائية التي تتضمن أعمال تخص التشغيل والصيانة لمدة تزيد عن (3) سنوات وكذلك طرح المناقصات الخاصة بأعمال الصيانة الجذرية للمشاريع الإنشائية وذلك في حالة زيادة مدة العقد عن (3) سنوات لدراسة الالتزامات المالية المترتبة على

هذه التعاقدات خلال سنوات تنفيذ المشروع وذلك على ضوء الموارد المالية المتاحة بالدولة استنادا لأحكام المادة (26) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى.

37/ن - يجب على الجهات الحكومية التأكد من سداد كافة المستحقات المالية لمقاولي تنفيذ المشاريع الإنشائية وصدور شهادة الدفع الختامية والاستلام الابتدائي لها قبل طلب العائها من الميزانية ونظام إدارة مالية الحكومة (GFMIS).

38/ن- لا يجوز لأية جهة حكومية إصدار أوامر تغييرية أو تمديد على الاتفاقيات الاستشارية بعد إبرامها بما يرتب التزامات مالية إلا بعد مخاطبة وزارة المالية – شئون الميزانية العامة مع بيان مبررات التغيير وأوجه تحقيق الصالح العام، وذلك حتى يتسنى دراسة أسباب تلك الأوامر والالتزامات المالية المترتبة عليها واتخاذ القرار المناسب بشأنها وذلك قبل العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة – لجنة البيوت الاستشارية مع مراعاة ما ورد بأحكام القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2016 بشأن اللائحة الداخلية لتنظيم عمل لجنة اختيار البيوت الاستشارية.

90/ن - يجب على الجهات الحكومية التحقق من توافر الاعتماد المالي المخصص لغرض الاتفاقية الاستشارية قبل التقدم للجنة البيوت الاستشارية بالجهاز المركزي للمناقصات العامة والحصول على موافقة وزارة المالية – شئون الميزانية العامة على القيمة النهائية للاتفاقيات الاستشارية المزمع التعاقد عليها بشأن الخدمات الاستشارية المختلفة للمشاريع الإنشائية قبل استكمال إجراءات التعاقد وذلك حتى تتمكن هذه الوزارة من دراسة الالتزامات المالية المترتبة على هذه التعاقدات خلال سنوات تنفيذ الخدمات وذلك على ضوء الموارد المالية المتاحة للدولة وإخطار الجهات المعنية بنتيجة هذه الدراسة.

40/ن- يجب على الجهات الحكومية قبل طرح مناقصة عامة للمشاريع الإنشائية وفق نظام (التصميم والتنفيذ) وضع المواصفات الفنية ومكونات المشروع والرسومات بمعرفتها أو من خلال مكتب استشاري يتم اختياره بناء على موافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة بناء على ما ورد بالمادة الثانية من مرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة مع تحديد نطاق عمل المقاول بالنسبة لكل من التصميم والتنفيذ.

وأن يتقيد المقاول الذي يسند إليه تصميم وتنفيذ العقد بالبيانات والمواصفات الفنية التي اعتمدتها الجهة الحكومية وأن يتم ذلك تحت إشرافها ورقابتها المباشرة أو من خلال مكتب استشاري تابع للجهة الحكومية.

ولا يجوز لأي جهة حكومية تضمين المناقصات العامة لمقاولات المشاريع الإنشائية وفق نظام (التصميم والتنفيذ) بقيمة تكاليف أتعاب خدمات استشارية تخص الاشراف على التنفيذ أو أي خدمات استشارية تخصصية أخرى وذلك وفقا لأحكام المادة (39) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، ولقرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 2012/1/22.

41/ن - يجب على الجهات الحكومية عدم تضمين وثائق ومستندات الممارسات والمناقصات للمشاريع الانشائية والصيانة الجذرية بشروط تجيز للمناقص الفائز إمكانية زيادة التكلفة المالية وتعديل قيمة العقد بعد تاريخ التوقيع لمراعاة أي زيادة أو نقص في التكلفة نتيجة سن قوانين أو الغاء أو تعديل قوانين قائمة أو في التفسير القضائي أو الحكومي الرسمي لهذه القوانين، وذلك لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية وأحكام متابعة تنفيذ ميزانيات تلك الجهات وتحسين الأداء المالى.

مع مراعاة الالتزام بأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وتعميم ديوان المحاسبة رقم (9) لسنة 2010 بشأن التقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقيات الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها على ديوان المحاسبة.

- √ 1/42 على الجهات الحكومية تلافي اللجوء إلى الأوامر التغييرية لتنفيذ العقود الخاصة بمشاريعها الانشائية، والالتزام بعدم إطالة المدة الممتدة بين تصميم هذه المشروعات والبدء بتنفيذها، وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (2/182) المنعقد بتاريخ 2016/2/8 بشأن الأوامر التغييرية لتنفيذ العقود الخاصة بالمشاريع الانشائية للجهات الحكومية.
- 43/ن يجب على الجهات الحكومية الحصول على موافقة وزارة المالية شئون الميزانية العامة بشأن مناقصات تنفيذ الأعمال المنبثقة عن مخرجات الاتفاقيات الاستشارية للتصميم قبل العرض على الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وذلك للتحقق من ادراجها ضمن مكونات المذكرة الايضاحية بميزانية الجهة ودراسة الالتزامات المالية المترتبة على هذه المناقصات خلال سنوات التنفيذ.
- 44/ن لا يجوز لأي جهة حكومية تفعيل البنود الاحتياطية والطارئة بعقود الاتفاقيات الاستشارية والمشاريع الانشائية والصيانة الجذرية، واستعمال المبالغ الاحتياطية والطارئة بتلك العقود إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية –شئون الميزانية العامة لدراسة أسباب تفعيل تلك البنود والالتزامات المالية المترتبة عليها واتخاذ القرار المناسب بشأنها وذلك قبل العرض على ديوان المحاسبة وفق أحكام القانون رقم (30) لسنة 4961 وتعديلاته، والتعميم رقم (9) لسنة 2010 بشأن التقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها على ديوان المحاسبة.
- 45/ن يجب على الجهات الحكومية اتخاذ إجراءات الطرح والترسية والتعاقد لمناقصات الصيانة الجذرية قبل انتهاء العقود الجارية بوقت كاف، مع مراعاة دقة تقدير الأعمال والمدة الزمنية للتنفيذ وذلك تجنبا لإصدار أوامر تغييرية على العقود الجارية مع الالتزام بنص المادة (20/ن النفقات الرأسمالية).

كما يجب على جميع الجهات الحكومية عدم تضمين مناقصات الصيانة الجذرية للمشاريع الانشائية بقيمة أتعاب تصميم أو اشراف أو أية خدمات استشارية أو متطلبات تأثيث.

#### <u>الفصل الرابع – الحسابات</u>:

- 1- تكون المكاتبات المالية ومرفقاتها المتبادلة بين الجهات الحكومية من أصل وصورة على الأقل .
- 2 يكون الصرف بموجب المستندات الأصلية مع إرفاق المستندات المؤيدة للقيود المحاسبية بالاستمارة المالية استنادا إلى التعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS)، وفي حالة وجود صعوبة في إرفاق تلك المستندات مع الاستمارة الخاصة بها نظرا لكبر حجمها أو لطبيعتها الخاصة يراعى حفظ تلك المستندات بطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة مع ضرورة ختم المستندات بما يثبت صرفها مع تدوين رقم الاستمارة وتاريخها على تلك المستندات وإرفاق صورة من الاستمارة .
- 3 على جميع الجهات الحكومية اتباع نظام الحفظ المشار إليه في التعميم رقم (7) لسنة 2001 بشأن لائحة المحفوظات على المستندات الأصلية المؤيدة للعمليات والمرفقة بالاستمارات المشار إليها بالتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).
- 4- يجب أن تصرف المبالغ المستحقة بموجب إذن صرف إلى الشخص المبين اسمه في الإذن نفسه أو إلى الممثل القانوني للجهة أو الشركة المختصة ويوقع بالاستلام حسب النموذج الوارد في ظهر الإذن، كما يجوز الصرف للوكيل عن الشخص الصادر لصالحه الإذن إذا كان هذا الوكيل مفوضا بقبض المبالغ المستحقة للأصيل (الشخص الصادر لصالحه الإذن) من الصندوق وذلك بموجب توكيل عام أو خاص موثق. وإذا دعت الضرورة العملية كما في حالة توكيلت المرتبات ومستحقات بدل السفر .. الخ فيكتفي في هذه الحالة بتوكيل بالقبض موقعا عليه من الشخص الصادر لصالحه الإذن بشرط اعتماد التوقيع من وكيل الوزارة ويكون مسئولا عن ذلك، أو يتم الدفع باستخدام وسيلة التوقيع من وكيل الوزارة ويكون مسئولا عن ذلك، أو يتم الدفع باستخدام وسيلة

التحويل المباشر بالبنوك لتسديد الالتزامات حسب الكتاب الدوري الصادر بتاريخ 1994/1/30 بشأن الالتزامات المستحقة الدفع ، وإذا استلزم الأمر اللجوء إلى استخدام الشيكات كوسيلة لسداد المستحقات طرف الجهة الحكومية عدا الباب الأول—تعويضات العاملين ، يراعى أن تقوم الجهة الحكومية بختم جميع الشيكات الصادرة منها بالعبارة التالية ( لا يصرف إلا للمستفيد الأول ) وذلك لإحكام الرقاب—ة على صرف الشيكات .

- 5- يجب على الجهات الحكومية أن تتقدم شهريا بمطالباتها عن الخدمات التي تؤديها والأعمال التي تقوم بتنفيذها كما يتعين على الجهات الحكومية المستفيدة من هذه الخدمات المطالبة بالقوائم والعمل على تسديدها أولا بأول.
- 6- تحتفظ الجهات الحكومية بحساباتها لدى بنك الكويت المركزي بالدينار الكويتي ، استنادا للقانون رقم ( 32 ) لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 130 ) لسنة 1977 .
- 7- يجب قيام جميع الجهات الحكومية بإعداد مذكرة تسوية لحساباتها ببنك الكويت المركزي وأية بنوك أخرى محلية أو أجنبية بصفة شهرية وإجراء التسويات اللازمة أولا بأول وتزويد وزارة المالية بنسخة عن تلك التسويات ومراعاة الكتاب الدوري الصادر بتاريخ 1993/12/19 بشأن الرقابة على أرصدة حسابات الجهات الحكومية ببنك الكويت المركزي وعهدة الطوابع المالية، والكتاب الدوري رقم ( 5 ) لسنة 2007 بشأن مذكرة تسوية البنك، ومراعاة التعميم رقم (4) لسنة 7017 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية للسنة المالية المالية 2017/2016.
- 8- لا يجوز لأي جهة حكومية أن تصدر شيك بتاريخ لاحق لتاريخ قيده بدفاترها، ويكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه، والشيك المسحوب في دولة الكوبت والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر من تاريخ إصداره.

والشيكات التي لم يتقدم أصحابها خلال المدة القانونية لصلاحيتها (ستة أشهر من تاريخ إنقضاء ميعاد تقديم الشيك)، تقوم الجهة بمخاطبة بنك الكويت المركزي أو البنوك المحلية أو الأجنبية المسحوب عليها الشيك لإيقاف صرفها، وبموجب كتاب الإيقاف تقوم بقيدها لحساب (خصوم متداولة محلية-حسابات دائنة أخرى – مبالغ تحت التسوية) وذلك استنادا للتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS). مع مراعاة كافة الأحكام الخاصة بالشيكات الواردة بقانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 وتعديلاته.

- 9-ينبغي على جميع الجهات الحكومية تقديم كشف إجمالي الحسابات عن الفترة أو الفترات ربع السنوية إلى وزارة المالية في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للفترة التي أعد عنها ، وذلك بعد إجراء المطابقات اللازمة مع الأقسام المختصة ويجب انتظام ورود هذه الكشوف واستيفاء البيانات الواردة بها وذلك استنادا للتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (6) المحاسبية أن يوافى ديوان المحاسبية من هذه الكشوف المرسلة إلى وزارة المالية في نفس الموعد.
- 10- تعد مذكرة إيضاحية شاملة عن الإيرادات المحصلة والإيرادات المستحقة واجبة التحصيل والمصروفات الفعلية والارتباطات على مستوى البنود والبرامج والحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية، بحيث تعبر المذكرة الإيضاحية عن خطة الميزانية المنفذة مع بيان ما تم تنفيذه من مشاريع خطة التنمية وترفق مع الكشوف ربع السنوية من أربع نسخ وترسل إلى وزارة المالية.

- 11- يجب متابعة حالة الارتباط والصرف على مختلف أبواب وبرامج وبنود وأنواع المصروفات بما يحقق الأهداف والأغراض التي من أجلها تم تخصيص هذه الاعتمادات.
- 12- تعد الوزارات والإدارات الحكومية بيان بتقدير الاحتياجات النقدية لمقابلة التزاماتها، والإيرادات المتوقع تحصيلها عن كل شهر على مستوى الأبواب لكل منهم، ويقدم إلى وزارة المالية قبل أسبوعين من بداية كل شهر وذلك استنادا للمادة (3) من التعميم رقم (7) لسنة 2008 بشأن تطبيق نظام حساب الخزينة الموحد على الوزارات والإدارات الحكومية والتعميم رقم (2) لسنة 2011 الملحق للتعميم رقم (7) المشار إليه.
- 13- يجب إجراء فحص دوري (شهري ، ربع سنوي ) لحسابات الأصول والخصوم بأنواعها، والحسابات النظامية بأنواعها وإجراء التسويات اللازمة للحد من تضخم أرصدتها.
- 14- ينبغي عرض أي خلاف بين الجهات الحكومية في شأن تسوية المعاملات المالية على وزارة المالية للبت فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه استنادا للمادة ( 18 ) من مرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- 15- يجب تنظيم إجراءات الصرف والتوريد تنظيما تسلسليا مع ضرورة إرفاق المستندات الأصلية المؤيدة للصرف بما لا يتعارض مع خطوات العمل الموضحة بالتعميم رقم (8) لسنة 1986 واستنادا للتعميم رقم (16) لسنة 1986 للهيئات الملحقة ، والتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة(GFMIS).

#### 16- يتم إسقاط المبالغ المستحقة للغير من السجلات وفقا لما يلي: -

(أ) يتم إسقاط المبالغ المستحقة للغير المقيدة بحساب الخصوم - من السجلات بعد مضى سنتين من تاريخ الاستحقاق، وذلك بقيدها لحساب الإيرادات القيدية استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 2/251–13/فقرة ب) الصادر في اجتماعه رقم ( 4-98/2) بتاريخ 1998/4/26 على أن تسجل بالحسابات النظامية ( ديون مستحقة على الحكومة - مطلوبات من الحكومة ) بقي مدة التقادم، وذلك بخلاف مرتجع المرتبات وأية مبالغ واجبة الأداء للموظفين، حيث يجب أن يتم إسقاط المبالغ الخاصة بالموظفين ضمن الحساب المعني بعد سنة من تاريخ علم الموظف أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أيهما أقرب ، طبقا لأحكام المادة ( 21 ) من المرسوم بالقانون رقم ( 15 ) لسنة أقرب ، طبقا لأحكام المادة ( 21 ) من المرسوم بالقانون رقم ( 15 ) لسنة

أما الحقوق المالية التي تدفع للموظف لمرة واحدة بعد انتهاء الخدمة فتخضع لأحكام التقادم طبقا للقانون المدني ( 15 سنة ) .

أما بالنسبة للتأمينات فإن تاريخ الاستحقاق يبدأ من وقت انتهاء الغرض الدي تم تحصيلها من أجله ، ويتم صرف المبلغ المستحق خصما على حساب الإيرادات إذا تمت المطالبة به و ثبت الحق قبل مضي خمسة عشرة عاما من تاريخ الاستحقاق على أن يراعى إجراء القيود اللازمة في سجلات الحسابات النظامية وفقا للتعميم رقم (4) لسنة 2017 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية للسنة المالية 2017/2016.

- ( ب ) يتقادم الحق في هذه الحسابات بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ الاستحقاق علما بأن الحقوق المستحقة للجهات الحكومية المختلفة قبل بعضها البعض لا يلحقها أي تقادم ، ويتم تسويتها وفق القواعد القانونية والتعليمات المطبقة في هذا الشأن وذلك مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة ( 21 ) من المرسوم بالقانون رقم ( 15 ) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، أما المبالغ المستحقة للجهات الحكومية لدى الغير فلا يجوز إسقاطها من السجلات أو تقادمها إلا بعد خمسة عشر عاما من تاريخ الاستحقاق وبعد الحصول على الترخيص بذلك من الجهات المختصة .
- (ج) ويتم إسقاط المبالغ المستحقة عن الجوائز المقدمة من بعض الجهات الحكومية من السجلات بعد مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء أجل البت في استحقاق الجائزة أو من تاريخ إعلان الرجوع في الوعد بها (مادة 226) من المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، ووفقا للتعميم رقم (4) لسنة 2017 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية للسنة المالية 2017/2016.
- 17- على مختلف الجهات الحكومية إجراء جرد مفاجئ للصندوق مرة كل ثلاثة شهور ويشترط إجراء الجرد الختامي في آخر يوم من أيام العمل الرسمية من شهر مارس من كل سنة مالية مع اتباع التعليمات المالية التي وردت بتعميم رقم (2) لسنة 2000 بشأن جرد النقدية والطوابع المالية والبريدية والبطاقات الممغنطة وما في حكمها ، هذا مع مراعاة إجراء المطابقات الدورية اليومية بين كشف حركة الصندوق ومخرجات الحاسب الآلي والمتمثلة في كشف الحركة ليوم / / وتصويبات سابقة ، والسجلات التفصيلية المستخرجة بواسطة الحاسب الآلي .

- 18 ينبغي عدم الاحتفاظ بمبالغ كبيرة في الصندوق إلا بما يفي باحتياجات الوزارة أو الإدارة الفعلية مع مراعاة ما جاء بالتعميم رقم (1) لسنة 1989 بشأن تنظيم المصرف النقدي عن طريق الصندوق.
- 19- على جميع الجهات الحكومية التقيد بأحكام التعميم رقم (7) لسنة 2002 بشأن الأوراق والبطاقات ذات القيمة النقدية بالجهات الحكومية .
- 20- المبالغ المحصلة لحساب الإيرادات ولم يتسنى قيدها مباشرة لهذا الحساب لعدم استيفاء الإجراءات اللازمة أو لعدم ثبوت الحق في اعتبارها إيرادات يوسط لها حساب خصوم حسابات دائنة أخرى مقبوضات تحت تسويتها لإيرادات الميزانية، وعند التسوية يتم قيدها لحساب الإيرادات المختص.
- 21- لا يجوز منح قروض للموظفين وذلك تنفيذا للتعليمات المالية ويتم منح سلف للموظفين الجدد الذين تم التعاقد معهم سواء بداخل دولة الكويت أو خارجها لحين إتمام إجراءات التعيين ويتم قيدها بحساب أصول حسابات مدينة أخرى مبالغ تحت التحصيل على أن يتم استردادها خلال مدة أقصاها ستة أشهر وذلك وفقا للكتاب الدوري الصادر بتاريخ 1995/10/24.
- 22- تقوم كل جهة حكومية بفتح الاعتمادات المستندية ودفع السحوبات وتعديل قيمة الاعتمادات المستندية ودفع التحويلات الخارجية من حسابها الجاري بالدينار الكويتي ويحمل حساب أصول حسابات مدينة أخرى دفعات عن اعتمادات مستنديه بالقيمة التي تم خصمها بمعرفة البنك ولا يجوز تحميل تلك القيمة على بنود المصروفات المعنية إلا عند وصول البضاعة .
- مع وجوب الالتزام الكامل بما جاء في تعميم وزارة المالية رقم ( 3 ) لسنة 2000 بشأن شروط التعاقد بغير الدينار الكويتي وفتح الاعتمادات المستندية والتعميم الملحق به رقم ( 14 ) لسنة 2001 .

23- تأمينات الممارسات والمناقصات والمقاولات الابتدائية والنهائية التي يقدمها المناقصون والمقاولون في صورة كفالات مصرفية (شيكات مصدقة – خطابات ضمان ) يجب أن تقيد في تاريخ استلامها بحساب نظامي ( بنك شيكات وخطابات ضمان – تأمينات شيكات وخطابات ضمان ).

وعند مخالفة الموردين والمقاولين لشروط العقد تحصل قيمة الكفالات المصرفية المصدرة وتقيد لحساب خصوم – حسابات دائنة أخرى – مقبوضات تحت تسويتها لإيرادات الميزانية – وفقا لما جاء بتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS)، مع ضرورة حفظ أصول الشيكات وخطابات الضمان في ملف خاص وبأرقام مسلسلة وفي عهدة الموظف المسئول وذلك طبقا للتعميم رقم (9) لسنة 1973 بشأن حسابات الكفالات المصرفية.

مع مراعاة تعميم رقم (4) الصادر بتاريخ 2013/12/22 والمعدل بالتعميم رقم (1) الصادر بتاريخ 2014/1/21 عن لجنة المناقصات المركزية :-

- اعتماد كشف تقديري تعميم التأمين الأولي حسب نظام الشرائح للمناقصات الغير قابلة للتجزئة.
  - اعتماد كشف أسعار بيع وثائق المناقصات والممارسات الغير قابلة للتجزئة.
- 24- على جميع الجهات الحكومية تضمين العقود التي تبرمها مع الغير آلية لتسوية الدفعات المقدمة التي قد ينص عليها في بعض بنود العقد وقيد الدفعات المقدمة على حساب أصول حسابات مدينة أخرى مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية مع عدم الإخلال بأحكام المادة 6/أ من هذه القواعد، ويتم تسويتها من الدفعات التي يتم صرفها مقابل ما تم إنجازه من أعمال أو مهمات أو ما تم توريده من مواد وذلك بنفس النسبة التي تم بها الانجاز أو التوريد

أو حسب ما ينظمه كل عقد لذلك ، مع مراعاة الانتهاء من تسوية تلك الدفعات كاملة بحد أقصى مع أخر دفعة مستحقة وذلك استنادا إلى الكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2003 بشأن الدفعات المقدمة .

- 25- المبالغ التي صرفت بغير وجه حق واكتشفت خلال نفس السنة المالية التي صرفت فيها يجب أن تستبعد من المصروفات بالقيد على حساب أصول حسابات مدينة أخرى مبالغ تحت التحصيل لحين تحصيلها وإذا ما تم اكتشافها في سنة مالية تالية يتم قيدها لحساب ديون مستحقة للحكومة لحين تحصيلها للإيرادات (نوع مصروفات مستردة) طبقا للتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).
- 26- تتحمل الجهة الحكومية المنقول منها الموظف بالبدل النقدي لرصيده من الإجازات الدورية حتى تاريخ النقل ويتم قيده لحساب خصوم حسابات دائنة أخرى مبالغ تحت التسوية بالجهة المنقول لها على أن يتم صرف مرتب الإجازات الدورية الممنوحة للموظف خصما على هذا الحساب لحين تسويته بالكامل ، كما تتحمل الجهة الحكومية المنقول منها الموظف بتكلفة مكافأة نهاية الخدمة للموظف الغير كويتي عن مدة خدمته فيها وذلك في غير الحالات التي يكون فيها النقل بين جهتين تندرج ميزانيتهما ضمن ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وذلك حسب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1984 والكتاب الدوري والصادر بتاريخ 1988/11/21 .
- 27- يتعين على الوزارات والإدارات الحكومية مطابقة المقبوضات والمدفوعات من والى حساب الخزينة الموحد مع إدارة الحسابات العامة بشئون المحاسبة العامة بوزارة المالية شهريا، وكذلك مطابقة دفعات التمويل للهيئات الملحقة، وتسوية الفروقات أولا يأول.

- 28- على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتطبيق نظام إدارة مالية الحكومة (GFMIS) وإدخال البيانات المالية يوميا وأولا بأول وبصفة منتظمة .
- 29- يتعين على جميع المسئولين عن الشئون المالية في أية جهة حكومية أن يقدموا للمكلفين بأعمال المراجعة المالية (ديوان المحاسبة، جهاز المراقبين الماليين، وزارة المالية قطاعات المالية العامة (الميزانية المحاسبة التخزين) البيانات المطلوبة وأن يطلعوهم على جميع السجلات والدفاتر والمستندات كل فيما يخصه، والتي يقتضي الأمر الاطلاع عليها أثناء قيامهم بالمراجعة، وذلك استنادا إلى نص المادة "29" من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 1964، وأحكام القانون رقم (23) لسنة 2015 بشان إنشاء جهاز المراقبين الماليين واللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2015 الصادرة بالمرسوم رقم (33) لسنة 2015.
- 30- على جميع الجهات الحكومية الحصول على موافقة وزارة المالية عند الحاجة لفتح حسابات في البنوك المحلية ، وكذلك في البنوك الأجنبية بالخارج طبقا لأحكام كل من تعميم وزارة المالية رقم (8) لسنة 2000 بشأن فتح الحسابات بالبنوك الأجنبية ، وتعميم وزارة المالية رقم (2) لسنة 2005 بشأن فتح الحسابات ببنك الكويت المركزي والبنوك الأخرى المحلية، والكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2014 بشأن فتح الحسابات في البنوك المحلية والبنوك الأجنبية في الخارج ، والتفاوض معها بشأن الحصول على عائد ربحية على قيمة ايداعاتها لدى تلك البنوك مقابل استفادتها من بقاء تلك المبالغ لديها قبل تحويلها لحساب الجهة لدى بنك الكويت المركزي طبقا لما جاء بكتاب وزارة المالية الدوري رقم ( 3651 ) بتاريخ

- 31 يراعى توريد المبالغ النقدية المحصلة بواسطة الصناديق الفرعية يوميا للصندوق الرئيسي مع إرفاق صورة من إيصالات التحصيل وكشوف التوريد عند إعداد استمارة التوريد طبقا لما ورد في التعميم رقم (8) لسنة 1973 بشأن دليل العمل بالنماذج المالية والمحاسبية والتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة(GFMIS).
- 32- يجب على الجهات الحكومية مراعاة تحرير إيصالات توريد يوميا بالمتحصلات النقدية التي يتم استلامها عن طريق الصندوق الرئيسي، استنادا للتعميم رقم (8) لسنة 1973 بشأن دليل العمل بالنماذج المالية والمحاسبية والتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة(GFMIS).
- 33 يجب على جميع الجهات الحكومية التي يستوجب نشاطها إجراء تحويلات خارجية بالعملات الأجنبية، الأمر الذي قد يسفر عنه ظهور فروق عمله عند تسوية هذه التحويلات على حساباتها المختصة (بالعملة المحلية) بعد توفر المستندات المؤيدة لها وفقا للتعميمين رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) و (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة(GFMIS) اتباع التعليمات الآتية: –
- أ- إضافة فروق العملة الدائنة إلى الإيرادات نوع 16310101 إيرادات فروقات تغير أسعار العملة.
- ب-تحميل فروق العملة المدينة على المصروفات نوع 28510101 خسائر فروق تغير عملة.

34- على الجهات الحكومية أن تلتزم بتصنيف الأصول والخصوم وفقا لفترة القيد الزمنية، وذلك كالآتى:-

- أصول/خصوم متداولة محلية هي حسابات / مطالبات مالية متوقع تسويتها خلال (12) شهر من تاريخ القيد.
- أصول/خصوم غير متداولة محلية هي حسابات / مطالبات مالية متوقع تسويتها خلال فترة تتعدى (12) شهر من تاريخ القيد.

وذلك تطبيقا لما ورد في التعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).

#### الفصل الخامس – السجلات:

1- مسك السجلات والقيد بها يجب أن يكون باللغة العربية ( المادة ( 3 ) من الدستور ) .

- 2 تقوم كل جهة حكومية بفتح سجلاتها المحاسبية للإيرادات والصمصروفات وفقا لدليل العمل بالنماذج المالية والمحاسبية استنادا للتعميم رقم (8) لسنة 1978 والمعدل بالتعاميم اللاحقة والتعميم رقم (8) لسنة 1978 والتعميم رقم (10) لسنة 1978 بشأن التعليمات الواجب مراعاتها عند إعداد كشف الإيرادات والمصروفات والحسابات الخارجة عن الفترة الربع سنوية ، والتعميم رقم (6) لسنة 2002 بشأن العهد النقدية الشخصية بالجهات الحكومية والتعميم رقم (16) لسنة 1986 والخاص بدليل العمل بالنماذج المالية والسجلات للهيئات الملحقة بما يتوافق مع التعميم رقم (14) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي)، والمسميات وآلية العمل الواردة في التعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (3) لسنة (3) والتعميم رقم (18) والتعميم رقم (20) لسنة 100 بشأن نظم المراء للجهات العامة .
- 3- يجوز لبعض الجهات الحكومية إذا دعت الصضرورة ضبط العمل المحاسبي ذلك مسك سجلات محاسبية داخلية فرعية لما يخصص لها من اعتمادات لبعض البنود والخاصة بأعمالها الفنية حتى يمكن لها متابعة المنصرف على هذه البنود في ضوء احتياجاتها وفى حدود ما يخصص لهذه البنود في الميزانية مع مراعاة التقسيم والتبويب الذي صدرت به الميزانية ووجوب الالتزام بهذا التبويب في جميع الكشوف والبيانات والمراسلات .كما ينبغي أن تكون القيود المبلغة للحاسب

الآلي حسب البرامج والفئات والبنود والأنواع الواردة في دليل رموز وتصنيفات الميزانية ( الأساس النقدي) الصادر بالتعميم رقم ( 4 ) لسنة 2015 والتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة.

- 4 لا يج وز لأية جهة حكومية اعتماد تطبيق أي نظام مالي (محاسبة ، تخزين ، شراء ، نقل ) ذو علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنظم المالية بأية وسيلة كانت يدوية أو باستخدام الحاسبات الآلية إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية نظرا لإقرار نظام إدارة مالية الحكومة (GFMIS) والمطبق على جميع الجهات الحكومية اعتبارا من 2016/4/1 .
- 5 على جميع الجهات الحكومية الالتزام بإجراءات حفظ وتداول مجموعة الدفاتر ذات القيمة والشيكات ومسئولية الموظفين عنها ومدد حفظها والتي نص عليها التعميم رقم (3) لسنة 1990 بشأن الأحكام الخاصة بالدفاتر ذات القيمة والأختام و التعميم رقم (7) لسنة 2001 بشأن لائحة المحفوظات، وبما يتوافق مع المسميات وآلية العمل الواردة في التعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (6) لسنة 2016 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة الحكومة (5).
- 6 يتعين إثبات التعديلات التي تطرأ على اعتمادات الميزانية في السجلات أولا باول وفقا للبند والنوع المختص حتى لا يترتب على التأخير في إثباتها ظهور السجلات بصورة غير صحيحة ويراعى أن يتم إثبات التعديلات في اعتمادات البنود والأنواع في سجلات الارتباط من واقع التعديلات التي تمت بنظام إدارة مالية الحكومة (GFMIS).

#### الفصل السادس – الشراء:

- 1 الالتزام بالقواعد والإجراءات والأحكام التي نص عليها التعميم رقـم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة أو أي تعميم أو تعليمات جديدة تصدر بهذا الشأن.
- 2 لا يجوز شراء مواد أو معدات أو توفير خدمات إلا عن طريق الجهة المختصة بالشراء في كل جهة حكومية.
- -3 لا يجوز لأي جهة حكومية إبرام عقد لتوريد ما سبق لها التخلص منه أو رفيض ما عرضته عليها جهة حكومية أخرى من مواد جديدة إلا بعد مضي ( 90 ) يوما من تاريخ التخلص أو انتهاء مدة العرض .
- 4- تعد وزارة المالية نظما لإدخال وتشغيل عمليات الشراء لذا ينبغي على الجهات الحكومية مراعاة التعليمات التي تصدر بهذا الشأن ولا يجوز لأية جهة حكومية اعتماد تطبيق أي نظم آلية أخرى بهذا الصدد إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية من وزارة المالية.
- 5 استنادا لأحكام المادة (142) من التعميم رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة، يجوز للجهة العامة الشراء عن طريق مبادلة المواد تبعاً لطرق الشراء وفقاً للشروط التالية: -
  - أ- أن تتطلب حاجة العمل الفعلية إجراء مثل هذه المبادلة.
  - ب وجود مواصفات ومزايا في المواد الجديدة التي تفوق بالفعل مواصفات المواد القديمة.
    - ج- أن تكون المواد المشتراه من نفس أنواع المواد المباعة.

- د- توفر الاعتماد المالى اللازم لدى الجهة العامة لشراء المواد الجديدة.
- ه أن يتم سداد قيمة المواد القديمة من المورد بالكامل دون إجراء مقاصة.
- و- يجب أن لا تكون عملية الشراء بالمبادلة قابلة للتجزئة سواء في المواد المراد استبدالها أو شراؤها.
- 6 يراعى التقيد بالدليل الإرشادي لتأهيل المشركات والمؤسسات لدى الجهات الحكومية الصادر من قبل وزارة المالية إدارة نظم الشراء وذلك عند رغبة الجهات بإجراء تأهيل مسبق لعمليات الشراء والمزايدات .
- 7 يراعى عند رغبة الجهات الحكومية في استخدام اسلوب الشراء الجماعي بإحدى الطرق التالية : -
  - أ مناقصات الشراء الجماعي.
  - ب الشراء المباشر عن طريق دليل شراء المواد .
- الالتزام بتعليمات الشراء الجماعي الصادرة عن وزارة المالية إدارة نظم الشراء بتاريخ 10 يونيو 2001 .
- 8- على الوحدة المختصة بالشراء في الجهة الحكومية عرض طلبات الإعفاء من الغرامة أو تخفيض قيمة الغرامة المقدمة من الموردين والمقاولين والمزايدين على لجنة المشتريات مشفوعة برأي الوحدات المختصة بمتابعة العقود أو أوامر الشراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وذلك استنادا للكتاب الدوري بشأن الإعفاء من الغرامات أو تخفيض قيمتها على الموردين والمقاولين والمزايدين المتعاقدين مع الجهات الحكومية الصادر بتاريخ 26/يونيو/2014 .

#### <u>الفصل السابع – التخزين</u>:

- 1- ينبغي اتباع الأسلوب العلمي السليم لتموين المخازن بالمواد والمعدات بما لا يسمح بتكديسها ومن ثم ركودها أو تلفها، ولا يشترى من المواد إلا ما تدعو إليه حاجة العمل الفعلية , ويتبع في تحديد الاحتياجات من المواد ما نص عليه التعميم رقم ( 6) لسنة 1994 بشأن إعداد المقايسات المخزنية السنوية لتقدير اعتمادات الميزانية وأية تعديلات لاحقة له .
- 2- تقوم لجان إعداد المقايسات المخزنية لدى الجهات الحكومية بإعدادة النظر في الاعتمادات المقترحة بشأنها كما وقيمة بما يتفق مع التعديلات التي تمت على الاعتمادات المالية بعد التصديق على قانون الميزانية وإرسال نسختين من تقرير اللجنة وجميع كشوف المقايسات إلى وزارة المالية إدارة شئون التخزين العامة خلال شهر واحد من تاريخه .
- 3- يجب الاهتمام برفع كفاءة الأداء في عمليات التخزين بحيث يتحقق الهدف المرجو من وراء ضبط هذه العمليات وهو خفض كلفة المخزون إلى أدنى حد ممكن وإحكام الرقابة السليمة على إدارة وتداول المواد , وتحقيقا لهذا الهدف فقد أصدرت إدارة شؤون التخزين العامة العديد من التعاميم والتعليمات التي تنظم عمليات التخزين والجرد وإعداد المقايسات المخزنية والتصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام والتي ينبغي الالتزام بوضعها موضع التطبيق :-
  - التعميم رقم ( 12 ) لسنة 1979 بشأن سجل مراقبة المخزون .
    - التعميم رقم ( 19 ) لسنة 1986 بشأن جرد الموجودات
  - التعميم رقم ( 20 ) لسنة 1992 بشأن بطاقة حركة المادة في المخزن .
- تعليمات جرد العهد بغرض إضافة أرصدتها إلى مراكز العمل بالنظام الآلي لمراقبة المخزون والعهد الصادر في ( فبراير 1997 ) .

- دليل المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في عمليات شؤون التخزين والرموز الدالة عليها في نظام إدارة المواد المتكاملة الصادر في 9 مارس 1998 .
- تعميم رقم (1) لسنة 2000 بإلغاء بعض اللجان المخزنية لدى الجهات الحكومية.
- تعليمات الدورة المستندية المخزنية للتجهيزات الآلية المستخدمة في تـشغيل نظـم المالية العامة الصادرة في أغسطس 2000.
- تعليمات الجرد السنوي العام لعهد المواد في النظام الآلي الصادر في أكتوبر .2000
- دليل نظام الجرد (جرد العهد) بنظم إدارة المواد المتكاملة الصادر في أكتوبر 2000 .
- تعميم رقم (9) لسنة 2000 بشأن إعداد المقايسات المخزنية لتقدير اعتمادات الميزانية في النظام الآلي .
  - دليل نظام المقايسات الآلي بنظم إدارة المواد المتكاملة الصادر في ديسمبر 2000.
- تعميم رقم (1) لسنة 2001 بشأن إلغاء تعميم وزارة المالية رقم (13) لسنة 1995 بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة.
  - تعميم رقم (7) لسنة 2001 بشأن لائحة المحفوظات .
  - تعليمات السلامة والوقاية المخزنية أغسطس 2002 .
- دليل الأعمال الخاصة بأنشطة وحدات التخزين لدى الجهات الحكومية الصادر في ابريل 2003 .
- تعميم رقم (3) لسنة 2004 بشان التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام .
- دليل التعاميم والتعليمات المنظمة لعمليات التخزين بالجهات الحكومية الصادر في مارس 2005.

- تعميم رقم (1) لسنة 2012 بشأن إدارة المخزون الحكومي عن طريق القطاع الخاص.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2016 بشأن منح بدل سيارة لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية والغاء تخصيص السيارات.
- تعميم رقم (7) لسنة 2016 بشأن اقفال الفترات الشهرية والسنوية لنظام إدارة المخزون بنظم إدارة مالية الحكومة.
- تعميم رقم (10) لسنة 2016 بشأن الدورة المستندية لعمليات التخزين في نظام إدارة المخزون بنظم إدارة مالية الحكومة.
- تعميم رقم (12) لسنة 2016 بشأن جرد المخازن في نظام إدارة المخزون ( بنظم إدارة مالية الحكومة).
- 4 الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام (التالفة الراكدة المتقادمة بواقي المواد الخام المواد التي آلت ملكيتها للجهة الحكومية لأي سبب الموجودات التي تصدر بشأنها تعليمات محددة من الجهات المختصة في الدولة بمنع استخدامها لأضرار قد تنجم عن ذلك لأي سبب الموجودات التي انقضي عمرها الافتراضي ...) يجب التصرف فيها بالبيع (اللجهات الحكومية بالمزاد) ، التصرف دون مقابل (بالتبرع) أو بالإتلاف وذلك طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم بالقانون رقم المناة 1980 ، واحكام القانون رقم (7) لسنة 1988 ، واحكام القانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل والأنظمة المشابهة ، والتعميم رقم (3) لسنة 2004 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام.

مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (301) في اجتماعه رقه (14) لسنة 1993 و الخاص بتفويض وزارة المالية التنسيق مع اللجنة الدائمة للمساعدات الخارجية بتحديد و تزويد اللجنة الكويتية للإغاثة بالمواد والمعدات التي تستغني عنها وزارات الدولية و مؤسساتها الخاصة كتبرع من الحكومة لصالح المحتاجين ،

و قرار مجلس الوزراء رقم (832) باجتماعه رقم (50) لسنة 1994 بشأن بيع المواد و المعدات السكراب الخارجة عن نطاق استخدام الجهات الحكومية بالمزاد العلني، و تورد القيمة لحساب إيرادات الجهة الحكومية.

5 - ينبغي على الجهات الحكومية مراعاة التعليمات التي تصدر عن وزارة المالية ( إدارة شئون التخزين العامة ) بشأن تطبيق النظم الآلية فيما يتعلق بالمخزون والأصول والمركبات ولا يجوز لأي جهة حكومية اعتماد تطبيق أي نظم آلية أخري بهذا الصدد إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية المسبقة من وزارة المالية.

الملاحظات	البيان	المادة	الصفحة
اضافة التعميم رقم (1) لسنة 2016 بشأن الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام المادة (14) من القانون رقم (23) لسنة 2015 المتعلقة بالامتناع عن توقيع الاستمارة.	القواعد العامة	10	4
تعديل وإضافة على نص المادة.	القواعد العامة	17	6
إضافة مادة جديدة .	القواعد العامة	28	13
إضافة على نص المادة.	الإيرادات	4	14
إضافة كلمة ( الفئة ).	الإيرادات	7	15
إضافة كلمة ( الفئة ).	الإيرادات	10	16
إضافة التعميم رقم (4) لسنة 2017 بشأن اقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي للسنة المالية 2017/2016.	الإيرادات	11	16
إلغاء التعميم رقم (9) لسنة 1956.	الإيرادات	13	17
تعديل على نص المادة.	الإيرادات	16	18
الغاء التعميم رقم (4) لسنة 2016 واضافة القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والتعميم رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.	الإيرادات	21	20
إضافة مادة جديدة.	الإيرادات	25	22

الملاحظات	البيان	المادة	الصفحة
إضافة مادة جديدة.	الإيرادات	26	22
تعديل على نص المادة مع إضافة التعميم رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.	المصروفات – الارتباط	1/5	24
إضافة على نص المادة مع إضافة الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2017.	المصروفات _ التعاقد	1/ب	25
تعديل على نص المادة وإلغاء القانون رقم (37) لسنة 1964، مع إضافة القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.	المصروفات _ التعاقد	4/3	25
تعديل على نص المادة وإلغاء التعاميم التالية: تعميم رقم (4) لسنة 2016 - تعميم رقم (3) لسنة 2011- تعميم رقم (4) لسنة 2017 ، مع إضافة التعميم رقم (2) لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة.	المصروفات _ التعاقد	4/ب	27
إلغاء كلمة ( هذه المخازن) .	المصروفات _ التعاقد	<b>ب</b> /5	28
تعديل على نص المادة.	المصروفات _ التعاقد	9/ب	29
تعديل على نص المادة مع إضافة مسمى الجهاز المركزي للمناقصات العامة	المصروفات _ التعاقد	(1) ب-/9	29
تعديل على الفقرة مع إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 1987 والقرار الوزاري رقم (324) لسنة 2013، وإضافة القانون رقم (49) لسنة 2016.	المصروفات – التعاقد	(5)/9	32

الملاحظات	البيان	المادة	الصفحة
تعديل على الفقرة مع إلغاء كتاب لجنة المناقصات الصادر بتاريخ 1997/3/2، وإضافة القانون رقم (49) لسنة 2016 والتعميم رقم (2) لسنة 2017 والتعميم رقم (2) لسنة 2017.	المصروفات _ التعاقد	(6)ب/9	33
إضافة فقرة جديدة على المادة.	المصروفات _ التعاقد	(7)ب/9	33
تعديل على نص المادة، وإلغاء السندات القانونية التالية: القانون رقم (37) لسنة 1964 التعميم رقم (4) لسنة 1987 قرار وزير التجارة والصناعة رقم (6) لسنة 1987 المعدل بالقرار رقم (23) لسنة 1987 و (282) لسنة 2000 ،مع إضافة القانون رقم (49) لسنة 2016 والتعميم رقم (2) لسنة 2016.	المصروفات — التعاقد	12/ب	34
تعديل على نص المادة وإلغاء التعميم رقم (4) لسنة 2016، وإضافة القانون رقم (49) لسنة 2016 والتعميم رقم (2) لسنة 2017.	المصروفات – التعاقد	<b>ب</b> /15	35
تعديل على نص المادة.	المصروفات _ التعاقد	16/ب	36
تعديل على نص المادة وإلغاء السندات القانونية التالية: القانون رقم (37) لسنة 1964 – قرار مجلس الوزراء رقم (1126) لسنة 2003 – تعميم ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989، وإضافة القانون رقم (49) لسنة 2016 والتعميم رقم (2) لسنة 2017.	المصروفات _ التعاقد	17/ب	36

الملاحظات	البيان	المادة	الصفحة
تم إلغاء المادة وإعادة ترقيم المواد مرة أخرى.	المصروفات _ التعاقد	18/ب	36
إضافة الكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2016 .	المصروفات _ التعاقد	(1) ب-/19	36
تعديل مسمى لجنة المناقصات المركزية إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة.	المصروفات _ التعاقد	22/ب	38
الغاء التعميم رقم (4) لسنة 2000 وإضافة التعميم رقم (4) لسنة 2017.	المصروفات _ الصرف	4/ج	39
إضافة فقرة على نص المادة.	المصروفات ـ الصرف	₹/5	39
إضافة تعاميم ديوان الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2013، ورقم (6) لسنة 2016 بشأن استمرار وقف النقل والندب والاعارة.	المصروفات الجارية _ تعويضات العاملين(21)	<b>-</b> ≥⁄7	46
تعديل على نص المادة وإضافة التعميم رقم (4) لسنة 2015.	المصروفات الجارية _ تعويضات العاملين(21)	<b>-</b> ≥*/17	49
تعديل على نص المادة.	المصروفات الجارية _ تعويضات العاملين(21)	<b>-</b> \$/19	49

الملاحظات	البيان	المادة	الصفحة
إضافة المرسوم رقم (21) لسنة 2017.	المصروفات الجارية – تعويضات العاملين(21)	<b>-</b> ≥/24	51
الغاء قرارات مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2008 ورقم (1) لسنة 1983، وإضافة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016.	المصروفات الجارية – تعويضات العاملين (21)	<b>-</b> \$/27	52
تعديل على نص المادة وإضافة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2016.	المصروفات الجارية _ تعويضات العاملين(21)	<b>-</b> ≜/31	54
تعديل على نص المادة.	المصروفات الجارية — تعويضات العاملين(21)	ھ/32 (4) ثانیا	55
تعديل على نص المادة.	المصروفات الجارية _ تعويضات العاملين(21)	ھے/32 (4/ب) ثاثثا	56
تعديل على نص المادة.	المصروفات الجارية _ تعويضات العاملين(21)	<b>_\a/39</b>	58
إضافة كلمة (والمراسيم)، مع إضافة السندات القانونية التالية: - قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2017. اقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (43) لسنة 2016. وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2016. وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2016. وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016. وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016. وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2016. بشأن بعض الأحكام الوظيفية التي تضمنها القانون رقم (12) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.	المصروفات الجارية – تعويضات العاملين(21)	<b>-</b> ≜/43	59

الملاحظات	البيان	المادة	الصفحة
الغاء القانون رقم (37) لسنة 1964 ، وإضافة القانون رقم (49) لسنة 2016.	المصروفات الجارية – السلع والخدمات (22)	9/7	67
الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (2/591) لسنة 1999 وإضافة قرار مجلس الوزراء رقم (1514) لسنة 2016 بشأن وقف صرف قسائم شراء وقود السيارات المخصصة للوظائف القيادية في الجهات الحكومية.	المصروفات الجارية – السلع والخدمات (22)	9/8	67
إضافة القانون رقم (20) لسنة 2016 بشان تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء.	المصروفات الجارية – السلع والخدمات (22)	9/9	67
إضافة تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2016 بشأن ضوابط الايفاد في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية.	المصروفات الجارية – السلع والخدمات (22)	9/23	72
إلغاء جزء من نص المادة.	المصروفات الجارية – المنافع الاجتماعية (27)	اطــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	75
تعديل على نص المادة.	المصروفات الجارية – مصروفات وتحويلات أخرى (28)	4/ي (3/أب/ج)	79
إضافة على نص المادة مع إضافة القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.	المصروفات الجارية _ مصروفات وتحويلات أخرى (28)	10/ي	81
إضافة مادة جديدة وإعادة ترقيم المواد مرة أخرى.	المصروفات الجارية _ مصروفات وتحويلات أخرى (28)	13/ي	82

الملاحظات	البيان	المادة	الصفحة
إضافة قرار مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (2016/43).	المصروفات الجارية _ مصروفات وتحويلات أخرى (28)	15/ي	83
إلغاء كلمة (الإعلامي) من نص المادة.	النفقات الرأسمالية ـشراء الأصول غير المتداولة ( 32 ) كـ مجموعة 323 شراء الأصول غير المتداولة غير المالية الملموسة	শ্ৰ/6	87
تعديل على نص المادة وإلغاء التعميم رقم (10) لسنة 2001 ، وإضافة التعميم رقم (2) لسنة 2017.	النفقات الرأسمالية ـشراء الأصول غير المتداولة ( 32 ) كـ مجموعة 323 شراء الأصول غير المتداولة غير المالية الملموسة	এ/9	87
الغاء التعميم رقم (4) لسنة 2016 وإضافة التعميم رقم (2) لسنة 2017.	النفقات الرأسمالية _شراء الأصول غير المتداولة ( 32 ) ك- مجموعة 323 شراء الأصول غير المتداولة غير المالية الملموسة	শ্ৰ/13	88
الغاء جزء من نص المادة والغاء التعميم رقم 4 لسنة 2016.	النفقات الرأسمالية ـشراء الأصول غير المتداولة ( 32 )  كـ مجموعة 323 شراء الأصول غير المتداولة غير المالية الملموسة	শ্ৰ/14	88
إضافة مادة جديدة وإعادة ترقيم المواد مرة أخرى.	النفقات الرأسمالية ـشراء الأصول غير المتداولة ( 32 ) كـ مجموعة 323 شراء الأصول غير المتداولة غير المالية الملموسة	⊴/16	89

الملاحظات	البيان	المادة	الصفحة
تعديل مسمى لجنة المناقصات المركزية إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة وإلغاء القانون رقم (37) لسنة 1964 ،وإضافة القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.	النفقات الرأسمالية ـشراء الأصول غير المتداولة ( 32 ) ن- مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية	23/ن	91
تعديل مسمى لجنة المناقصات المركزية إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة.	النفقات الرأسمالية ـشراء الأصول غير المتداولة ( 32 ) ن- مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية	36/ن	96
إضافة كلمة ( الجهاز المركزي للمناقصات العامة ).	النفقات الرأسمالية ـشراء الأصول غير المتداولة ( 32 ) ن- مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية	39/ن	97
تعديل على نص المادة وإلغاء القانون رقم (37) لسنة 1964، وإضافة القانون رقم (49) لسنة 2016 والمرسوم رقم (30) لسنة 2017.	النفقات الرأسمالية ـشراء الأصول غير المتداولة ( 32 ) ن- مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية	40/ن	98
الغاء القانون رقم (37) لسنة 1964 وتعليمات وزارة المالية الصادرة في 197/2/18 بشأن وثائق المناقصات والممارسات، وإضافة القانون رقم (49) لسنة 2016.	النفقات الرأسمالية ـشراء الأصول غير المتداولة ( 32 ) ن- مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية	41/ن	98
تعديل مسمى لجنة المناقصات المركزية إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة.	النفقات الرأسمالية ـشراء الأصول غير المتداولة ( 32 ) ن- مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية	43/ن	99

الملاحظات	البيان	المادة	الصفحة
تعديل في نص المادة من ( 19/ن إلى 20/ن).	النفقات الرأسمالية ـشراء الأصول غير المتداولة ( 32 ) ن- مجموعة 327 مشاريع انشائية وصيانة جذرية	45/ن	99
إضافة التعميم رقم (4) لسنة 2017.	الحسابات	7	101
الغاء الكتاب الدوري الصادر من وزارة المالية في يوليو 1987 وإضافة التعميم رقم (4) لسنة 2017.	الحسابات	( )/16	104
إضافة التعميم رقم (4) لسنة 2017.	الحسابات	(で)/16	105
إضافة على نص المادة.	الحسابات	33	110
إضافة على نص المادة وإلغاء التعميم رقم (4) لسنة 2016 وإضافة التعميم رقم (2) لسنة 2017.	السجلات	2	112
تعديل على نص المادة وإلغاء التعميم رقم (4) لسنة 2016 وإضافة التعميم رقم (2) لسنة 2017.	الـشراء	1	114
تعديل نص المادة بالكامل.	الـشراء	5	114

الملاحظات	البيان	المادة	الصفحة
الغاء السندات القانونية التالية: -  تعليمات جرد المخازن في مارس 2001.  دليل نظام الجرد الآلي (جرد المخازن) ابريل 2001.  تعميم رقم (5) لسنة 2002.  تعميم رقم (3) لسنة 2006.  إضافة السندات القانونية التالية: - قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2016.  تعميم رقم (7) لسنة 2016.  تعميم رقم (1) لسنة 2016.	التخريبن	3	116